


المملكة المغربية
جامعة محمد الخامس



مَشَوْرَاتُ كَلِيَّةِ الآدَابِ وَالْعُلُومِ الْإِنْسَانِيَّةِ بِالرِّبَاطِ
سَلْسَلَةُ بَحُوثٍ وَدِرَاسَاتٍ رَقْمُ 6

عَشْرُ أَفْئِدَةٍ

النقود المغربية في القرن الثامن عشر

أنظمتها وأوزانها في منطقة سوس


مع تحقيق رسالتين في النقود والأوزان لعمر بن عبد العزيز الكرسي في



النقود المغربية في القرن الثامن عشر

بِسْمِ
اللَّهِ
الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ

المملكة المغربية
جامعة محمد الخامس



مشرقات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط
سلسلة بحوث ودراسات رقم 6

النقود المغربية في القرنين الثامن عشر

أنظمتها وأوزانها في منطقة سوس

مع تحقيق رسالتين في النقود والأوزان لعمر بن عبد العزيز الكرسي في

عمرافا

- الكتاب : النقود المغربية في القرن الثامن عشر
أنظمتها وأوزانها في منطقة سوس
مع تحقيق رسالتين في النقود والأوزان لعمر بن عبد العزيز الكرسيفي.
- المؤلف : عمر أفا
منشورات : كلية الآداب بالرباط.
الغلاف : إعداد المؤلف.
الخطوط : محمد المعلمين.
الحقوق : محفوظة للكلية بمقتضى ظهير 1970/7/29.
التصنيف : أنسيف الزنايدي - الرباط، هاتف: 72.70.66.
الطبع : مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء.
ردمك : 9-06-825-9981.
رقم التصنيف الدولي : ISSN : 1113-0360.
رقم الإيداع القانوني : 1993/744.
الطبعة الأولى : 1993/1414.

طبع هذا الكتاب بدعم
من مؤسسة كونراد أديناور

شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ

يعتبر هذا العمل مساهمة في جانب من جوانب تاريخ المغرب الاقتصادي. وكنت قد أنجزت قسطاً كبيراً منه أثناء اشتغالي بتهيء كتاب «مسألة النقود في تاريخ المغرب في القرن التاسع عشر» وحينما كنت مهتماً بإتمامه — بحثاً وتحقيقاً — شجعتني مبادرة كريمة من قيدوم كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط الأستاذ عبد الواحد بن داود، الذي تفضل بإدراج هذا العمل ضمن منشورات الكلية، في إطار التعاون العلمي مع مؤسسة كونراد أديناور الألمانية، فله خالص الشكر وعاطر الثناء.

وأقدم بتحية تقدير واعتراف بالجميل إلى فئة نبيلة من الفقهاء والأساتذة ممن أمّدوني بنسخ من الرسالتين المحقتين، وبالخصوص أستاذنا الجليل محمد المنوني والفقير القاضي محمد الكثيري والأستاذ محمد بن الحسين الهاشمي الأدوزي والسيد مصطفى الناجي الكتبي؛ ولا يفوتنا أن نترحم على من توفاهم الله إليه قبل أن يروا تمام هذا العمل، وهم: الأستاذ عبد الحميد بن عيسى مرادي الباعمراني، والفقير القاضي الحسن بن أحمد السملالي والأستاذ محمد العثماني، والأستاذ عبد السلام الخالدي، والسيد عبد السلام يمينصورن البوشناوي البعمراني، رحمهم الله جميعاً وجزاهم أحسن الجزاء.

كما أشكر السادة المشرفين على الخزانة العامة والخزانة الحسنية وعلى المتحف الأثري ومديرية الوثائق الملكية والخزانة العلمية الصبيحية بسلا لما يسروه لنا من سبيل البحث والدراسة، منوهاً بصفة خاصة بما يبذله الأستاذ الحاج عبد الله الصبيحي من جهود في خدمة العلم والعلماء.

ويشمل نفس الامتنان والتقدير أعضاء مصلحة النشر بالكلية لمساهمتهم بمتابعة هذا العمل في مختلف مراحل الطبع.

وأخصُّ بمزيد من الاعتزاز والإكبار عدداً من الزملاء والإخوان الذين استفدت من استشاراتهم وبالخصوص الأستاذ أحمد التوفيق والأستاذ محمد منيار وأخي الأستاذ العربي أفا. فألى هؤلاء جميعاً أكرر الشكر والتقدير، آملاً من الله أن يُجزلَ لهم الأجرَ والمتوبة.

مَقَدِّمَةٌ

أولاً - الدراسة

يهم هذا الكتاب بأحد جوانب التاريخ الاقتصادي، حيث يعالج بالتحديد آليات نظام تبادل النقود بالمغرب في القرن الثامن عشر. وقد تعمدنا أن نَحْصُ هذا القرن بالدراسة، لأنه لم يحظ - منهجياً - بدراسة مستقلة⁽¹⁾؛ وإنما قامت كثير من الدراسات بإدراج وقائعه مُقدماتٍ لدراسات القرن التاسع عشر، على الرغم من كونه يشكل مرحلة متميزة تتجسد فيها حدود أهم خصائص المجتمع المغربي في فترة ما قبل الاستعمار.

وفي هذا المجال بالذات، تعتبر نهاية القرن الثامن عشر بداية تحول في نظام آليات التبادل النقدي بالمغرب بسبب آثار التدخل الأجنبي؛ إذ أصبح الريال الإسباني يزاجم المثقال المغربي منذ سنة 1799، بعد توقيع المعاهدة المغربية الإسبانية من قبل السلطان مولاي سليمان⁽²⁾، وتحوّل هذا الريال إلى وحدة أساسية لصرف العملة المغربية استمرت حتى سنة 1845 حيث قبلت العملة الفرنسية رسمياً وأصبح الريال الفرنسي وحدة أساسية بديلة في النظام النقدي المغربي⁽³⁾، فكانت هيمنة النقود

(1) تعتبر الدراسات المنجزة عن تاريخ المغرب في هذا القرن قليلة، وما هو مكتوب إنما نجده إما ضمن مؤلفات عامة أو على شكل مقدمات لتاريخ القرن التاسع عشر، بينما نلاحظ على مستوى المغرب العربي اهتماماً بهذا القرن حيث تكونت بتونس سنة 1988 «الجمعية التونسية لدراسات القرن الثامن عشر» كما تكونت جمعيات مماثلة في جهات أخرى أوروبية مثل بريطانيا.

(2) التوفيق، أحمد. - المجمع المغربي في القرن التاسع عشر، إينولتان (1830-1912). - ط 2، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، 1983، ص. 259.

(3) - MIEGE, Jean-Louis. - Le Maroc et l'Europe (1830-1894). - T. 3, p. 98.

الأجنبية وتدهور العملة الوطنية أهم سمات النظام النقدي في مغرب القرن التاسع عشر(4). على حين كان النظام النقدي في القرن الثامن عشر مخالفاً لذلك تماماً. ويمكن إجمال الخصائص التي تميز هذه الفترة فيما يلي :

- سيادة العملة الوطنية مع انتشار محدود للنقود الأجنبية.
- ازدواجية رواج القطع الذهبية إلى جانب القطع الفضية.
- استعمال محدود للفلوس النحاسية.
- امتداد فترات الإصدار وتداخل استعمال السكك المنتمة لحقب مختلفة.

- استمرار في تطبيق أنظمة الصرف السابقة الراجعة أحياناً إلى القرن السادس عشر، وبالخصوص على مستوى النوازل وعقود المعاملات.

- وجود تعدد واختلاف في وحدات صرف المثقال الفضي بالدرهم والموزونات والأوقي، ووجود اختلافات كثيرة في أوزان هذه الوحدات، وكذلك تعدد في المصطلحات النقدية وتداخل في العلاقات الحسابية بين مختلف القطع.

وحيثما أقدمنا على دراسة هذه الفترة كان اهتمامنا منصباً على معالجة هذا التعدد والتداخل في أنظمة الحسابات النقدية بما يشمله من فوارق على المستويين المحلي والعام.

غير أننا - تفادياً لشساعة تلك الفوارق بين المحلي والوطني - اخترنا مونوغرافية محدودة تهم منطقة سوس، سعياً وراء مزيد من الضبط والتدقيق.

ولقد حددنا مكان هذه المونوغرافية وزمنها قبل أن نتناول بالجرد العام مختلف القطع النقدية الرائجة في هذه المنطقة بعد رصد أغلب القطع من خلال الوثائق ؛ وبذلنا جهداً كبيراً في تقويم ما التبس من مصطلحاتها المستعملة، بهدف توحيد تلك المصطلحات وتقريب مفاهيمها، في سياق يسهل متابعة ما يوجد بين القطع من علاقات دقيقة ؛ وأجرينا من أجل ذلك حسابات تطلبت كثيراً من الحرص ومقداراً بالغاً من التدقيق.

(4) أفنا، عمر. - مسألة النقود في تاريخ المغرب في القرن التاسع عشر (سوس 1906-1922). - مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1988، ص. 365 وما بعدها.

وقد بسطنا التداخل الموجود في العلاقات الحسابية أثناء التبادل النقدي بجمع أطراف تلك العلاقات الموجودة بين كل نوع من أنواع النقود على حدة، فصغناها في أشكال بيانية تحدد مجالات تلك الأنظمة بما استطعنا من الوضوح؛ ووظفنا الأنظمة المذكورة في تحديد الإطار العام لأسعار الصرف بسوس في القرن الثامن عشر، مع إبراز ذلك في جدول يوضح مدى التطورات النقدية الحاصلة في هذه الفترة؛ ورصدنا من خلاله بعض الخصائص التي ميزت تلك التطورات.

وإدراكا لما للجانب التوضيحي من الأهمية، زدنا هذه الدراسة بلوحات مصورة للقطع النقدية، وما تطلبت من جداول وخرائط، ومن رسومات وأشكال بيانية، مع استخلاصات ختامية.

غير أن الهاجس الذي لازم كل مراحل هذا البحث هو: كيف يمكن معالجة مشكل التعدد والتداخل في أنظمة الحسابات النقدية السائدة في فترة ما قبل الاستعمار، في غياب وحدة أساسية مضبوطة⁽⁵⁾؟ وقد واجهنا هذه المسألة كما يلي:

بخصوص الوحدة الأساسية، اعتمدت النقود المغربية - فعليا - على الدينار والدرهم، باعتبارهما وحدتين أساسيتين في النظام النقدي الإسلامي بما لهما من وزن وعتار محددين، وكان التبادل «عدديا». لكن الاختلال الذي تعرض له وزن هاتين الوحدتين وعتارهما أدى إلى فقدان الثقة في هذه النقود كوسيلة للائتمان الذي يركز عليه نظام التبادل العددي. ونتيجة لهذا الاختلال تعددت الوحدات النقدية، فظهرت أنواع من الدنانير والدرهم والمثاقيل والأواق حسب اختلاف أوزانها وعتاراتها، فصار من الضروري الاعتماد على التبادل «الوزني» وعلى مقدار العيار وصفائه. ولقد سعى كثير من خلفاء وملوك الدول الإسلامية إلى إصلاح أوزان النقود وتقويم عياراتها منذ مبادرة الخليفة عمر بن الخطاب وإصلاح عبد الملك بن مروان⁽⁶⁾. واستمر ذلك عبر أغلب العصور الإسلامية اللاحقة.

(5) رغم وجود الدرهم والمثقال والأوقية في النظام النقدي المغربي فهي مختلفة الوزن والعيار غالبا. ولذلك ففي القرن التاسع عشر كانت الوحدة الأساسية السائدة في التبادل النقدي بالمغرب هي الريال الأجنبي، رغم وجود المثقال كعملة إسمية.

(6) الكرملي، انسطاس ماري. - النقود العربية والإسلامية وعلم النميات. - (ط 2) 1987، ص. 28 و40.

ومعلوم أن ارتباط قيمة النقود المعدنية بأوزانها قاعدة قديمة باعتبار أن المعادن النفيسة - مثل الذهب والفضة - تحمل قيمتها في ذاتها، فالتبادل نقل لقيم حقيقية، ومن هنا كان نظام النقدين قاعدةً في تقدير قيم السكك في الفقه الإسلامي.

ولقد نشأت في الاقتصاد النقدي الإسلامي منظومة نقدية متكاملة تربط من حيث الوزن بين الوحدتين الأساسيتين : الدينار والدرهم، في علاقة حسابية لضبط صرف الذهب والفضة. وتُختزل هذه المنظومة في الصيغة التالية :

« كل درهم يزن سبعة أعشار الدينار »

إن نسبة الوزن (7 إلى 10) في هذه الصيغة توضح أن كل عشرة دراهم شرعية تساوي سبعة دنانير شرعية وزناً. وهذه النسبة تنضبط أوزان كل عناصر هذه المنظومة، بما فيها الدرهم والدينار والقيراط والحبة. وعبر مجموعة من الاجتهادات في مجال الإصلاحات النقدية⁽⁷⁾، وفي المجال الفقهي، وقع تحديد مقادير هذه العناصر وأوزانها كالتالي :

الوحدة	وزنها بحبات الشعير	وزنها بالقيراط
الدرهم	50,4 حبة	15 قيراطا
الدينار	70 حبة	$21 \frac{3}{7}$ قيراطا

إلى هذا الحد تعتبر المسألة غير ذات إشكال، لأن الفقهاء والتجار وغيرهم وقفوا بالوزن عند حدود استعمال حبات الشعير. وحينما أردنا توظيف وزن الكرام في تحقيق أوزان النقود في القرن الثامن عشر بدلا من الاعتماد على وزن حبات الشعير، صادفنا عسراً شديداً نتيجة تعدد الاجتهادات المتعلقة بتحقيق وزن الدرهم الشرعي بالكرام - اعتماداً على قطع أصلية أو على عدد حبات الشعير - ابتداءً من منتصف القرن التاسع عشر. وقد وقفنا على أن البلاد العربية تستعمل أوزاناً مختلفة للدرهم الشرعي⁽⁸⁾: ففي مصر - مثلاً - حددت لجنة علمية بأمر محمد علي باشا سنة

(7) بدءاً من مبادرة الخليفة عمر بن الخطاب وإصلاح عبد الملك بن مروان (انظر الهامش أعلاه).

(8) إن الضرورة تدعو المجتمع العربي والإسلامي إلى توحيد مثل هذه المقاييس والأوزان، وخاصة تلك التي تتعلق بها الأحكام الشرعية.

1845 أن وزن الدرهم الشرعي يساوي 3،0898 غ(9)؛ وفي الجزائر، شاع استعمال وزن يساوي 3،125 غ(10)؛ وفي تونس، استعمل وزن 2،975 غ(11) أو 3 غ(12)؛ وفي المغرب، استعملت عدة أوزان نذكر منها 2،931 غ(13) و 2،9116 و 2،975 غ(14). وفي خضم هذه الأوزان المتباينة، حاولنا إثبات مشروعية أحد هذه الأوزان وجعله أساسا في حل مبهات هذه الدراسة وملاحقها.

وقبل ذلك، قمنا بوزن عينات من الدراهم الشرعية المنتمة لعدة عهود باستعمال أحدث أنواع الموازين(15)؛ وكانت النتيجة غير ذات قيمة، لأن المسكوكات القديمة لم تكن تخضع للدقة المتناهية في الوزن لعدم توفر هذه الدقة في أغلب الموازين، وأن أية قطعة لا يمكن أن تحافظ على نفس وزنها الأصلي بسبب ما تتعرض له من النقص أثناء التداول والمبادلة.

ولأن الأمر يتعلق بالنقود المغربية، فقد عمدنا إلى ترجيح وزن الدرهم الشرعي الحسنّي الوزن 2،9116 غ والذي حققه السلطان مولاي الحسن أثناء إصلاحه النقدي سنة 1298 هـ/1881 م؛ وقد حققه بناء على مبدأ الإسناد متسلسلا عن وزن درهم السلطان محمد بن عبد الله عن وزن السلطان مولاي إسماعيل عن وزن درهم الشرفاء السعديين عن وزن السلاطين المرينيين وغيرهم من ملوك دول المغرب

(9) أوسطاش، دنيال. - تاريخ النقود العربية. - ترجمة عبد اللطيف خالص، مجلة البحث العلمي، سنة 1969، عدد 14 - 15، ص. 143، وانظر تفاصيل أخرى في كتاب : مبارك علي باشا. - الخطط التوفيقية الجديدة. - المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق مصر، 1306. ط 1، ج 20.

(10) الجزائري عبد الرزاق بن حمدوش. - كشف الرموز عن بيان الأعشاب. - الجزائر، 1928 (في آخر الكتاب).

(11) السويسي محمد التونسي. - خلاصة الحساب.. تونس (د.ت).

(12) الطاهر عاشور. - «وزن الدرهم»، جريدة النجاح، عدد 1836 بتاريخ 16 محرم 1355، نقلا عن كتاب : انبلاج الفجر في المسائل العشر، لمحمد الصبيحي.

(13) EUSTACHE, Daniel. - *Corpus des Monnaies Alawites*. - Collection de la banque du Maroc et autres collections mondiales, publiques et privées, Rabat, 1984, T. 1, p. 387.

(14) الخطابي، محمد العربي. - زكاة الأموال، أحكامها الشرعية ومكانها من النظامين الاجتماعي والاقتصادي. - ط 2، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1982، ص. 87.

(15) تضمنت هذه العينة 16 قطعة تعود لعهد السلاطين محمد بن عبد الله ومحمد بن عبد الرحمان ومولاي الحسن، وقد استعملنا ميزانا إلكترونيا من نوع Sartorius الألماني بينك المغرب بتاريخ 14/12/1990.

وأكد ذلك في ظهير صادر لمحمد بركاش⁽¹⁶⁾. وقد صمم المهندسون والصّاعّة المغاربة بناء على هذا الإسناد «أمثلة» الوزن المحققة، وما أن بدأت دار السكة في باريس بضرب القطع الأولى من النقود المغربية⁽¹⁷⁾ وبدأ ورودها حتى اكتشف الأمناء خطأ تقنياً يتعلق بفساد وزن النماذج الأولى، لأسباب لم تفصح عنها الوثائق⁽¹⁸⁾، فتوقف الإصدار⁽¹⁹⁾ وجمع السلطان الفقهاء والقضاة والأمناء والصّاعّة لتصحيح الوزن الشرعي وإصلاح النماذج الفاسدة⁽²⁰⁾، فصنعوا الدرهم الشرعي المحقق بكميات كبيرة أرسل منها السلطان 120 نموذجاً لمحمد بركاش بطنجة⁽²¹⁾ وعلى أساسه ضبط وزن الدرهم المغربي بدار السكة بباريس بما توفر له من وسائل ضبط الوزن الحقيقي البالغ 2،9116 غ. وقد تتبعنا مدى اعتماد هذا الوزن والالتزام به واستمراريته من خلال مراقبة الأمناء للسكك التي ترد من باريس، فوقفنا على ضبط هذا الوزن بفحص لوائح المراقبة⁽²²⁾ وكذلك من خلال بعض القطع المضروبة في دار السكة بفاس والتي تدعى (ماكينة فاس)⁽²³⁾. بالإضافة إلى أن هذا الوزن كان معتمد جميع الكتاب الأوروبيين

-
- (16) ابن زيدان عبد الرحمان. - إتحاف أعلام الناس بجمال حاضرة مكناس، ج 2، ص. 431.
- (17) أفاء عمر. - مسألة النقود، (م.س)، ص. 51.
- (18) إتهم بركاش المهندسين والصّاعّة في رسالة منه إلى السلطان مولاي الحسن بتاريخ 13 صفر 1299 (م.و.م.ر).
- (19) ابن زيدان. - الإتحاف (م.س)، ج 2، ص. 437-438. (توقف الإصدار في باريس بواسطة التليغراف من قبل محمد بركاش).
- (20) مبيضة جواب السلطان لمحمد بركاش (د.ت). رقم 68 من وثائق (م.و.م.ر) جاء نظيرها في الإتحاف، ج 2، ص. 436، وهو مؤرخ ب 25 صفر 299.
- (21) مبيضة جواب السلطان لبركاش (د.ت) رقم 70 من وثائق (م.و.م.ر). ولها نسخة في الإتحاف، ج 2، ص. 435.
- (22) فحصنا لائحتين لأمناء بيت مال مراکش بملف (م.و.م.ر) :
- إحداهما بتاريخ 15 شعبان 1301، وزن النقود 5775217 غ ÷ عدد الريال 198450 ÷ 10 = 2،91016 (وزن الدرهم)
- والثانية بتاريخ 12 محرم 1302، فكان وزن الدرهم = 2،9119 غ.
- (23) EUSTACHE, D. — *Corpus des Monnaies 'Alawites*, (Op. cit.), T.2, p. 1189 et T. 3, planche 34.

الذين أروخوا للنقود المغربية⁽²⁴⁾ وهو كذلك معتمد بنك المغرب⁽²⁵⁾.

ومن خلال ترجيحنا لهذا الوزن الشرعي وطبقا لخاصية «المنظومة النقدية» السالفة الذكر، فقد استنتجنا - رياضيا - أوزان ثلاثة عناصر أخرى تعتبر ضرورية للقيام بمعالجة مختلف الجوانب المهمة في دراستنا عن القرن الثامن عشر وهي: وزن القيراط = 0,1941 غ ووزن حبة الشعير المتوسطة = 0,05777 غ ووزن حبة الشعير المحلية (السوسية) = 0,04412 غ.

وإذا كان استنتاج وزني القيراط وحبة الشعير المتوسطة يخضع لمجرد إجراء حسابي⁽²⁶⁾، فإن إيجاد وزن حبة الشعير المستعملة بسوس تطلب منا تحريات كثيرة تتعلق بالاستعمالات المحلية⁽²⁷⁾. فإن الدرهم الشرعي يزن 50,4 حبة من الشعير حسب اتفاق أغلب المذاهب الفقهية⁽²⁸⁾؛ لكن هناك اختلافات تطبيقية في عدد

(24) نذكر من بينهم :

— SIDBON, Beyda B. — *La Question monétaire au Maroc*, Paris, 1921, p. 17.

— MICHAUX-BELLAIRE, Ed. — «Les crises monétaires au Maroc», — *Revue du Monde Musulman*, Vol. 38, Mars 1920, p. 47.

— MARTY, J. André. — *Le franc marocain*, Paris, 1951, pp. 30-33.

— EUSTACHE, D. — *Corpus des Monnaies 'Alawites*, (op. cit.), T. 1, p. 387.

ونظرا لأن أسطاش لم يعتمد في دراساته هذا الوزن (2,9116 غ)، فقد ذكر بأنه يجهل الحسابات التي بني على أساسها.

BANQUE DU MAROC. — *Caractéristiques des monnaies marocaines en argent frappées* (25) entre 1881-1920 (ronéotypé).

(26) يتم ذلك بقسمة وزن الدرهم 2,9116 بالتتابع على 15 (عدد أرتال الدرهم) وعلى 50,4 (عدد الحبات التي في الدرهم).

(27) فقد أخضعنا للوزن ستة أنواع من حبات الشعير - وكانت تنتمي لجهات مختلفة من المغرب - فقمنا بوزن خمس كميات في كل نوع منها، وهي (4,50 ح و60 ح و100 ح و5 ح و1 ح). وكان الهدف هو اختبار مدى التشابه والاختلاف بين حبات الشعير حسب الجهات المختلفة. غير أن الجدول الذي تكون لدينا من ثلاثين حالة وزنية لم يفصح سوى عن نتيجة واحدة، هي : الاختلاف التام بين جميع أوزان تلك الحبات، ويحتاج قليلها إلى أدوات أخرى على مستوى التخصص الزراعي.

(28) يتفق فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة على أن وزن الدرهم يساوي خمسين وخمسي حبة من الشعير، أي 50,4 ح، ووزن الدينار 72 ح. ويختلف عنهم - من المذاهب الأربعة - فقهاء الحنفية : إذ يجعلون وزن الدرهم 70 ح ووزن الدينار 100 حبة من الشعير. انظر :

ابن الرفعة، نجم الدين الانصاري. - الإيضاح والبيان في معرفة المكيال والميزان. - تحقيق الخاروف محمد اسماعيل، مطبعة دار الفكر، دمشق 1400هـ/1980م، ص. 51.

حبات الشعير التي تعادل الدرهم وزناً في مختلف جهات المغرب(29)، نتيجة اختلاف المناخ : فكل حبة تحمل سمات الجهة التي تنتمي إليها وخاصة من حيث الوزن.

وقد اهتمنا بخصوص الوثائق السوسية إلى وزن الحبة المستعملة في هذه الجهة انطلاقاً من مجموعة من الاجتهادات الفقهية لعلماء من المنطقة(30)، حيث يقررون أن الوزن الشرعي هو 50،4 حبة من الشعير، بينما يؤكدون أن الوزن الفعلي للدرهم بحبات الشعير السوسية يبلغ 66 حبة، وذلك تبعاً لما ذكرناه من الاختلافات الجهوية، بل نجد فقيهاً له دراية بعوائد سوس وهو عمر بن عبد العزيز الكرسيفي يكشف - بالإضافة إلى الاختلافات الجهوية - عن الاختلافات الموجودة من حيث الوزن بين حبات السنبل الواحدة(31)، وهو موضوع في حاجة إلى بحث متخصص على مستوى المعرفة الزراعية.

(29) الوزن القانوني للدرهم الشرعي يساوي 50،4 ح؛ ولكننا نجد أن الوزن الفعلي مخالف لذلك تبعاً لحالة المناخ، فهو في منطقة سوس (جنوب المغرب) يزن 66 حبة، بينما يزن في مدينة سلا شمالاً 51،72 ح : وذلك لاختلاف مناخ هاتين الجهتين. انظر : نظام الحبات في متن هذا الكتاب وانظر : محمد الصبيحي. - انبلاج الفجر في المسائل العشر. -، ص. 22.

(30) أوردنا ثلاثة نماذج من أقوال علماء سوس عن كون الدرهم الشرعي يزن 66 ح؛ بعد التحري ؛ انظر نظام الحبات في متن الكتاب وانظر كلاً من رسالتي الكرسيفي الملحق 1، ص. 4 والملحق 2، ص. 9 من هذا الكتاب. (صفحات خاصة بكل ملحق).

(31) أورد عمر بن عبد العزيز الكرسيفي في كتاب «الأجوبة الروضية» رسالة في كيفية صنعه للمد النبوي من النحاس، بواسطة قياسه بدرهم الكيل (الدرهم الشرعي) من حبات الشعير. فبعد بيان اختلاف أنواع الحبات حسب المناطق حدد أوصاف حبة الشعير المتوسطة، ثم ذكر تدقيقات بخصوص اختلاف حبات السنبل الواحدة، يقول : «واعلم أن السنبل لها وجهان؛ في كل وجه ثلاثة صفوف من الحبوب طولاً، فالصف المتوسط من الثلاثة أبداً هو الأعلى - وزناً - والمتطرفان دونه، وبينهما يكون الوسط المطلوب، هذا إذا صلح الزرع ولم تصبه آفة من عطش أو ریح أو غيرها. وأما الأدنى فهو الضامر الذي قل دقيقه لجائحة أصابته أو الصغير جدا في أصل الخلق، وإن امتلأ أينما وقع في السنبل. فالصفان المتطرفان حينئذ هما اللذان يطلب الوسط من حوبهما؛ وعلامة الحبة التي تكون منهما بعد الانتثار بالفرك أو الدراس : اعوجاج الشق الذي بباطنها. فالحبوب التي كانت كذلك هي التي تلتقط حتى يجمع منها في الكف جملة نحو المائة. فأكثر، ثم يقصد أيضاً من تلك الجملة وسطها، لأنه لا بد أن يكون فيها ما يقرب إلى الأعلى [وزناً] وما يقرب إلى الأدنى كما ذكرنا أولاً. فإذا اجتمع من وسط الملقوط خمسين حبة مع جزءين آخرين من حبة أخرى مقسومة على خمسة أجزاء فقد حصل مراده الذي هو معرفة قدر درهم الكيل... [أي الدرهم الشرعي]». نشر هذا النص مؤخراً في كتاب بعنوان «المجموعة الفقهية السوسية» من جمع العلامة المختار السوسي ضمن منشورات كلية الشريعة بأكادير .1993

ومن تكامل المعطيات السابقة استطعنا استنتاج مجموع الأوزان الخاصة بعناصر المنظومة النقدية على أساس الكرام كما يلي:

الدرهم الشرعي	=	2,9116 غ.
الدينار الشرعي	=	4,1594 غ.
القيراط	=	0,1941 غ.
حبة الشعير المتوسطة	=	0,05777 غ.
حبة الشعير الصغيرة (السوسية)	=	0,04412 غ.

وعلى أساس هذه الأوزان عاجلنا مختلف قضايا هذا البحث وأوضحنا كثيرا من مبهات نصي الرسالتين أثناء التحقيق.

وبما أن الدراسة سابقة على التحقيق، فقد استدرکنا كثيرا من جوانب البحث في الهوامش الموسعة التي زودنا بها هذين النصين؛ فكان التحقيق مجالا لمعالجة بعض ما فاتنا من أدق جوانب الموضوع.

ثانيا - التحقيق

كانت الرسالتان - من حيث النص والتحقيق - أصلا وتكملة لموضوع هذه الدراسة، وقد استنفدنا منا عمل التحقيق - على قصر النصين - جهدا يفوق ما بذلناه في الدراسة بعدة أضعاف، لأن تحقيق النص يعتبر جهدا في سبيل إخراجه على صورته الأولى وتوضيح غوامضه بمنهجية تتجاوز حدود الصرامة التي التزمها صاحب النص الأصلي.

ولقد حصلنا على أول نص في موضوع النقود لعمر بن عبد العزيز الكرسي في منذ سنة 1971، وإلى هذا النص يرجع الفضل في استلهام موضوع كتابنا عن «مسألة النقود في تاريخ المغرب في القرن التاسع عشر»⁽³²⁾. ثم كشفنا عن نسخة أخرى سنة 1974 فإذا هي نص آخر مخالف للأول تماما، حيث تبين أن لنفس المؤلف رسالتين :

(32) أنجزناه برسم دبلوم الدراسات العليا، ونم طبعه ضمن منشورات كلية الآداب بأكادير سنة 1988.

- 1 - رسالة في تحرير السكك المغربية في القرون الأخيرة⁽³³⁾.
2 - رسالة في تحقيق أوزان النقود بسوس.

ومن خلال البحث، اتضح أن نسخ هاتين الرسالتين كثيرة الانتشار في أوساط الفقهاء في سوس وخارجها، وكانت تلحق - غالباً - بكتب الفقه والنوازل لغرض حل مشاكل السكك التي تتعرض لها تلك الكتب.

وقبل تناول موضوع الرسالتين نورد هنا نبذة موجزة⁽³⁴⁾ عن حياة المؤلف.

هو: عمر بن عبد العزيز بن عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحمان بن داود بن يحيى بن يوسف الكرسيفي الأرغي ينتهي نسبه إلى الخليفة عثمان بن عفان⁽³⁵⁾. وقد ولد من أسرة علمية عريقة، وهي من الأسر المغربية التي عرفت - كما يقول المختار السوسي - استمراراً برجالاتها في مجال العلم دون انقطاع منذ القرن السادس الهجري/ الثاني عشر للميلاد إلى الآن، حيث لم يعرف المغرب من الأسر بهذا الاستمرار إلا أسرة آل الفاسي بفاس والكرسيفيين بسوس⁽³⁶⁾. وقد ترجم في «المعسول» للعديد ممن نبغ من رجالات العلم بأكرسيف⁽³⁷⁾، بل ألفت في ذلك كتب خاصة بتراجم هؤلاء⁽³⁸⁾. أمّا بخصوص عمر الكرسيفي - وإن لم تذكر الكتابات شيئاً عن شبابه - فقد أشاد من ترجم له بعلو كعبه في مجال العلم والمعرفة: ذكر الجشتيمي أنه «من المحققين في فنون العلم، فقها ونحوا ولغة وحساباً وتفسيراً وحديثاً وبيانا ومنطقاً

(33) يُسمّى الكرسيفي - عادة - رسائله باسم «تقييد» وقد اقتبسنا هذا الاسم عن محمد المختار السوسي من كتابه: سوس العالمة، ص. 195. وعلى منواله نسجنا العنوان الثاني انطلاقاً من مضمون كلام المؤلف في بداية الرسالة.

(34) انظر ترجمته المفصلة لدى :

السوسي، محمد المختار. - المعسول، (م.س)، ج 17، ص. 78 وما بعدها، وج 11، ص. 323، وفي بداية مخطوط: «الحضيكيون» لمؤلفه عبد الرحمان الجشتيمي.

(35) الحضيكّي، محمد بن أحمد. - طبقات الحضيكّي، (م.س) عند ترجمة أبي بكر بن عمر الأمدي، التّملي، ص. 82 من المخطوط (نسخة سيدي أحمد بن المحفوظ الأدوزي رحمه الله).

(36) السوسي، محمد المختار. - المعسول، (م.س)، ج 17، ص. 43.

(37) انظر هذه التراجم في كتاب المعسول، ج 17، من صفحة 43 إلى 204. وقد ترجم لما يقرب من مائتين من رجالات العلم بهذه الأسرة.

(38) منها: سلوة الأسييف، في العلماء النسويين إلى أكرسيف، لمؤلفه محمد بن عبد الله الأسكاوري التّملي (انظر: دليل مؤرخ المغرب، ج 1، كتاب رقم 176).

وتصريفها، وكان مشاركا في شتى الفنون»(39). وقد نال من شيوخه إجازات كثيرة من بينها إجازة العلامة محمد الحضيكي صاحب كتاب «الطبقات»(40)، وكان أنشط معاصريه في كل الميادين العلمية، وألف بالخصوص في موضوعات علمية ورياضية دقيقة.

إن عصر الكرسيفي قد يكون له أثر في بعث هذه الاهتمامات العلمية، حيث عاش في عهد السلطان محمد بن عبد الله (1171 - 1204هـ/1757 - 1790م) وشاهد التطورات التي حدثت في الجنوب المغربي نتيجة للتحويل التجاري الذي صاحب فترة إنشاء السلطان لمدينة الصويرة سنة 1178هـ/1765م لتكون بديلا عن مرسى أكادير الذي أمر بإغلاقه لوضع حد لحركة التهريب التجاري الأجنبي ونشاط بعض الزعامات المحلية مما كان يتم عن طريق هذا الميناء(41).

ونظرا لما كان لسوس من دور في تجارة القوافل كمنطقة وسيطة بين بلدان إفريقيا الغربية وشمال البلاد وأوروبا، فقد انعكست نتائج الانحسار الاقتصادي عن هذه المنطقة، لا على المستوى التجاري وحركة المواسم والأسواق فحسب، بل أيضا على مستوى الانتاج الفكري والتأليف؛ فقد بدا الاهتمام بالقضايا المتعلقة بالاقتصاد المحلي حيث نشط نوع من المعاملات العقارية، وبالخصوص «بيع الثنيا والوصية»، وكذا الاهتمام بتحديد قيم النقود وصرفها وأوزانها وما إلى هذا من القضايا والنوازل. وقد أنتج الكرسيفي عددا من المؤلفات مما يعبر عن هذا المنحى التاريخي. ونكتفي بذكر بعض تأليفه في هذا السياق، منها :

- الأجوبة الروضية في مسائل مرضية في البيع بالثنيا والوصية.
- رجز وشرحه في موضوع : قسمة التركات على نظام الحبات والحبوب.
- رسالة في تحرير السكك المغربية في القرون الأخيرة.

(39) الجشتيمي عبد الرحمان. - الحضيكيون. - مخطوط خزانة دار إيليج بتازروالت، ص. 5، (أطلعنا عليه سيد الحسن بودميعة رحمه الله).

(40) السوسي، محمد المختار. - المعسول، (م.س)، ج 11، ص. 323. وقد ذيل بها الكرسيفي كتابه «الأجوبة الروضية».

(41) أفا، عمر. - الأبعاد التاريخية لاقتصاد أكادير في القرن التاسع عشر. - أعمال ندوة أكادير الكبرى، ضمن منشورات كلية الآداب بأكادير، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1990، ص. 231-246.

- رسالة في تحقيق أوزان النقود بسوس.
- رسالة في تحرير الصاع النبوي.
- نَظْمٌ في بيان منازل الشمس.

وإن إقبالنا على تحقيق رسالتين ضمن هذه اللائحة التي لا تزال طويلة(42) جعلنا نقف عند ما يتميز به الكرسيفي من خصائص علمية بحيث ينفرد عن معاصريه بالابتكار وتناول الموضوعات الحديثة كموضوع النقود والأوزان والمقاييس والتوقيت، إلى جانب اعتماده على المنطق والتزام منهجية علمية مبنية على استعمال الوثائق والمراجع وتحليلها بأسلوب جدلي متميز. يضاف إلى كل هذا ما يتسم به أسلوبه من جزالة اللفظ وسهولته وإيجازه، مما يحاكي أحيانا أسلوب الشيخ خليل. وقد توفي رحمه الله في فترة الوباء الذي أصاب مجموع أنحاء المغرب(43) في بداية القرن التاسع عشر وذهب ضحيته عدد هائل من سكان البلاد؛ إذ كانت وفاته عام 1214هـ/1799 - 1800م.

وبالنسبة للرسالتين المحقتين فقد جمعنا لهما نسحا عديدة بلغت ست نسخ لكل منها، وندرج وصفا لها فيما يلي :

رسالة في تحقيق أوزان النقود بسوس	رسالة في تحرير السكك المغربية في القرون الأخيرة
1) نسخة الخزانة الحسنية ضمن مجموع تحت رقم 1877. رمزنا لها في التحقيق بحرف (ح). توصلت بصورة منها أولا من الأستاذ محمد المنوني ناقلا إياها بخطه في جزء منها ويخط السيد قاسم في جزء	1) نسخة الأستاذ محمد العثماني (ت 1984). رمزنا لها بحرف (ع). وقع نسخها على يد أحمد بن محمد بن أحمد الكرسيفي بأواسط صفر 1295، ومعها بعض الطرر المفيدة. رقتها سنة 1971

(42) قمنا بمجرد أولي لمؤلفات الكرسيفي ضمن مساهمتنا في ندوة التاريخ وأدب النوازل التي قدمت أعمالها تكريما للأستاذ محمد زبير سنة 1991. (تحت الطبع ضمن منشورات كلية الآداب - بالرباط)

(43) البزاز، محمد الأمين. - تاريخ الأوثنة والمجاعات بالمغرب في القرن الثامن عشر والتاسع عشر. - منشورات كلية الآداب بالرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1990، ص. 85.

رسالة في تحقيق أوزان النقود بسوس	رسالة في تحرير السكك المغربية في القرون الأخيرة
<p>آخر. ثم اطلعت عليها من الخزانة المذكورة مباشرة وكانت من 11 صفحة من الورقة 65 إلى 70 مسطرتها 25 بحجم (21,5 × 15,5 سم). ثم نسختها في 16 شوال 1257، وناسخها غير مذكور.</p>	<p>في 16 صفحة بحجم (19,5 × 12,5 سم). ومسطرتها 21 نقلا عن الأصل.</p>
<p>(2) نسخة القاضي الحسن السملالي (ت 1975). ورمزها في التحقيق (س). وهي من مستنسخات والده أحمد بن محمد التغائيني الرسموكي بزواوية تيمكيدشت بتاريخ أواسط ربيع الثاني 1299. وهي نسخة ضافية التعاليق والطرر. بها 6 صفحات. مسطرتها 32 بحجم (24 × 18,5 سم).</p>	<p>(2) نسخة القاضي الحسن السملالي (ت 1975). ورمزها في التحقيق (س). وهي من مستنسخات والد هذا القاضي، وهو الفقيه أحمد بن محمد التغائيني الرسموكي بزواوية تيمكيدشت أواخر ربيع الثاني عام 1299. وهي ضافية التعاليق والتخریجات. صفحاتها 6. ومسطرتها 31 بحجم (24 × 18,5 سم).</p>
<p>(3) نسخة الأستاذ مرادي عبد الحميد الباعمراني (م). نسخ لي بعضها (ثلاث صفحات) سنة 1977 م. وتمكنت من تصوير هذه النسخة من مخطوط الأستاذ الهاشمي محمد سنة 1991 م. وكان قد نسخها تلميذ المؤلف إبراهيم بن محمد بن أحمد الأرعني من عنق الصيصة بدون ذكر تاريخ النسخ. عدد صفحاتها 5,5. مسطرتها 35 بمقياس (31 × 20 سم).</p>	<p>(3) نسخة الأستاذ مرادي عبد الحميد بن عيسى الباعمراني (ت 1983). رمزها (م). نسخها بطلب مني بخطه سنة 1977 من مخطوط للأستاذ الهاشمي محمد بن الحسين الأدوزي. وقد أمدني هذا الأخير سنة 1991 م بنسخة مصورة من المخطوط المذكور، فتمت الاستفادة منها في التحقيق. وناسخها هو تلميذ المؤلف إبراهيم بن محمد بن أحمد الأرعني من عنق الصيصة. صفحاتها 5,5. ومسطرتها 38 بمقياس (31 × 20 سم).</p>

رسالة في تحقيق أوزان النقود بسوس	رسالة في تحرير السكك المغربية في القرون الأخيرة
<p>(4) نسخة القاضي الطيب بن أحمد بن الحسين الباعمراني البوشناوي. رمزها (ب). كتبها بخطه في سجل كبير سنة 1917/1336. وهي ناقصة الأخير بمقدار الثلث، رغم أنها تتوفر على الخاتمة. ونقلتها بخطي من السجل المذكور وهو في ملك أخيه سيدي عبد السلام يمينصورن بآيت باعمران بتاريخ 1973/7/13.</p>	<p>(4) نسخة القاضي محمد بن محمد الكثيري. رمزها (ك). نسخها لنا بخطه من مخطوط بخزانة أسرته سنة 1984 بدون خاتمة ودون ذكر الناسخ وتاريخ النسخ.</p>
<p>(5) نسخة الأستاذ الخالدي عبد السلام (خ). نسخها جده خالد بن الحاج إبراهيم الهرجاني من قرية أفلا أوكنس بقبيلة إذا وباعقيل بتاريخ 8 ربيع الأول 1326. عدد صفحاتها 6. ومسطرتها 38 بمقياس (24 × 17 سم). ألحقت بها بعض الطرر.</p>	<p>(5) نسخة الأستاذ الخالدي عبد السلام. رمزها (خ). وهي بخط جده خالد بن الحاج إبراهيم الهرجاني من قرية أفلا أوكنس من تاركيتين قبيلة إذا وباعقيل بتاريخ 8 ربيع الأول 1326، في 5 صفحات بمسطرة 39 سطرا ومقياس (24 × 17 سم). وقع تذييلها بتقييد مهم بأسعار السكك اللاحقة حتى سنة 1275 هـ.</p>
<p>(6) نسخة هشتوكة. رمزها (هـ). ناسخها محمد بن سعيد بن محمد بن يحيى الجطيوي من رجل الماء (ادار ن - وامان). نسخها بواسطتين من نسخة المؤلف سنة 1284 هـ. وهي من 8 صفحات ونصف. مسطرتها 26 بحجم (23,5 × 16,5 سم).</p>	<p>(6) نسخة وجدت بهشتوكة. رمزها (هـ). ناسخها محمد بن سعيد بن محمد بن يحيى الجطيوي. وقد نسخها بواسطتين من نسخة المؤلف بتاريخ 4 صفر 1284 هـ. وتتميز بإضافة كلام خاص للمؤلف في سياق المتن. وهي من 7 صفحات ونصف. ومسطرتها 26 بحجم (23,5 × 16,5 سم). زودني بها مشكورا السيد مصطفى الناجي الكتبي. ومعها رسالة في تحقيق الأوزان، يسرته.</p>

بعد جمع نسخ هاتين الرسالتين، كنا نفكر في تحقيق ونشر الرسالة المتعلقة بتحرير السكك وحدها، دون الرسالة المتعلقة بتحقيق الأوزان، باعتبار أن هذه الرسالة الأخيرة سبق نشرها مترجمة⁽⁴⁴⁾. غير أن التكامل الموجود بين الرسالتين من جهة، وكون الدراسة في هذا المؤلف مبنية على الرسالتين معا من جهة أخرى - زيادة على ضرورة مراجعة النسخة المنشورة - كل ذلك جعلنا نقبل على تحقيقهما ونشرهما معا.

ولقد اخترنا نسخة (س) أصلا لعملنا في التحقيق - وإن لم تكن أقدم النسخ - نظرا لخلوها من الركاكة والسقوط الموجودين بكثرة في غيرها، ونظرا لأنها نسخة كاملة ومزودة بتعليق ضافية. واعتبرنا النسخ الأخرى وسيلتنا في المقارنة. وقد عثرنا مؤخرا بعد نهاية التحقيق على نسخة كتبت من نسخة المؤلف مباشرة⁽⁴⁵⁾. وهي أقرب إلى الأصل. فكانت الاستفادة منها جزئية.

أما عملنا في التحقيق، فنظرا لأننا نستهدف إيجاد نسخة قريبة - بقدر الإمكان - من النسخة الأولى التي وضعها المؤلف، وبالتالي إيجاد حل لبعض مبهمات النص المحقق فقد قمنا بالعمل التالي :

(1) - أنجزنا مقارنة بين النسخ الست في كل رسالة من الرسالتين على حدة. وكان منهجنا في المقارنة أننا :

أ - نقوم بضبط عبارات النص بناء على ما في مختلف النسخ. وحينما نجد إضافات أو سقوطا، نصححها في المتن ونشير إلى ذلك في الهامش.
ب - عندما نجد اختلافا بين النسخ، فإننا نرجح - بعد التحري - ما نعتقده صوابا، فنثبته في المتن بين قوسين معقفتين، محتفظين في الهامش بالوجه غير المرجح.

(2) - تسهيلات لقراءة النص وإدراكه بالخصوص على مستوى الشكل البصري، قمنا بما يلي :

(44) قام بترجمتها الأستاذان محمد العلاوي ودنيل أسطاش، ضمن كتاب :

EUSTACHE, D. — *Corpus des Monnaies Alawites* (op. cit.), T. 1, pp. 585-623.

(45) يتعلق الأمر بنسخة من رسالة في تحرير السكك المغربية، كتبها أحد الفقهاء المقربين للكروسي، وهو محمد بن علي الروضي سنة 1209، أي بعد سنة من تأليف هذه الرسالة.

- أ - قسمنا المتن إلى مجموعة من الفقرات حسب مقاطع الموضوع.
- ب - وضعنا عناوين إضافية لبيان الوحدات الأصلية والفرعية التي يتركب منها موضوع كل رسالة، ووضعنا تلك العناوين بين قوسين معقفتين.
- ج - أضفنا علامات الترقيم : الفاصلة والنقطة والقاطعة ونقطتي التفسير وغيرها.
- د - رتبنا كتابة الأبيات الشعرية في انتظامها العمودي كما رتبنا لوائح الأسعار ووحدات الصرف.
- هـ - كتبنا الكلمات الأساسية : للعناوين والفصول، وأسماء الأعلام والأماكن، وأسماء العملات، وكذا النصوص المقتبسة، كلها بالحرف الأسود المطبوع.

3) - وبخصوص توضيح الجوانب المهمة من النص، فقد بذلنا من أجل ذلك غاية الجهد، وذلك بتزويد النصين بشروح وتعليق تعمدنا أن تكون في رسالة تحرير السكك (الملحق 1) معتدلة الكم، ولكننا جعلناها مستفيضة في رسالة تحقيق الأوزان (الملحق 2) بحيث تضيق عنها الصفحة الواحدة أحيانا، وذلك نتيجة ما تتطلبه مسألة الأوزان من تدقيقات حسابية وتوضيحات. وقد قمنا بما يلي :

أ - توضيح مصطلحات النقود ووحدات الوزن، وذلك بإيجاد تعاريف مدققة لأسماء النقود ووحدات الأوزان، مع إجراء المقارنات اللازمة بين المصطلحات المختلفة لعملة واحدة، بهدف توحيدها والوقوف بالخصوص عند أوزان النقود، وإيجاد تقدير كل قطعة بعدد حبات الشعير ثم استخراج ما يزنه بدقة من الكرامات، مع ما يقتضيه ذلك من عمليات حسابية تقتضي أحيانا قراءة متوازنة بالرجوع إلى كتب الرياضيات التقليدية المنتشرة زمن التأليف.

ب - تبسيط بعض عبارات المؤلف وشرح غوامضها والبرهنة - أحيانا - على مدلولاتها، بتقديم الأمثلة الحسابية والاهتداء أحيانا إلى إصلاح ما وقع فيه المؤلف أو الناسخين من سهو في بعض التقديرات الرياضية.

ج - التعريف بالأعلام البشرية والجغرافية، وبعض المؤلفات الغميسة، وما تدفع إليه اقتباسات المؤلف من تتبع العبارات المقتبسة من بعض

المؤلفات لتحديد موقعها وتصحيحها سواء تعلق الأمر بالمخطوط أو المطبوع.

د - ضبط الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وتخريجها، وبذلك ختمنا عملنا في هذا التحقيق.

ومن خلال هذه الدراسة والتحقيق - وهو عمل متواضع - استطعنا القيام بإطالة على موضوع النقود المغربية في القرن الثامن عشر، فتبين لنا أن ما يتسم به من خصائص ومميزات - كالتى حاولنا استخلاصها في نهاية متن الدراسة - كفيل بإعطائنا تصورا واضحا عن جوانب من تاريخنا الاقتصادي والاجتماعي وما يربطهما من علاقات بتراثنا الحضاري.

وإذا كانت هذه الدراسة مخصصة لسوس، إحدى جهات المغرب، فإن عملنا هذا يمكن أن يُحتذى من قبل الباحثين لوضع دراسات مماثلة في جهات أخرى من البلاد.

بيانات ورموز مختصرة

Abréviation

مثقال	:	مث
اوقية	:	ق
موزونة	:	ز
ريال	:	ر
درهم	:	د
دينار	:	دي
حبة الشعير	:	ح
الكرام	:	غ
المصدر أو المرجع السابق	:	م.س، او Op. cit.
نفس المرجع أعلاه	:	ن.م، أو Ibid
دون تاريخ الطبع	:	د.ت، او s.d.
الخزانة الحسنية بالرباط	:	خ.ح.ر
الخزانة العامة بالرباط	:	خ.ع.ر
الخزانة الصبيحية بسلا	:	خ.ص.س
خزانة كلية الآداب بالرباط	:	خ.ك.ر
مديرية الوثائق الملكية بالرباط	:	م.و.م.ر.
خزانة معهد محمد الخامس بتارودانت	:	خ.ت

- مختصر الخزانات بسوس يأتي مُدرجاً ضمن الهوامش.

- الأقسام «...» للاقتباس، و[...] للإضافة، و(...) للشرح وللأسماء المحلية.
 - انجزنا كتابة الأعداد بواسطة الأرقام وليس بالحروف تسهيلاً للإدراك البصري السريع دون الاختلال بالقواعد.
 - أجرينا العمليات الرياضية من اليمين إلى اليسار حتى تتمكن من إدراج الحسابات في اتجاه الكتابة العربية.
 - لتحويل التاريخ الهجري إلى الميلادي طبقنا القاعدة التالية
(هـ - 3% منها) + 622 = م(*)
- ولتدقيق التواريخ استعملنا جداول كاطنوز Cattenoz (انظر لائحة المراجع).

(*) أمثلة: (1413 هـ = 100 ÷ 3 × 42 = 1413) و (622 + 42 - 1413) = 1993 م.

القسم الأول

الدراسة

الفصل الأول

تَدَاوُلُ النُّفُوسِ
وَمَجَالَتُهَا فِي الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ

الفصل الأول

تداول النقود ومجاله في المكان والزمان

إن دراسة وضعية النقود المغربية وأوزانها في القرن الثامن عشر، يقتضي تحديداً واضحاً للمجال الذي تعنيه هذه الدراسة: تحديداً في المكان، وتحديداً في الزمان.

أولاً - مجال الدراسة في المكان

كنا نطمح لدراسة هذه الظاهرة في المغرب بكامل جهاته. غير أن هذا الطموح يقف دونه ما يوجد بين تلك الجهات من فوارق محلية دقيقة، يعسر ضبطها في غياب تراكم وثائقي، وتراكم في الدراسات المونوغرافية، وبالخصوص في الفترة التي نحن بصدددها؛ ذلك أن ما يلاحظ في عالم اليوم، من توحيد أسعار صرف النقود⁽¹⁾ وتوحيد نظام راوجها في عموم البلاد، يعود إلى عناصر مستجدة نشأت في هذا العصر، وبالخصوص انتشار «الاقتصاد النقدي»، أي استعمال النقود على نطاق واسع بدل نظام المقايضة، وكذلك انتشار المؤسسات المالية البنكية، بالإضافة إلى تعدد وسائل المواصلات وفعاليتها. وهذا يخالف ما كانت عليه الحال، منذ أقل من قرن على الأقل، حيث كان يصرف المثقال بـ 40 أوقية في بعض الجهات، بينما يصرف في نفس الوقت بـ 120 أوقية، في جهات أخرى؛ فكان هذا التفاوت الجهوي ناتجا عن غياب المؤسسات المذكورة، وعن ضعف المواصلات وما نتج عنه من بطء في انتقال الناس والسلع، وبطء في انتشار المعلومات حول أسعار الصرف. مما فتح المجال واسعا لتبرز الخصوصيات المحلية.

(1) ليس المقصود بأسعار الصرف مجرد التقلبات اليومية لأسعار البضائع، وإنما هي وضعية نقدية تتحكم فيها عدة مؤثرات يطول أمدها أو يقصر؛ وقد أوضحنا ذلك بالنسبة للقرن التاسع عشر عند الحديث عن التدهور النقدي بالمغرب وعوامله المباشرة. انظر: أفا عمر. - مسألة النقود في تاريخ المغرب في القرن التاسع عشر، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، 1988، ص. 173 وما بعدها، وانظر كذلك عن هذا المفهوم الاقتصادي كتاب: ولعلو فتح الله. - الاقتصاد السياسي، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء (ط.1)، 1972، ج 1، ص. 473 وما بعدها، ج 2، ص. 542 وما بعدها.

وتفادياً لأي اضطراب ينشأ عن شساعة المجال، فقد اخترنا مونوغرافية لإحدى الجهات المغربية، التي سبق أن توفرت لدينا وثائقها، وهي منطقة سوس، فاستفدنا من تلك الوثائق وغيرها من المصادر والمراجع، وركزنا على الرسالتين اللتين خصصهما الكرسي لتناول موضوع النقود والأوزان⁽²⁾. وكان التحديد الذي وضعناه لهذه المنطقة - جغرافياً - يتجاوب مع حركة الرواج النقدي وتشابه أسعار الصرف فيها : فالمنطقة تمتد من مساقط المياه المنحدرة على سفوح الأطلس الكبير نحو الجنوب، في خط يضم إلى سوس مجموعة من القبائل الأطلسية، وهي قبائل : أهل أكادير، ومسكينة، وإداوزيكي، وهركيتة، ومنتاكة، وزداغة، وأيت سَمَك، وأنابن، ومن جبل سيروا إلى سكتانة وتيسينت، محاديا لمجرى وادي درعة، منتها إلى قبائل تاكنة عند مصب هذا الوادي (انظر الخريطة : 1). فهو إذن خط يحيط برقعة جغرافية تبدو معالم الوحدة الاقتصادية فيها متكاملة، تجمع إلى سهل سوس الخصب - فلاحياً - مرتفعات صالحة للانتجاع والرعي ومراكز للتعددين، وكذلك شواطئ ثرية وجذابة. كما تبدو هذه المعالم في وحدة أسعار صرف النقود، وما له من سمات تميز أسعار أسواقه ومواسمه عن أسعار جهات أخرى من البلاد. فعلى طبيعة هذا المجال تتوقف حالة أسعار البضائع، ونمو كميّة النقود، ووضعية أسعار الصرف.

ويكاد هذا التحديد الذي يجعل المنطقة واقعة بين البحر والصحراء والسلاسل الأطلسية، يوهم بأن المنطقة منغلقة تماماً. ولكن الواقع يخالف ذلك. فالمنطقة وإن كانت تتسم بخصائص محلية، فهي تفتح نحو ثلاث جهات، بواسطة جسور تمتد إلى إفريقيا عبر الصحراء جنوباً، وإلى بلدان المغرب الشمالية عبر ممرات جبلية، كما تمتد نحو أوروبا عبر موانئ : ماسة وأكادير والصويرة في القرن الثامن عشر⁽³⁾.

(2) ذيلنا هذه الدراسة بملحق يتضمن تينك الرسالتين اللتين ألفهما العلامة عمر بن عبد العزيز الكرسي عن النقود والأوزان.

(3) عرفت هذه الموانئ الجنوبية وضعية خاصة. فقد نشط ميناء ماسة تجارياً مع الأوربيين على عهد الإمارة السملالية إلى جانب ميناء أكادير، فاختمت نشاط ماسة تماماً بنهاية عهد هذه الإمارة أواخر القرن السابع عشر، على حين استمر ميناء أكادير في العهد العلوي على يد بعض الزعامات؛ ولما كان هذا الميناء لا يخضع لمراقبة المخزن، أمر السلطان محمد بن عبد الله بإغلاقه وإنشاء ميناء الصويرة سنة 1178هـ/1765م؛ ولم يستأنف ميناء أكادير نشاطه إلا في العقد الثاني من القرن العشرين.

وهذا الموقع جعل سوس نقطة اتصال بين إفريقيا الغربية وشمال المغرب وبلدان أوروبا، فكانت معبرا للقوافل التجارية ذهابا وإيابا : فعبر سوس تمر التيارات المختلفة المتبادلة بين الشمال والجنوب، وكانت أسعار الصرف من بين تلك التيارات الواردة من الشمال، فتمتد إلى أعماق الصحراء لتصل إلى بلدان إفريقيا. ونعني بأسعار الصرف - هنا - قيمة العملة المغربية المتضمنة في البضائع؛ ذلك بأن «الاقتصاد النقدي» أكثر شيوعا في المدن الواقعة شمال سوس، وأقل شيوعا في المناطق الجنوبية الممتدة عبر الصحراء وبلدان إفريقيا. وتؤكد الكتابات التاريخية أن الجهات الواقعة بين «واد نون» والسَّينغال وتينبكتو لا تُستعمل فيها السكة في التبادل التجاري إلا بكيفية محدودة، وإنما يغلب استعمال نظام المقايضة منذ القديم، واستمر هذا النظام إلى نهاية القرن التاسع عشر، فكان سوس إنما يستورد من هذه المناطق البضائع المختلفة، مثل : الذهب والعاج والعبيد والعلك... مقايضة، بل وقع الاصطلاح على بضائع بعينها لتُستعمل في المقايضة. ولدينا شهادات تنفي وجود السكة تماما في التبادل؛ ونقتبس إحداها من «كتاب البادية» للشيخ محمد المامي (ت 1883 م) (4)، حيث ينفي وجود السكة ويؤكد وجود «استعمال العروض (البضائع) في أرض لا سكة فيها، ولا يوجد فيها من الحلي ما يفي بالقيمة» (5).

ويتحدث عن جهات شنقيط والصحراء، فيسوق أمثلة البضائع المستعملة بدل السكة، مثل : الأغنام والأثواب في بني دليم، والعروض في القبلة، والأثواب في غيرها (6). وهذه شهادة موثوقة من عالم نوازلي، تتأكد في مختلف المصادر التاريخية، من بينها «الوسيط في تراجم أدباء شنقيط» (7). غير أن استعمال السكة لا يعتبر منعدما في هذه الجهات، في عهود مختلفة؛ مما يدل عليه العثور على نقود تعود إلى العهد الموحد والسعدي بشنقيط (8)، وكذلك قيام بعض العمليات التجارية المعتمدة


(4) OULD BAH (Mohamed El Mokhtar). — *Littérature juridique et l'évolution du Malikisme en Mauritanie*, Tunis, 1980.

(5) الشيخ محمد المامي. - كتاب البادية، تحقيق الأستاذ محمد مسكا.

(6) ساعدنا في اقتباس هذه المعلومات من كتاب البادية الأستاذ محمد بن أحمد مسكا بالمدرسة العليا للأساتذة بنواكشوط بموريتانيا بتاريخ 1981/3/14، وكان يومئذ يحقق المخطوط، فجزاه الله خيرا.

(7) الشنقيطي أحمد بن الأمين. - الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، مطبعة السنة المحمدية، مصر (ط. 3)، 1961، ص. 583.

(8) توجد في متحف نواكشوط عدة قطع نقدية مغربية خاصة عن العهد الموحد والعهد السعدي؛ وقد عُثر عليها في عين المكان؛ وتدل قلتها على محدودية استعمال النقود في هذه الجهات.



على السكة مع هذه الجهات في نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر. نجد نماذج من تلك العمليات المبنية على استعمال النقود في سجلات تجارية خاصة بأسرتي : آل بيروك في وادي نون(9) وأسرة آل بودميعة في تازروالت(10).

ومن هذا التحديد لمنطقة سوس، يتضح أن السلوك الذي يتخذه النظام النقدي في هذا المجال الجغرافي يتفاعل مع بقية أجزاء البلاد شمالا وجنوبا، وأن أهم التأثيرات المتعلقة بالحركة النقدية ترد عليه من داخل البلاد، خاصة من مراكش وفاس وعبر الشواطئ، سواء عن طريق الصويرة أو عن طريق بعض الاتصالات المحدودة التي تقوم بها بعض الشركات الأوروبية : الإنجليزية والفرنسية خاصة(11)، حينما تقترب من شواطئ سوس بقصد الاتجار مع السكان، واستمالة بعض الزعامات(12)، كما تتلقى سوس تأثيرات ترد من داخل إفريقيا نتيجة توافد المواد التجارية عن طريق القوافل، مما كان له أثر في تزايد كميات النقود عبر ما يحصل من تراكم في البضائع، وبالتالي تتحكم في قيمة النقود، بكيفية نسبية، انطلاقا مما يلاحظ من تصاعد في القوة الشرائية(13).

ثانيا - مجال الدراسة في الزمان

رغم أننا حددنا - نظريا - زمان هذه الدراسة في القرن الثامن عشر، فإن تناول مادته من الناحية العملية يعترضه عسر في تصور وضعية رواج النقود وما آلت إليه حالة الصرف في المنطقة المدروسة. ويتعلق هذا العسر بمسألة «التحقيب»

-
- (9) توجد بعض هذه السجلات والوثائق موزعة لدى أحفاد آل بيروك، وقد اطلعنا على خمسة منها.
(10) تفضلت أسرة آل بودميعة بإطلاعنا على تسعة سجلات تجارية تؤرخ لبداية عهد الإمارة السملالية، وللقرن التاسع عشر بالخصوص.
(11) ظهرت البوادر الأولى لهذه الشركات قبل استفحالها في القرن التاسع عشر.
(12) توجد ملامح عن هذه الاتصالات، وخاصة بآل بيروك ضمن الوثائق الوطنية بباريس، قسم ما وراء البحار انظر : Archives Nationales : Section d'Outre-mer, Paris (Afrique IV, Dos. 3 (C)).
(13) يمكن استنتاج تطور هذه القيم المادية للنقود، انطلاقاً من ملاحظة سلوك الناس تجاهها، انظر تطور قيم النقود هذه لدى :

- الصباخي حمدي - في التعريف بالنقود، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 1982، ص. 56-58.

المطروحة في المجال التاريخي بصفة عامة(14). وفيما يخص هذه الدراسة، فإن الوثائق التي وظفناها ذات طبيعة خاصة: فهي تتناول وضعية النقود ورواجها وقيم صرفها بنوع من الشمولية والتعميم، ولا تتقيد بتحديد زمني دقيق؛ وهذا نابع من طبيعة القضايا والنوازل التي تتعامل معها، شأنها في ذلك شأن الخطاب الفقهي الذي لا يتحدد بحدود الزمان والمكان، لأنه ينطلق من نصوص عامة. وكانت أغلب وثائقنا تتعلق بالأحكام الفقهية التي يصدرها الفقهاء والقضاة أثناء معالجتهم لقضايا النقود، وأسعار الصرف التي ترد في النوازل، خاصة منها تلك التي لها صلة ببعض المعاملات بين الناس، مثل: اقتداء الأصول المرهونة بعد مرور زمن طويل، وكذا مسائل القراض ومحاسبة الأجهزة(15) المتخلفة في ذمم الأزواج، وحساب الأصدقة، وسائر الديون، وغير ذلك من المعاملات ذات الأداء المؤجل(16). وكان كتاب تلك الوثائق يتقيدون في أحكامهم بقيم الصرف القديمة المسجلة في العقود بعد مرور عهود طويلة، أو يرجعون بها - أحيانا - إلى قيم الصرف الواردة في نوازل أخرى، مماثلة موضوعاً، مخالفة زمنياً ومكاناً. وكان هدفهم من ذلك معرفة قيم السكك القديمة وعلاقتها الحسائية بالسكك الجارية، قصد فض النزاعات الراهنة.

لقد لاحظنا في وثائقنا - سواء منها تلك التعاليق التي جمعناها من طرر الكتب وحواشيها، أو التقايد الخاصة بالسكة، أو النوازل، أو الأعراف - أن الصرف الذي

(14) أغلب الدول العربية تسير بخصوص التحقيب التاريخي على النمط الأوروبي في تقسيم الأحقاب التاريخية إلى فترات: ما قبل التاريخ، والعصر الوسيط والحديث والمعاصر قياساً على التنميط الحديث بأوروبا. وقد برزت بعض محاولات التفكير في الوطن العربي والإسلامي في مسألة إعادة التحقيب تبعاً لخصوصيات هذا الوطن، ولكنها لم تتجاوز بُعد مجال التفكير.

(15) مفرد جهاز: وهو ما يُدفع للعروس من قبل والدها، وتُجهز العروس عادة بالجلي والأثاث، وتسجل في عقود شرعية بأثمتها، وهي في ذمة الزوج يحاسب عليها عند وقوع الطلاق (مسألة النقود، م.س)، ص. 399.

(16) يمكن الإطلاع على مزيد من النوازل السوسية من خلال كتب النوازل المؤلفة في هذه الفترة، وندرج ثلاثة أمثلة منها في ما يلي:

- نوازل المولى، عبد الله بن إبراهيم الجشتيمي (ت 1068) المسماة: «أجوبة المتأخرين» خ.ع.ر. رقم 298 ق، خ.ح.ر. 6337.

- أجوبة جمعها ابن عبد السميع، أحمد التاغاتيني الرسموكي (ت 1080) سماها الأستاذ محمد المنوني «مجموعة فتاوي علماء جزولة» منها نسختان. خ.ع. رقم 3566 د و 725 ق.

- «المجموعة الفقهية» لعلماء سوس، جمعها العلامة محمد المختار السوسي، واعتنى بطباعتها الأستاذ عبد الله الدراوي، وقد صدرت ضمن منشورات كلية الشريعة بأكادير سنة 1993.

يرد فيها في نهاية القرن الثامن عشر، لا يزال متأثراً بالصراف الذي كان معمولاً به في نهاية القرن السادس عشر؛ ذلك بأن فترة الازدهار السعودي تشكل معلماً بارزاً في مجال صرف النقود. وقد ظل فقهاء سوس يعتمدون - في نوازلهم وتقاييدهم، فيما يخص النقود - على وزن الدرهم الأحمدي، المنسوب لأحمد المنصور الذهبي، عند نهاية القرن السادس عشر، لتحديد قيم صرف النقود، فاتخذوه وحدة قياس وزنيّة، يقارنون بها مختلف العملات؛ واستمر ذلك في عهد أبي حسون السملالي، في النصف الأول من القرن السابع عشر إلى ما بعد عهدي مولاي اسماعيل وسيدي محمد بن عبد الله في نهاية القرن الثامن عشر.

يضاف إلى ذلك أن المصطلحات التي كانوا يستعملونها في مجال الصرف، ظلت هي نفسها سائدة بسوس، طوال هذه الحقبة المديدة.

نتيجة لكل هذه الاعتبارات والأسباب، لم نكتف بتناول حدود هذا القرن برؤية ضيقة وإنما وسّعنا الرؤية لتشمل الحقبة الممتدة ما بين نهاية القرن السادس عشر ونهاية القرن الثامن عشر، بهدف استقطاب المفاهيم والمصطلحات الشائعة، وتوضيح معالم النظام النقدي والأوزان الأساسية والعلاقات الحسابية بين مختلف القطع النقدية، الذهبية والفضية والنحاسية المتداولة.

الفصل الثاني

القطع النقدي المتداول بسوس
في القرن الثامن عشر

الفصل الثاني

القطع النقدية المتداولة بسوس في القرن الثامن عشر

كان حرصنا شديدا - أثناء إعداد هذا الجرد - على ضبط المصطلح النقدي، والالتزام بذكر أسماء النقود المستعملة، فعلا، أثناء عمليات الرواج؛ وذلك لما لاحظناه من كون الباحثين الذين تناولوا النقود المغربية المتعلقة بهذه الفترة، أمثال : نبريط (Brethes)⁽¹⁷⁾ الذي اعتمد على مجموعته المحفوظة الآن بمتحف بنك المغرب⁽¹⁸⁾، وأمثال : لافوا (Lavoix)⁽¹⁹⁾ الذي اعتمد كذلك على المجموعة المغربية المحفوظة بالمكتبة الوطنية بباريس⁽²⁰⁾، يقدمون النقود المغربية بصورة مجردة، بحيث تخلو مؤلفاتهم من ذكر أي مصطلح من المصطلحات المستعملة في الوسط النقدي بالمغرب، مثل : الدينار العُشاري، والدينار السُّباعي، والأشقوبية، والمنقال، والأوقية، والموزونة، وغيرها. فقد اكتفى نبريط بتقديم القطع الذهبية المغربية على أنها دنائير وأجزاؤها، والقطع الفضية على أنها درايم وأجزاء الدرايم، وهذا مبني على مجرد إسقاط لما كان مألوفاً في أنظمة النقود الإسلامية؛ بينما تنكب لافوا أية إشارة لتلك الأنظمة تماما، لأن أعمال هؤلاء إنما تنطلق من ذات القطع التي تتوفر في حوزتهم، دون أن يتعدوها غالبا، وهم في ذلك غير ملومين، باعتبار أن مدار عِلْم النُميات (La numismatique) يتركز على دراسة القطع النقدية ذاتها في إطار تقني مع استعمال بعض المفاهيم العامة. ونستثني من هؤلاء دانييل أسطاش

(17) BRETHES (J.D). — Contribution à l'histoire du Maroc par les recherches numismatiques, Casablanca, 1939.

(18) تضم هذه المجموعة إثني عشر ألف قطعة نقدية، أقيم لها متحف في بنك المغرب بالدار البيضاء، وقد نقل مؤخرا إلى مركز بنك المغرب بالرباط.

(19) LAVOIX (H). — Catalogues de monnaies musulmanes de la Bibliothèque Nationale, T. II, Paris, 1891.

(20) مجموعة مهمة توجد بقسم النقود والميداليات، بالمكتبة المذكورة. وقد رُخص لي بدراستها في شهر ماي

(D. Eustache)⁽²¹⁾، وهو من المختصين الذين بذلوا جهدا في استعمال أسماء النقود المغربية المتداولة وإن كانت تفوته بعض التدقيقات المحلية. وهو أمر عادي.

ومهما بلغت أعداد القطع النقدية التي احتوتها مجموعات هؤلاء، فإن الكثير من المسكوكات تظل خارج المجموعات عموماً، سواء منها التي لم يُكتب لها البقاء أو التي توجد فعلاً؛ ولكنها لم تدخل في حوزة المجموعات. إلى جانب هذا العجز الكمي، فإن الصبغة التقنية تؤدي إلى طمس آثار العديد من المصطلحات والمفاهيم، التي كانت تدور في مجال التداول النقدي، والتي تهمننا معرفتها - في نطاق البحث التاريخي - كأدوات لحل عدد لا يحصى من غوامض النصوص.

ومن هنا تأتي أهمية الوثائق المحلية والوطنية - التي استعملناها - لتكشف عن الكثير من أسماء المسكوكات التي لم يرد لها ذكر عند أصحاب المجموعات، سواء أتمَّ صنع تلك المسكوكات محلياً أصلاً أو كانت واردةً من جهات أخرى من المغرب أو خارجه، فاستعملها السكان تحت أسماء محلية، ولا نجد لها ذكراً إلا في تلك الوثائق.

وقبل أن نقدم جرداً لمجموعة من النقود الرائجة بسوس في الفترة المذكورة، نبدي بعض الملاحظات التي نستهدف بها إزالة الإبهام الذي قد يحيط بالمعلومات الواردة أثناء الجرد، وهي كالتالي:

1 - فأغلب النقود تقتصر الكتابة فيها على ذكر تاريخ الضرب ومكانه، وبعض الآيات القرآنية وغيرها من الأدعية. غير أنها لا تلتزم الوفاء بذكر هذه المعطيات دائماً.

2 - تُغفل الكتابات كثيراً من البيانات المهمة، خاصة: اسم السلطان، وكذا اسم القطعة النقدية من حيث كونها ديناراً أو درهماً وأجزاءهما.

3 - عدم دقة صنع النقود ورداءة أشكالها أدت إلى وجود تشابه بين القطع النقدية المتفاوتة من حيث القيمة والوزن، إلى حد جعل الناس لا يستطيعون - أحياناً - التمييز بين مختلف القطع؛ مما سبب كثيراً من الخسومات.

(21) انظر بالخصوص كتابه :

EUSTACHE, Daniel. — *Corpus des Monnaies Alawites*, collection de la Banque du Maroc et autres collections mondiales et privées, Rabat, 1984.

4 - التجأ الناس - أمام هذا النقص - إلى إحداث مصطلحات وأسماء محلية لهذه القطع. فنسبوا أحياناً إلى سلطان الوقت كما في الدرهم الأحمدى لأحمد المنصور، والدرهم الاسماعيلي لمولاي اسماعيل، وأحياناً نسبوا لمكان الضرب، مثل: الدرهم الغيراني (22) والدرهم الكتامي (23) والدرهم المكناسي، وأحياناً إلى العيار (24) مثل الدينار العشري والسباعي، إشارة إلى كون أحدهما يتوفر على عُشر الخليلط من غير معدن الذهب والثاني يحتوي على السبع، وأحياناً إلى قيمة الصرف مثل الدينار السداسي الذي يُصرف بست أواق؛ فتعددت بذلك أصول أسماء النقود.

5 - التجأ الفقهاء والقضاة والتجار إلى الوزن والعيار، فاتخذوهما وسيلة لفض أي نزاع، وحسماً لأي تشابه أو خلط بين مختلف القطع؛ فكانت الوثائق تذكر عيار النقود وأوزانها، فتوضّح أوزان القطع الذهبية بما فيها من القراريط وتوضح أوزان القطع الفضية بما فيها من حبات الشعير.

6 - إن بعض الفقهاء - من كتاب التقايد - ليست لهم خبرة بالنقود. ولذلك أحدثوا في تقايدهم كثيراً من الخلط في كتابة الأسماء والمصطلحات؛ فوضعوا المتقال والدينار في غير مكانهما، واستعملوا الدرهم مكان الموزونة، والموزونة مكان الأوقية، واعتبروا «الأوجه» غير الموزونات في حين أنهما شيء واحد. كما أحدثوا خلطاً في تواريخ السكك، فقدّموا وأخروا كثيراً من النقود عن فترات التاريخية.

حيال هذا كله، قمنا بتصنيف تاريخي لمختلف القطع وذكرنا سنة رواجها كلما أمكن، وأثبتنا المصطلحات في مواضيعها الصحيحة بعدما أزلنا ما بها من تضارب، وشرحنا الغموض الذي يكتنف بعض العبارات، وأوردنا وزنها بالكرام (غ) بعدما

(22) نسبة إلى الغيران، وهو تعريب لكلمة إفران حيث ضربت تلك النقود، على ما يعتقد، بإفران في الأطلس الصغير.

(23) نسبة إلى جبل أكوام بالأطلس الصغير وليس إلى كتامة بالريف كما ذهب إلى ذلك أسطاش، انظر: مسألة النقود (م.س)، ص. 283.

(24) العيار هو: القياس والاختبار لمعرفة ما في قطع الدنانير الذهبية والدرهم الفضية من نسب الخليلط المعدني، بهدف تحديد مقدار صفاتها (انظر: مسألة النقود، ص. 411).

حوّلنا أوزان القراريط معتبرين بأن وزن القيراط يساوي 0،1941غ (25) وحوّلنا حبات الشعير باعتبار أن وزن حبة الشعير بسوس يُساوي : 0،04412غ (26) وصنّفنا القطع النقدية المغربية حسب معادنها على التوالي : الذهبية - الفضية - النحاسية، كما أشرنا إلى بعض القطع الأجنبية.

أولا - النقود الذهبية

كانت القطع الذهبية التي ترد في الوثائق السوسية تحمل اسم الدينار والمثقال على السواء. وقد درج الفقهاء في العهد السعودي خاصة على استعمال كلمة المثقال للقطع الذهبية، رغم أن أحمد المنصور إنما كتب على بعض نقوده اسم الدينار (27)؛ وقد ظل هذا الاستعمال سائدا إلى النصف الثاني من القرن الثامن عشر حيث غدا لفظ المثقال يطلق على عشرة دراهم فضية، وذلك بعد الإصلاح النقدي الذي قام به السلطان سيدي محمد بن عبد الله سنة 1766 (28) حينما أسس عملته على المثقال وهو يمثل أكبر قطعة فضية. ومن هذا التاريخ ينصرف استعمال المثقال إلى القطع الفضية والدينار إلى القطع الذهبية. وقد أكد الكرسي في كتابه «رسالة في تحرير السكك المغربية» بقوله: «إن الدينار عند الناس اليوم (1794م) إنما يقال للمثقال المضروب من الذهب لا المضروب من الفضة» (29). وبهذا الاعتبار، فقد استعملنا

(25) اعتمدنا هذا الوزن للقيراط وقد استنتجناه من وزن الدرهم الشرعي (الحسني) حسب «قاعدة الأوزان النقدية» الواردة في مقدمة هذه الدراسة؛ غير أن أسطاش اعتمد وزنا آخر للقيراط هو: 0،1954غ، مستخلصاً من دراسته لكتاب المقرزي: شذور العقود في ذكر النقود. انظر:

EUSTACHE (Daniel). — «Etudes de Numismatique et de Métrologie Musulmanes», Hespéris Tamuda, Vol. X, 1969, p. 184.

(26) استخلصنا هذا الوزن من تحقيقات العلماء السوسيين، وبالأخص من فتاوي سيدي عبد العزيز الأدوزي ومن رسالة عمر بن عبد العزيز الكرسي عن الأوزان، كما سنوضح ذلك عند الحديث عن أوزان النقود الفضية (نظام الحبات).

(27) LAVOIX, Henri. — Catalogue des monnaies musulmanes de la Bibliothèque Nationale, Paris, Imprimerie Nationale, 1896, T. III, p. 484.

(28) جرمان عياش. - دراسات في تاريخ المغرب، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1986، ص. 108

(29) الكرسي، عمر بن عبد العزيز. - رسالة في تحرير السكك المغربية، فرغ من تأليفها 1208هـ (1794م)، ص. 17.

لفظ الدينار لما سنورده هنا من القطع الذهبية، حسماً لأي لبس أو خلط. ومن القطع الرائجة:

– الدينار العُشري «أعشاري»⁽³⁰⁾، وهو من الدنانير السعدية. كان أول دخوله البلاد السوسية عام 940هـ/1534⁽³¹⁾؛ وسمي عُشرياً باعتبار عياره المعدني حيث يتركب من تسعة أعشار الذهب وعشر النقرة (الفضة)، أي أن عياره يساوي 900 في الألف، وكان وزنه 22 قيراطا تساوي 4،27 غ⁽³²⁾. وهذا الدينار يعادل في وزنه تقريبا الدينار الشرعي، وهو 4،1594 غ.

وفي سنة 1540م، وقع انتقاص في وزن الدينار العشري بحيث أصبح لا يزن سوى 20 قيراطا⁽³³⁾ تساوي 3،9 غ. وقد ظل وزن الدينار في انخفاض مستمر خلال المراحل الأولى من العهد السعدي سواء من حيث الوزن أو من حيث العيار.

– الدينار السُّباعي «أسباعي»⁽³⁴⁾. ابتداء من سنة 1550، كان يطلق على الدينار العشري نفسه اسم الدينار السباعي حينما انخفض عياره، فلم يعد تركيبه المعدني يحتوي إلا على ستة أسباع الذهب وسبع الفضة. وقد جمع الدينار في هذه الفترة بين تدني الوزن إلى 3،9 غ وتدني العيار من 900 في الألف إلى 857 في الألف، بحيث قل وزنه وقل صفاؤه.

(30) «الدينار العُشري» ينطق في سوس، «أعشاري» ويكتبه الفقهاء: العُشاري؛ وينطق السُّباعي: أسباعي. وردت النسبتان في نوازل المتأخرين للتملي (م.س)، ص. 319 وما بعدها، وهي نسبة أمازيغية إلى عُشر وسُّع، وينسبون بهذه الصيغة سواء كانت النسبة إلى جزء العدد (سُّع أو عُشر) أو كانت إلى العدد الصحيح (سَبْعَة أو عَشْرَة). يقال «البراد أعشاري» والبندقية «تاسباعيت» (مؤنث «أسباعي») ولا يلام التملي وهو الفقيه المتضلع في اللغة العربية عندما استعمل اللفظ الدارج عند العامة، لأن النسبة كثيراً ما تأتي عند العامة على غير القياس اللغوي؛ فعند المشاركة مثلا يقولون في نسبة عشرة عشراوي، وهو على غير قياس، انظر: الكرملي أنستاس. – النقود العربية والإسلامية، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1987، (ط 2)، ص. 102.

(31) التملي، عبد الله بن ابراهيم بن علي. – «بيان السكك الجارية بسوس» ضمن نوازل المتأخرين، مخطوط الخزانة العامة، رقم 298 ق، ص. 319.

(32) طبقنا على القيراط الذهبي الوزن الذي استنتجناه حسب قاعدة الوزن النقدي. انظر هامش 25. (خلال العمليات الحسابية نتغاضى عن الأجزاء الكسرية الصغيرة).

(33) التملي، سعيد بن عبد الله (ت 1595). – بيان السكك الجارية في الغيران من الأعوام الماضية، مخطوط الخزانة الملكية رقم 8086، ص. 2.

(34) الدينار السباعي (انظر هامش 30).

– دينار المهدي، نسبة إلى محمد الشيخ السعدي الملقب بالمهدي. يرد ذكره كثيراً في أنكحة أهل سوس⁽³⁵⁾، وكان وزنه مشابهاً لوزن الدينار السباعي وهو 3،9 غ. مما يدل على استمرار حالة الضعف بالنسبة للعملة الذهبية السعدية في المراحل الأولى من حياة الدولة. ولعل هذا الضعف يعود لقلة معدن الذهب، مما سيتغير في عهد أحمد المنصور؛ كما يعود من جهة أخرى إلى شيوع بعض العملات الأجنبية خاصة:

– دينار الدوقات Ducat⁽³⁶⁾. وقد ضربت أصلاً في البندقية في القرن الرابع عشر⁽³⁷⁾؛ وقد كثر استعمالها بالمغرب في الخمسينات من القرن السادس عشر. وفي تقييد للفقير سعيد بن عبد الله التملي تأكيد لهذا سنة 1556⁽³⁸⁾. ويبدو أن طغيان هذه العملة هو الذي أدى إلى إضعاف الدينار المغربي، إلى جانب السبب الذي ذكرناه. ويذهب نفس التقييد إلى أن الدينار المغربي انقطع التعامل به في منطقة سوس في هذه الفترة.

وتعتبر سكة الدوقات من الذهب الخالص، ويقابل وزن الدينار منها 15 قيراطاً من التبر يساوي 2،9 غ. وكانت تجري في المعاملات بأوقيتين وثمن الأوقية⁽³⁹⁾ للدينار إلى غشت 1561م؛ فأصبحت بعشرين قيراطاً من التبر وتزن 3،88 غ؛ فراج الدينار منها بثلاث أواق⁽⁴⁰⁾. وتطور سكة الدوقات هذا كان على حساب الدينار المغربي: فلم يبلغ الدينار العُشُري بسبب بنخس عياره إلا 16 قيراطاً (= 3 غ)، والدينار السباعي إلا 15 قيراطاً (= 2،9 غ). وقد بلغ دينار الدوقات في ميدان المعاملات أقصى ما بلغه في الارتفاع في يوليو 1588 حيث راج بست أواق⁽⁴¹⁾.

(35) من كلام الفقيه يوسف بن عمر البعقلي، ونقل من خط سيدي عبد الله الحضيكي. (انظر

الكُرسيفي عمر بن عبد العزيز. - رسالة في تحرير السكك المغربية، ص. 14)

(36) استعملت الدوقات الذهبية بالمغرب منذ العهد السعدي إلى نهاية القرن الثامن عشر (انظر: مسألة النقود (م.س)، ص. 402).

(37) الكرملي، انستاس ماري. - النقود العربية والإسلامية وعلم التمثيات، (م.س)، ص. 124.

(38) التملي، سعيد بن عبد الله. - بيان السكك الجارية في الغيران (م.س)، ص. 3.

(39) بهذه الأوقية يصرف الدينار؛ وقد عرفتها الوثائق بأنها عبارة عن سدس المثقال السداسي بمعنى الدينار الذي يساوي 24 قيراطاً؛ ونسبها الأوقية العرفية.

(40) عبد الله بن إبراهيم بن علي. - بيان السكك الجارية بسوس إلى عام 1058هـ/1648م، ذيل به أجوبة المتأخرين، وهو مخطوط (خ.ع.ر) رقم 298 ق. ص. 320.

(41) التملي، سعيد. - بيان السكك الجارية في الغيران (م.س)، ص. 2

وكان ذلك في أوائل عهد أحمد المنصور. وقد كثر استعمال «ميزان التبر» أو دينار التبر.

– دينار التبر. كان التعامل بدينار التبر الموزون مألوفاً في المناطق الجنوبية، المتاخمة للصحراء، حيث تستقبل القوافل التجارية الإفريقية. وقد تصاعد ورود هذا الدينار في تقايد الفقهاء، بعد استقرار السعديين. وقد استمر استعمال هذا النظام حتى أواخر القرن التاسع عشر. كما لاحظ مارتان Martin ذلك أيضاً في منطقة توات(42)، وأكد باحث جزائري أن التعامل بالتبر المجلوب من السودان يشمل كل المناطق الجنوبية المتاخمة للصحراء، عبر خط يمتد من المغرب نحو الجزائر(43). وكان وزنه المتعارف عليه هو أربعة وعشرين قيراطاً. وهو يفوق وزن الدينار الشرعي. وكانت القاعدة أن التبر يعوض الدنانير المعروفة حسب ما فيها من الذهب الخالص: فالدينار العشري من 20 قيراطاً يعوض بناء على حساب ما فيه من الذهب الخالص بـ 18 قيراطاً من التبر، ويعوض دينار المهدي بـ 21،6 قيراطاً(44).

ولما ضرب أحمد المنصور الدينار الذهبي، وقع في ميدان المعاملات – سواء في فاس(45) أو في سوس(46) – تمييزاً بين نوعين من الدنانير، هما الدينار البالي والدينار الجديد:

– الدينار البالي أو الدينار القديم. يطلق في العقود والتقايد على الدينار المضروب قبل سنة 1587(47) وكان وزنه 20 قيراطاً (= 3،88 غ). ويجري في الصرف بخمس أواق غير ربع إلى سنة 1588؛ فراج بـ 5 أواق كاملة(48).

(42) MARTIN (A.G.P.). — Quatre siècles d'histoire marocaine au Sahara de 1504 à 1904, au Maroc de 1894 à 1912, Paris, 1923, p. 13.

(43) حلمي، علي عبد القادر. – مدينة الجزائر، نشأتها وتطورها قبل 1830، المطبعة العربية لدار الفكر الإسلامي، الجزائر، 1972، ص. 336.

(44) التملي، سعيد، نفس المرجع ونفس الصفحة أعلاه، وانظر كذلك التملي، عبد الله (م.س)، ص. 320

(45) القادري، محمد بن الطيب. – نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، تحقيق محمد حجي وأحمد التوفيق، ج 1، مطبعة دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، 1977، ص. 367.

(46) التملي، عبد الله بن إبراهيم. – بيان السكك الجارية بسوس (م.س)، ص. 320.

(47) القادري. – نشر المثاني...، نفس الجزء والصفحة.


(48) التملي سعيد، (م.س)، ص. 3.

– الدينار الجديد. وهو الذي ضربه أحمد المنصور ابتداء من سنة 1587، وكان وزنه 24 قيراطا (66، 4 غ) (49)، ويصرف بخمس أواق حتى سنة 1588؛ فجرى بست أواق.

ومنذ سنة 1589، ونتيجة لمستوى الصرف القار للدينارين السابقين، راج نفس الدينارين تحت أسماء أخرى. فقد أطلق على الدينار البالي اسم:

– الدينار الخماسي، باعتبار صرفه بخمس أواق كما أطلق اسم:

– الدينار السداسي. وهو الدينار الجديد. وسمي سداسيا لأنه من ست أواق ميزانية (50). ويزن 24 قيراطا (51). وقد أطلق الفقهاء على سدس هذا المثلث السداسي اسم الأوقية العرفية، كما نقل ذلك عن سيدي عبد العزيز الرسمى (52).



اللوحة 1

دينار السلطان أحمد المنصور الذهبي

(الدينار الجديد : السداسي)

(49) رغم بعض الاختلاف في أوزان نقود أحمد المنصور، فقد استمر هذا الوزن المرتفع الذي يفوق الوزن الشرعي كما نجد ذلك في مجموعة لافوا، انظر كتابه :

LAVOIX (H) — Catalogue, op. cit., III, p. 487.


(50) العثماني محمد. – ألواح جزولة والتشريع الإسلامي، رسالة دبلوم الدراسات العليا بدار الحديث الحسينية مصورة على ميكروفيلم (خ.ع.ر) رقم 1340. ص. 207. (انظر عُرف قبيلة ايكونكا، ص. 35 منه).

(51) نقلا عن قاضي بودميعة أحمد بن عبد الواحد الجدوري الايسي (انظر الكرسيفي. – رسالة في تحرير السكك المغربية (م.س.)، ص. 18.

(52) تقييد ملحق برسالة في تحرير السكك المغربية، ص. 18.

وطوال العهد السعودي عرفت العملة الذهبية ازدهارا بفضل ما كان يقوم به عمال أحمد المنصور بعد استقرارهم بتينبكتو سنة 1591، من تزويد المغرب «بأحمال الذهب في قوافل منتظمة»⁽⁵³⁾، وسيستمر دخول الذهب السوداني إلى المغرب بقية العهد السعودي، ولو أن الكمية نقصت بعد موت المنصور، والقوافل أخذت في العقود الأخيرة تتجه بدلا من مراكش إلى إيلينغ (عاصمة أبي حسون السملالي بسوس) أو إلى درعة أو سجلماسة (مقر العلويين)⁽⁵⁴⁾. فكان الناس يتعاملون بالدينار التبري أكثر من غيره، حتى إذا استقر الأمر للعلويين، ظهرت بسوس من جديد دنائير مطبوعة، اشتهر منها حسب الوثائق:

– الدينار الإسماعيلي، ويزن سبعة عشر قيراطا (= 3,30 غ).



اللوحة 2 الدينار الإسماعيلي

(53) ذهب شارل اندري جليان إلى أن المنصور غالط المغاربة والأجانب حول أهمية موارده من ذهب السودان، وأن غزوه أدى إلى اضمحلال تجارة السودان والمخطاط تينبكتو فكريا... (من كتابه : تاريخ إفريقيا الشمالية، الدار التونسية للنشر، تونس، 1978، ج 2، ص. 277). وموضع الإثارة أن مثل هذه الأحكام والمواقف ما زالت تجد صدى واسعا وسط المؤرخين الأفارقة المعاصرين، أمثال : دراماني إسيفو، وسيسيكو، وكيزابو، وغيرهم؛ وذلك نتيجة هيمنة هذا التيار كحصيلة للكتابات الأجنبية، مما لا يزال نلمسه حتى في اللقاءات العلمية التي تستهدف بلورة الوعي الإفريقي من الداخل، انظر مثلا أعمال ندوة : المغرب وإفريقيا في بدايات العصر الحديث، نوفمبر 1992 بمراكش من تنظيم معهد الدراسات الإفريقية بالرباط.

(54) حجي محمد. – الحركة الفكرية في عهد السعوديين، مطبعة فضالة المحمدية، 1977، ج 1، ص. 50.

– دينار مولاي عبد الله، ويسمى أيضا سكة فاس. وهو منسوب للسلطان مولاي عبد الله بن مولاي اسماعيل. ويزن ثمانية عشر قيراطا (= 3,49 غ).

– الدينار المحمدي، ويسمى أيضا (البندقي)⁽⁵⁵⁾. وهو دينار سيدي محمد بن عبد الله. وكان وزنه مبنياً على وزن الدينار الإسماعيلي.

ولم نجد في الوثائق السوسية التي بين أيدينا ذكراً للدينار الذهبية المنسوبة لمولاي سليمان، وإنما تُذكر له نقود فضية. ولعل قلة النقود الذهبية في جنوب المغرب عموماً يعود إلى أن دور السكة بمراكش والصويرة لم يسبق لها سك النقود الذهبية في العهد السلیماني، وإنما كانت تسك بتطوان وفاس ورباط الفتح إلى جانب النقود الفضية.

هذه هي أهم القطع النقدية الذهبية التي وردت في مختلف الوثائق السوسية، وقد أثبتنا ضمن هذه الدراسة بعض صور النقود التي كانت تروج بالمغرب في هذه الفترة، والتي كانت تدور حولها أسماء ومصطلحات في جهات أخرى قد تكون شبيهة بالأسماء التي أوردناها.

ثانياً – النقود الفضية

تثبت الوثائق التي رجعنا إليها أن النقود الفضية تعتبر – سواء من حيث الكم أو من حيث فعالية الرواج – أكثر من النقود الذهبية، وذلك بالقياس إلى نسبة استعمال كل منها في عمليات التداول؛ كما تثبت أيضاً أن النقود الفضية – خلافاً للنقود الذهبية – كانت تضرب من حين لآخر محلياً، خارج النطاق الرسمي، مما يفيد وجود قطع فضية تحمل أسماء ومصطلحات منسوبة إلى أماكن ضربها أو إلى أشخاص في عين المكان. لكن هذه الظاهرة لا تحدث – تاريخياً – إلا في فترات ضعف «السلطة المركزية»، فلم تنتشر تلك القطع بحدة إلا في الفترة الفاصلة بين انهيار الدولة المرينية وقيام الدولة السعدية، والفترة الفاصلة بين انقضاء العهد السعدي وظهور الدولة العلوية.

(55) لا تستعمل كلمة البندقي في الوثائق السوسية إلا نادراً، ويطلق البندقي وأجزاؤه على القطع الذهبية المضروبة في عهود الملوك: محمد بن عبد الله ومولاي سليمان ومولاي عبد الرحمان ومحمد بن عبد الرحمان.

وكما هي الحال في النقود الذهبية، يستمر ورود القطع الفضية القديمة في الوثائق حتى بعد اختفاء تلك القطع عن التداول. ويرجع السبب إلى نوع المعاملات بين الناس، خاصة تلك التي تقتضي دفع أداءات مؤجلة بعد فترة طويلة؛ مما جعل وثائقنا تختلط فيها عدة سكك متراوحة في الزمن.

وقد صنفنا النقود الفضية حسب ترتيبها الزمني كما يلي:

- السكة الفضية القديمة

- الدراهم العرفية (الموزونات) والدراهم الشرعية: (الأواقي).

- المثاقيل الحسائية والمسكوكة.

- بعض القطع الأجنبية.

I - السكك الفضية القديمة. وهي سكك غير محدودة، سواء في نوعيتها أو في تاريخها. ويذكرها أصحاب التقايد وأصحاب النوازل من الفقهاء ضمن سكك القرن السابع عشر والثامن عشر. ويذكر الكرسيافي «أن تلك السكك لم يعلم قدرها»⁽⁵⁶⁾؛ ويضيف الفقيه عبد الله التملي بأن «هذه السكك ليس فيها إلا الاجتهاد»⁽⁵⁷⁾. وقد استفدنا من بعض الإشارات التاريخية أنه يمكن تصنيف هذه المجموعة من النقود في الحقبة السابقة لظهور الدولة السعدية والتي تمتد من نهاية العهد المريني إلى بداية الدولة السعدية وهي حقبة اضطراب سياسي واقتصادي، عم جميع جهات البلاد. ولا نستطيع أن نصيف هذه السكك بأنها دراهم أو موزونات إلا نادراً، وإنما نوردتها بالأسماء التي اشتهرت بها، وأهمها:

- سكة ابن سبعين.

- سكة ابن سلمون.

- سكة ابن ميمون.

- سكة ابن سوسان.

وابتداء من سنة 1473 راجت بسوس سكك أخرى عرفت منها:

(56) الكرسيافي. - رسالة في تحرير السكك المغربية (م.س)، ص. 6.

(57) التملي عبد الله. - بيان السكك الجارية بسوس (م.س)، ص. 318.

– سكة ابن التَّوَجِّر (58).

– سكة أبو الخيط. راجت سنة 1474م؛ وفيها ثلثان من النقرة وثلث من النحاس.

وقبل الإدلاء ببقية سكك هذه المجموعة، نتساءل كيف يمكن أن نفسر نسبة السكك إلى هذه الأسماء؟

من المعروف أن سكان سوس لا يستعملون – البتة – مثل هذه الأسماء الشخصية التي نُسبت إليها السكك، وإنما هي أسماء اشتهرت لدى يهود المنطقة. وبناء على هذه القرينة، فأغلب الظن أن صناعة هذه السكة كانت تتم على يد بعض التجار اليهود ممن اشتهروا في بعض القرى السوسية، خاصة في إفران (الغيران) وتافراوت، وتهالة، وتاماليحت بهشتوكة، وفي مدينة تارودانت. وفي أغلب هذه المراكز لا يزال السكان يستعملون كلمة «أسكاك» مرادفةً لكلمة يهودي إلى اليوم (59)، وكذلك فإن علاقة اليهود بصناعة السكة بالمغرب علاقة قديمة استمرت حتى بداية القرن العشرين. ورغم هذه العلاقة، فإن نسبة بعض القطع النقدية إلى غير اليهود أمر وارد في هذه المرحلة، كما كان الشأن بالنسبة لدينار ابن الطالب المنسوب لأحمد بن الطالب أمين السكة بمراكش (60).

وفيما بين 1493 و1550م أصاب السكة المتداولة بنحس كثير من حيث عيارها، بحيث لا تعوض حسب ما في العقود إلا بثلث وزنها من الفضة. وقد عرفت إلى جانب السكك السابقة عدة سكك أخرى، وخاصة:

– السكة الجديدة. وقد راجت سنة 1494م؛ ولا يُميّزها عن السكك القديمة سوى اسمها.

(58) ذكر التلمي عبد الله سكتين : إحداهما سكة ابن التاجور والأخرى لابن التواجير وصححه الكرسيفي، في تحرير السكك، ص. 6 بأنها سكة بنت التَّوَجِّر بالتصغير.

(59) لم يكده أحد في تلك القرى السوسية الآن يستحضر أية علاقة بين مدلول السكة ومدلول أسكاك، وإنما يستعملون كلمة أسكاك الأمازيغية الصبغة للدلالة على شيء من القدح، خاصة في سهل هشتوكة وأيت باعمران وإفران.

(60) المراكشي العباس بن إبراهيم. – الإعلام بمن حل بمراكش واغمامات من الأعلام، ج 2، المطبعة الملكية، الرباط، 1974، ص. 251.

– سكة ابن الجلاب⁽⁶¹⁾. راجت منها دراهم وصفت بأنها مساوية لدراهم الميزان⁽⁶²⁾.

– سكة القراريط، وهي دراهم فضية راجت سنة 1531م.

– سكة مولاي عبد القادر⁽⁶³⁾. راجت سنة 1534م. وهي سكة خماسية، بها حُمسٌ من النحاس وأربعة أخماس من الفضة⁽⁶⁴⁾.

– السكة الثلاثية. راجت سنة 1541. وهي سكة ثلثها نحاس وثلثها فضة.

ويتضح إلى أي حد وصل بَحْسُ السكة واضطرابها بسوس في هذه الأعوام: فبالنسبة للسكك الأخيرة، يتضح أن عيارها من خليط النحاس يتجاوز 30%. وقد ازداد هذا البخس – الذي تسميه الوثائق «التنجيس» – حتى ما كادت القطع تحتوي إلا على ثلثها من خالص الفضة بحيث يتجاوز مقدار النحاس فيها 60%. ولم يبق من بين السكك القديمة متماسكا – سواء من حيث الوزن أو العيار حتى ظهور السكة السعدية – إلا سكة الكهوف.

– سكة الكهوف، وتعرف أيضا بسكة الغيران؛ وسكة الحدّاد؛ وسكة برشم بوعثمان. وكلها منسوبة إلى إفران بالأطلس الصغير، وتعرف بالكهوفية أو الغيرانية. وهي أكثر السكك القديمة ذكرا في الوثائق، وترجع نشأتها – كما يذكر عبد الله التملي – إلى القرن التاسع للهجرة⁽⁶⁵⁾ (الخامس عشر للميلاد)، وكان وزنها وتركيبها – كما حدد الكرسيقي – من 20 حبة من الشعير وتركيبها من سبعة أثمان النقرة (الفضة) وثمان النحاس⁽⁶⁶⁾، ثم آل وزنها إلى 18 حبة من الشعير

(61) الجلاب يرد بالخاء الخلاب كما لدى عبد الله التملي (م.س)، ص. 323. وقد صححه الكرسيقي في تحرير السكك بالجيم (الجلاب) وهو الصواب.

(62) التملي، سعيد (م.س.)، ص. 3.

(63) لا تقدم الوثائق شيئا عن عبد القادر صاحب هذه السكة، ورغم وجود ابن محمد الشيخ السعدي بهذا الاسم (الاستقصا، ج 5، ص. 37)، فإن محمد الشيخ نفسه لم يستتب له الأمر بسوس إلا بعد طرد البرتغال من حصن فونتي، بأكادير سنة 1541م، وهو تاريخ لاحق لتاريخ شيوع سكة مولاي عبد القادر المذكور.

(64) التملي، سعيد (م.س.)، ص. 2.

(65) التملي، عبد الله (م.س.)، ص. 322.

(66) الكرسيقي عمر بن عبد العزيز. – رسالة في تحقيق أوزان النقود بسوس، ألفها سنة 1179هـ. مخطوط بالخزانة الملكية رقم 1877.

(= 0,79 غ). وقد آل عيارها إلى نقصان في فترة متأخرة - لا تحدد الوثائق تاريخها - بحيث أصبح نصفها فضة ونصفها نحاساً (67). ويفرق الفقهاء بين السكتين ببناء النسبة: فإذا ذكر «درهم الغيران» بدون نسبة، فثمنه نحاس؛ وإذا ذكر «الدرهم الغيراني» بالياء، فنصفه نحاس (68).

II - الدراهم العرفية (الموزونات) والدراهم الشرعية (الأوقيات)

منذ بداية العهد السعودي، كان أهم ما يرد في الوثائق السوسية من أسماء النقود الفضية هو الدرهم دون أن تذكر أجزاؤه أو مضاعفاته. ومن المفروض أن تكون أوزان هذه الدراهم الراجحة مطابقة للوزن الشرعي الذي يبلغ خمسين حبة وخمسي حبة من الشعير (4،50 حبة) وهي تساوي 2،9116 غ. لكن الدراهم الشائعة تعتبر مختلفة الوزن بحيث تقل أوزانها في أغلب الأحيان عن 1،5 غ. وكان سبب اختلاف أوزان الدراهم راجعاً إلى «السياسة النقدية» التي كان ينتهجها المخزن، وهذا ما عبر عنه الكرسيفي بقوله: «فمنه (أي الدرهم) صغير وكبير ومتوسط؛ سبب ذلك اختلاف أغراض الأمراء ومقاصدهم» (69). فكانت تلك الدراهم الهزيلة تروج باسم الدراهم السلطانية (70). فعوض التعبير بالدرهم بصفة الإطلاق يقال الدرهم الأحمدى والدرهم الرشيدى والدرهم الاسماعيلي والدرهم السليماني؛ كما عرفت هذه الدراهم باسم الدراهم الصغيرة تمييزاً لها عن الدراهم الكبيرة أي الشرعية. وقد وصلنا إلى استنتاج مفاده أن اسم الموزونة (71) كان يطلق على كل درهم ينقص وزنه عن الوزن الشرعي، وساد هذا الاستعمال إلى النصف الثاني من القرن الثامن عشر بعد إصلاح سيدي محمد بن عبد الله سنة 1766م؛ فأصبح مصطلح الموزونة لا يطلق إلا على ربع الدرهم الشرعي وليس على مطلق الدراهم الناقصة. وظل هذا التحديد للموزونة طوال القرن التاسع عشر. وفي بداية القرن العشرين (سنة 1903) جعل السلطان

(67) التلي، عبد الله (م.س)، ص. 319.

(68) الكرسيفي عمر. - رسالة في تحرير السكك المغربية (م.س)، ص. 10.

(69) الكرسيفي عمر. - رسالة في تحقيق أوزان النقود (م.س)، ص. 3.

(70) MARTIN (A.G.P.). - op. cit., p. 14.

(71) يُطلق على الدراهم الناقصة اسم الموزونات، كما يطلق عليها اسم الأوجه، أو الفديات أو الثمنيات.

مولاي عبد العزيز الموزونة عبارة عن قطعة نحاسية؛ وتقابل سنتيما واحدا، طبقا للنظام العشري الأوربي(72). وكان الريال العزيري يتألف من خمسمائة موزونة.

وفيما يخص الوثائق السوسية، فقد ميزت بين الدرهم الشرعي - وتسميه درهم السنة ودرهم الكيل - والدرهم العرفي. وكانت تطلق على الدرهم الشرعي درهم السنة ودرهم الكيل والأوقية؛ بينما تطلق على الدرهم العرفي عدة أسماء منها: الأوقية العرفية، الدينار الفضي(73)، والدرهم الصغير، والموزونة. ولكن الاستعمال الغالب هو الموزونة المنسوبة أو الدرهم المنسوب: يقال الدرهم الأحمدى والموزونة الكتامية. وعلى هذا الاستعمال المزدوج نعتمد في إدراج القطع الفضية المتداولة بسوس قبل القرن التاسع عشر كالآتي:

- الدرهم الشريفى، وهو الدرهم السعدي عموما. ويزن 3 حبات وثلاثة أرباع الخمس من حبات الشعير المقصوص الأطراف(74)، تعني 3،15 حبة (= 0،14 غ).

- الدرهم الأحمدى الصغير، نسبة إلى أحمد المنصور. ويزن 5 حبات من الشعير (= 0،22 غ). ويسميه الفقهاء درهم الصنجة أو سكة الصنجة أو سكة الميزان؛ وإنما سُمِّيت بهذه الأسماء، لأنهم - فيما بعد - ركبوا منها أوقية وزنية تسمى «أوقية الصنجة» لضبط أوزان بعض السكك وخاصة المثقال الإسماعيلي(75). وتعتبر كل خمسة دراهم أحمدية صغيرة مساوية لدرهم أحمدى كبير.

- الدرهم الأحمدى الكبير. ويزن 25 حبة (= 1،10 غ)؛ ويسمى «سكة خمسة دراهم»، لكون حبوه تبلغ مجموع خمسة دراهم أحمدية صغيرة. ومنه ركبت الأوقية التي هي سدس المثقال(76).

(72) انظر الإصلاح العزيري في الفصل الخاص بمحاولات الإصلاح المخزنية في القرن التاسع عشر (مسألة النقود (م.س)، ص. 248).

(73) التملي، عبد الله (م.س)، ص. 319.

(74) الكرسيفي. - رسالة في تحقيق أوزان النقود (م.س). ص 6.

(75) من تقايد عميد الباعمراني، ص. 14 (خ. عميد).

(76) الكرسيفي. - رسالة في تحقيق أوزان النقود (م.س)، ص 5.

– الدرهم الأشقوبي أو الموزونة الأشقوبية : قطعة فضية(77) مغربية جرت بسوس سنة 1658(78) واستمرت إلى سنة 1670م. وفي هذه السنة قام مولاي رشيد العلوي بإلغائها(79) ضمن إصلاحه النقدي، وكانت تزن عشرين حبة ونصف الحبة(80) (20،5 حبة) وتساوي 0،9 غ.

– الموزونة الكتامية (تاكوتامت)، نسبة إلى معدن الفضة الموجود بأكوتام بالأطلس الصغير(81). وكان قد ضربها بودميعة (أبو حسون السملالي) بعد تأسيس إمارته بسوس، في الفترة الفاصلة بين العهد السعودي وظهور العلويين. وقد انتشر ذكر نوعين من الكوتاميات في النوازل السوسية، وذلك حسب وزن كل منهما:

– الموزونة الكتامية الأولى. وتزن 27 حبة وتساوي 1،19 غ(82)

– الموزونة الكتامية الأخيرة، أو الموزونة العباسية، كما تسمى في النوازل(83). وتزن اثنتي عشرة حبة من حبوب الشعير(84)، وتساوي 0،53 غ.

– الموزونة الرشيدية(85)، نسبة إلى مولاي رشيد، كثر رواجها بسوس سنة 1670(86)؛ وكانت تسمى أيضا الموزونة الجديدة تمييزا لها عن البالية. وتزن 24 حبة

(77) حول التعريف بالأشقوبية، انظر هامش 40 من رسالة في تحقيق أوزان النقود، للكرفسي، ص 148 من هذا الكتاب.

(78) الكرفسي. – رسالة في تحقيق الأوزان (م.س). ص. 8.

(79) ابن زيدان (عبد الرحمان). – إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، ج 3، المطبعة الوطنية بالرباط، سنة 1933، ص. 55.

(80) أورد عبد الرحمان الفاسي مخالفة يسيرة لوزن الأشقوبي في كتابه الأثوم بحيث ذكر أنه يزن 20 حبة وأربعة أسباع الحبة، يقول :

والقدرُ في درهمنا الأشقوبي عشرون حبةً من الحبوب

وزيد أربعة أسباع فإن أردت أدنى الصدقات لزم

(انظر الأثوم، مخطوط الخزانة العامة، 15 ك، ص. 424).

(81) انظر هامش 26 من رسالة تحقيق أوزان النقود الملحق بهذا الكتاب ص 5.

(82) تقييد عميد الباعمراني، ص. 14. (خ. عميد)


(83) لم نقف على مدلول «العباسية». كل ما عثرنا عليه هو وجود مكان شرق منجم أكوثام بقبيلة إداوسملال، يُسمى أيت عباس وهو الذي ينتسب إليه العباسي (ت 1740م)، صاحب النوازل المشهورة بسوس؛ ولعله توجد علاقة ما بين هذه السكة والمكان المذكور.

(84) الكرفسي. – رسالة في تحقيق أوزان النقود... (م.س)، ص. 9.

(85) استعمل ابن زيدان الموزونة عوض الدرهم : الإتحاف (م.س)، ج. 3، ص. 55.

(86) الكرفسي. – رسالة في تحقيق الأوزان (م.س)، ص. 3.

من الشعير (87) (= 1 كراماً من الفضة).



اللوحة 3

نمذج من الموزونات الرشيدية والإسماعيلية

– الموزونة المشحرة⁽⁸⁸⁾ وكذا البالية : موزنتان من الموزونات القديمة التي انتشرت قبل الموزونة الرشيدية الجديدة، وقد راجت هذه بسوس – كما تحدد الوثائق – قبل عهد أحمد بن محرز⁽⁸⁹⁾ واستمرت إلى سنة 1731. وتزن 24 حبة. وتجري في الصرف بزيادة حبة واحدة لتساوي سكة خمسة دراهم أحمدية، وهي 25 حبة (= 1 غ)⁽⁹⁰⁾.

– الموزونة الإسماعيلية. وقد ظهرت بسوس سنة 1675م، وذلك بعد أربع سنوات من تولية السلطان مولاي إسماعيل؛ وحسب وزن هذه القطع، فقد عرف مجال المعاملات نوعين من الموزونات :

(87) أفضى الهوزالي، أحمد بن مسعود (ت 1030هـ) في فتاويه المشهورة بسوس : «بأنه يمكن أن تدفع في

هذه الجديدة (الرشيدية) عباسيتين»، وذلك ما يؤكد ضبط وزن السكتين الرشيدية والعباسية معاً.

(88) المشحرة بمعنى الصافية، والتشحير: عملية يجربها الصنّاع لتخليص المعدن من شوائبه.

(89) هو ابن أخ لمولاي إسماعيل نازع عمه مولاي إسماعيل الحكم؛ توفي ابن محرز سنة 1659.

(90) الكرسيقي. – رسالة تحقيق الأوزان.. (م.س)، ص 8 ورسالة تحرير السكك، ص. 5.

– الموزونة الإسماعيلية الأولى. وتزن 25 حبة من الشعير⁽⁹¹⁾ (= 1,10 غ).
– الموزونة الإسماعيلية الأخيرة. وتزن 20 حبة (= 0,88 غ).
– الموزونة المكناسية⁽⁹²⁾ أو السكة القديمة المكناسية أو سكة العدالة⁽⁹³⁾ أو سكة الصورة⁽⁹⁴⁾ أو السكة المحمدية، كلها منسوبة لسيدى محمد بن عبد الله، وتتميز منها موزونتان⁽⁹⁵⁾:

– الموزونة المكناسية الأولى (الكبرى). وتزن 18 حبة (= 0,79 غ)، وهي أكبر من ربع الدرهم؛ مما جعل السلطان سيدى محمد يعدل من وزنها في إصلاحه لسنة 1766 وتدعى:

– الموزونة المكناسية الأخيرة (الصغرى). وتزن 16,5 حبة (= 0,72 غ).
وابتداء من هذا التاريخ أصبحت الموزونة تطلق على ربع الدرهم، ولا تطلق على مجرد الدراهم الناقصة عن الوزن الشرعي.

– الدرهم الكبير أو الأوقية المكناسية أو الدرهم المحمدي. ويزن 66 حبة⁽⁹⁶⁾، (= 2,911 غ) وهو الدرهم الشرعي الذي ضرب في إصلاح سنة 1766.

وهكذا قام سيدى محمد بن عبد الله بإعادة النقود المغربية إلى الوزن الشرعي؛ لكن هذا الوزن لم يدم طويلاً : فسرعان ما آلت النقود إلى الانخفاض من جديد ولم يعرف في مجال الرواج غير قطع صغيرة أغلبها أقل وزناً من الدرهم، من بينها :

(91) الكرسيفي. – رسالة في تحرير السكك المغربية (م.س)، ص. 5، وانظر تقايد عميد، ص. 14 (خ. عميد).

(92) يخلط أصحاب التقايد أحياناً بين الموزونة الإسماعيلية والمكناسية، وذلك لوجود قرينة كون مولاي إسماعيل اتخذ مكناس عاصمة له. والحق أن السكة المكناسية في هذه الفترة إنما تنسب في سوس وغيره إلى السلطان محمد بن عبد الله.

(93) ورد في كتاب النقود العربية للكرملي، ص. 37 قوله «عدّل بين الدراهم تعديلًا سوى بينها». وعليه فالعدالة من الدراهم هي التي وقع تسويتها، وهذا ما يُعبّر عن الإصلاح الذي قام به السلطان محمد بن عبد الله سنة 1766.

(94) من تقايد الفقيه أحمد بن علي التدرارتي (خ : اسملال، بمركز بِيَكْرَا).

(95) لخص أحمد بن علي التدرارتي في أحد تقايده سكة السلطان سيدى محمد بكونها تتألف من ثلاث قطع وهي ما يصرف بموزونة والثانية بموزونتين والثالثة بأربع موزونات، أي من ربع درهم، ونصف درهم، ودرهم كامل.

(96) عن تقييد للعلامة سيدى عبد العزيز الأدوزي (خ. عميد بأيت باعمران) – وانظر الكرسيفي. – رسالة في تحرير السكك (م.س). ص 4.



اللوحة 4

نماذج من دراهم السلطان محمد بن عبد الله
(الدرهم الكبير : الشرعي)

– الموزونة السليمانية أو موزونة مولاي سليمان. تذكر في عقود سنة 1811⁽⁹⁷⁾، وتزن 15،3 حبة (= 0،67 غ).

– الموزونة الرحمانية، نسبة إلى السلطان عبد الرحمان بن هشام. وزنها 25 حبة⁽⁹⁸⁾ (= 1،10 غ).

(97) من تقييد منسوب لبعض الفضلاء (كذا) من (خ : أزاريف، بمركز أنزي)

(98) نفسه (خ. أزاريف).

III - المواقيل الذاتية والمواقيل الحسابية (99)

أخذ مصطلح المثلقال منذ النصف الثاني من القرن الثامن عشر - كما أسلفنا - يطلق على المضروب من الفضة، ولم يعد يستعمل لما ضرب من الذهب، بل كان المثلقال منذ إصلاح 1766 مستعملاً كوحدة أساسية فضية، بدل الدرهم الذي تقلص استعماله. ومنذ هذا التاريخ لم تعرف سجلات المخزن في مختلف الحسابات إلا المواقيل مصروفة بالأواق والموزونات والفلوس، واستمر هذا الاستعمال بقية القرن الثامن عشر وإلى نهاية القرن التاسع عشر.

ويعتبر المثلقال في هذا الإصلاح الوحدة الأساسية لصرف العملة. وهو من النقود الذاتية. ويتألف من عشرة دراهم شرعية (أو أواق). ويعتبر أكبر قطعة فضية صدرت في هذا العهد⁽¹⁰⁰⁾ (لوحة 3)، وتزن حوالي 29 كراما، وهو الوزن الشرعي للمثلقال؛ ولا نعرف قطعة صدرت قبله في هذا الحجم غير بعض القطع التي ضربها زيدان السعدي (1613 - 1627 م)⁽¹⁰¹⁾ وكانت تزن بين 26،30 غ و27،54 غ⁽¹⁰²⁾؛ كما لم تضرب مثل هذه القطع طوال القرن التاسع عشر، حتى الإصلاح الحسني سنة 1881 حيث ضرب قطعة العشرة دراهم بوزن المثلقال الشرعي، مع اتخاذ الدرهم وحدة أساسية.

أما بالنسبة للسوسيين فقد استعملوا في ميدان المعاملات، إلى جانب المواقيل الذاتية المذكورة، المواقيل الحسابية⁽¹⁰³⁾ التي حددوا وزنها بعدد معين من حبوب الشعير. وبذلك استعملوا مواقيل مختلفة الوزن، أشهرها :

(99) نقصد بالذاتية القطع النقدية بذاتها التي لها وجود قائم في مجال الرواج؛ أما النقود الحسابية فهي ما ليس لها وجود ذاتي. وإنما هي حسابات تتمثل في قطع ذاتية أخرى مثلما نركب المثلقال من الموزونات أو الأوقية من الفلوس، فالمواقيل والأواق في هذه الحالة حسابية والموزونات والفلوس ذاتية.

(100) ضرب السلطان محمد بن عبد الله نموذجين من المواقيل، أحدهما بشكل مربع مكتوب عليه (أحد أحد) ومكان الضرب وتاريخه، والثاني بشكل مستدير مكتوب عليه آية 34 من سورة التوبة ثم مكان الضرب وتاريخه.


(101) لم نقف على ما إذا كانت هذه القطع يطلق عليها اسم المثلقال أم لا.

(102) انظر مجموعتي بريط ولافوا التاليتين :

Brethes (J.D). — op. cit., p. 197.

Lavoix (H). — op. cit., p. 492.

(103) الذاتي ما له وجود يتمثل في قطع معدنية تروج في مجال التبادل، والحسابي مجرد مصطلح يرمز به لنقود ذاتية أخرى مثل استعمال الريال للتعبير عن الدراهم حالياً.



اللوحة 5

نموذجان للمثقال الفضي في عهد السلطان محمد بن عبد الله

– المثقال الأحمدي المنسوب لأحمد المنصور الذهبي. ويدعى أيضا «مثقال الصنجة» بمعنى «مثقال الميزان»⁽¹⁰⁴⁾، وهو ما اصطلاحوا عليه بـ «الأوقية الصنجية»؛ مما يشير إلى أنه مثقال حسابي، ويزن 200 حبة من الشعير (= 8،8 غ)، وذلك نظراً لأن الأوقية الصنجية تتألف من 40 موزونة من الموزونات الأحمديّة الصغرى التي ذكرنا – سلفاً – أن كلا منها يزن 5 حبات. وقد حققنا وزن هذا المثقال حسب العملية الحسابية التالية : $(0,04412 \times 40 \times 5) = 8,8$ غ⁽¹⁰⁵⁾.

(104) ورد ضمن تقييد حول زكاة الفطر للعلامة عبد العزيز الأدوزي (خ. عميد بآيت باعمران). وانظر رسالة تحرير السكك لعمر بن عبد العزيز الكرسيفي، ص. 7، هامش 56 و 59.

(105) فالقاعدة الحسابية العامة هي أن المثقال يتألف من 10 أواق، كل أوقية تساوي 4 موزونات. فالمثقال إذن يساوي $4 \times 10 = 40$ موزونة، وكل موزونة أحمديّة تساوي 5 حبات. وبما أن مثقال الصنجة يتكون من أربع أواق صنجية، فإن عدد الحبات في هذا المثقال $= 5 \times 40 \times 4 = 800$ ح. وقد استخرجنا وزن حبة الشعير السوسية $= 0,04412$ غ، وبضربه في $800 = 35,29$ غ، وهو وزن مثقال الصنجة.

– المِثقال الإسماعيلي، نسبة إلى السلطان مولاي اسماعيل العلوي. ويتألف من 40 ز. من الموزونة الإسماعيلية الأخيرة من 20 حبة، ويزن إذن : 20 ح × 40 ز = 800 ح × 0,04412 غ = 35,3 غ، ويسمى أيضا مِثقال «سكة أربع أواق» : يسمى بذلك لأنه مركب من أربعة مِثاقيل أحمدية أعلاه، أو من أربع أواق صنجية؛ فوزنه إذن : 800 حبة(106)، أي 35,3 غ.

– المِثقال المكناسي(107)، وهو مِثقال السلطان سيدي محمد بن عبد الله. ويتكون من عشر أواق مكناسية، أي عشرة دراهم شرعية، كل درهم يزن 66 حبة شعير سوسية (= 2,9116 غ)؛ ولذلك فالمِثقال المكناسي يزن 660 حبة (= 29,116 غ).

وقد استعمل السوسيون المِثقال المكناسي كعملة حسابية وذاتية في الوقت نفسه، حيث رُوجوا قطعاً فعلية «ذاتية» من المِثاقيل الفضية المضروبة انطلاقاً من إصلاح السلطان محمد بن عبد الله سنة 1766 م (لوحة 5).

– المِثقال السليماني : مِثقال حسابي من عشر أواق، ويزن أربعة أخماس المِثقال المكناسي(108)، وبذلك يكون وزن المِثقال السليماني 528 حبة من الشعير (= 23,29 غ). ويروج هذا المِثقال في سوس بـ 34 موزونة من الموزونات المكناسية الأخيرة وهو مِثقال حسابي.

– المِثقال الرحماني : مِثقال حسابي من عشر أواق، كل أوقية تزن 25 حبة ويزن المِثقال 250 حبة(109) (= 11 غ).

وهكذا، فقد اعتبرنا بعض القطع النقدية للسلطانين مولاي سليمان ومولاي عبد الرحمان ضمن نقود القرن الثامن عشر، نظراً لاستمرار آثار النظام النقدي والحسابي لهذا القرن في واقع التداول وضمن العقود والوثائق مما يمثل مرحلة انتقالية قبل استفحال تأثير النقود الأجنبية في القرن التاسع عشر.

(106) ذكر هذا الوزن في كتاب الحِكم الوَلِيتِيَّة (خ. عميد بآيت باعمران) وعن تقييد لبعض الفضلاء لم يذكر اسمه من (خ : أزاريق إقليم تزنييت)، ص. 18.

(107) تقييد من (خ. عميد بآيت باعمران)، ص. 15.

(108) تقييد الفقيه عبد العزيز الأدوزي (خ. عميد بآيت باعمران)، ص. 2.

(109) تقييد عن بعض الفضلاء (خ. أزاريق إقليم تزنييت).

IV - النقود الفضية الأجنبية :

راجت في أسواق سوس في النصف الثاني من القرن الثامن عشر نقود أجنبية. ولكن رواجها كان بصورة محدودة، ولم تمارس أية ضغوط تذكر في مجال الصرف؛ وكان الراجح منها قطعتين حسب ما يرد بقلة في الوثائق المحلية، وهي :

- ريال ذو المدافع⁽¹¹⁰⁾ : قطعة فضية إسبانية راجت بسوس بوفرة⁽¹¹¹⁾ على حساب الريال الفرنسي (ريال بلا مدافع)، وتزن 25 غ أي (566,7 حبة).



اللوحة 6

نموذج من النقود الأجنبية الراججة بسوس في أواخر القرن الثامن عشر

- ريال بلا مدافع أو الريال الرومي أو الفرنضيص. ويطلق على قطعة الخمسة فرنكات الفرنسية، وتزن هذه القطعة 9 أواق مكناسية⁽¹¹²⁾ أي أنها تساوي $9 \times 66 \times 0,04412 = 26,2$ غ؛ وهذه المقارنة بالأواق المكناسية أضافت كراما واحداً على وزنها الحقيقي، وهو 25 غ.

(110) انظر التعريف بالنقود الأجنبية الراججة بالمغرب في القرن الثامن عشر، ضمن كتاب مسألة النقود في تاريخ المغرب (م.س)، ص. 135 وما بعدها.

(111) من تقايد القاضي الطيب البوشناوي (خ. يمينصورن بأيت باعمران)، ص. 12.

(112) من تقايد (خ. عميد بأيت باعمران)، ص. 15.

ثالثاً - النقود النحاسية

تعتبر النقود النحاسية، بصفة عامة، قليلة الرواج، اعتباراً للإحساس السائد لدى العامة بكون معدنها غير نفيس كما تواتر ذلك في النصوص الفقهية، واعتباراً لمحدودية قيمتها، عملياً؛ فلا تستعمل إلا عند الضرورة. وقد استمرت قلة الاستعمال هذه في العهد السعودي وفي بداية العهد العلوي كما استنتجنا ذلك سواء من خلال الوثائق أو من خلال المجموعات النقدية، حيث لم تحتفظ إلا بذكر قطع قليلة جداً. ولم يغيّر إصلاح مولاي رشيد شيئاً من هذا الواقع سنة 1671م عندما غير شكل الفلوس النحاسية من شكل مربع إلى شكل مستدير، وجعل صرف الموزونة 24 فلساً نحاسياً عوض صرفها السابق بـ 48 فلساً، وذلك ليضاعف من قيمتها.


وبالنسبة لسكان سوس وخاصة في جبال جزولة، فلم يُقبلوا على استعمال النقود النحاسية بل كانت مرفوضة لديهم؛ وكان لابد لهم من استعمال وحدات نقدية صفرى كعملة تكميلية لحل مشكل الصرف في الأغراض البسيطة؛ ولذلك أحدثوا نظاماً حسابياً يتعلق بتجزئة الموزونة الفضية التي هي ربع الدرهم، ويوضح عمر بن عبد العزيز الكرسي في العقد الأخير من القرن الثامن عشر هذا النظام بقوله: «إنهم [يعني سكان جبال جزولة] لا يتعاملون بفلوس النحاس، وإنما يجعلون الموزونة ستة أجزاء يسمون واحداً منها درهما [جزئياً] ويسمون نصفه قيراطاً، ونصف القيراط بكاراً»⁽¹¹³⁾. ومن هذا الكلام يتضح أن الموزونة تصرف كما يلي:

- 1 - بـ 6 دراهم جزئية؛ وتسمى لدى العامة «إيدريم» مفردها «أدرم».
- 2 - بـ 12 قيراطاً؛ وتسمى لدى العامة «إيقاريضن» مفردها «أقاريض».
- 3 - بـ 24 بكاراً؛ وتسمى لدى العامة «إيبكارن» مفردها «أبكار».

وبواسطة هذا النظام الحسابي استغنى الناس عن استعمال فلوس النحاس، فكان أبكار يساوي في الصرف الفلوس الواحد، وظل اسم ابكار - كمصطلح - يطلق على الفلوس، حتى عندما شاع استعمال الفلوس النحاسية.

(113) الكرسي عمر - رسالة في تحرير السكك المغربية (م. س)، ص. 3.

اللوحة 7
فلس نحاسي رائج بسوس في القرن الثامن عشر




وما يذكره نص الكرسيفي هنا يعبر عن الوضعية العامة في جبال جزولة. غير أن هناك استثناءات؛ إذ لا تخلو الوثائق السوسية من حين لآخر من ذكر الفلوس النحاسية ولكنها بقلّة. ثم بعد ذلك شاع استعمال الفلوس بسوس في نهاية القرن الثامن عشر، وازداد انتشاراً خلال القرن التاسع عشر.

بعد هذا الجرد العام للنقود الرائجة بسوس من خلال الوثائق المحلية، نقوم بتوضيح الأنظمة الحسابية والأوزان التي كانت تبني عليها عمليات الصرف، والتي يتم على أساسها حل المشاكل النقدية، وذلك قبل تقديم صورة عن الصرف في هذه المرحلة.

الفصل الثالث

أنظمة النقود الحسابية وأوزانها
في القرن الثامن عشر

مناجح الدراهم الشرعية الفضية



الدروهم الشرعي الأموي
القرن الأول الهجري (٨١ هـ)




الدروهم الشرعي الموحدي
القرن السادس الهجري (12 هـ)



الدروهم الشرعي المكي
القرن الثامن عشر



الدروهم الشرعي العثماني
القرن التاسع عشر



وزن الدرهم الشرعي
بمئات الصغور المتوسطة

حسين وثماني حبة
= 50.4 ح



وزن الدرهم الشرعي
بمئات الصغور الصغيرة (السوسية)

سا وستون حبة
= 66 ح

وزن الدرهم الشرعي بالكروم = 2.9116 غ



الصورة 2 : قياس الوزن الشرعي للدروهم

انظر الصفحات : 11 - 15 ، 71 - 78 ، 93 - 94 ، 106 ، 143 - 145 ، 173 - 174

الفصل الثالث

أنظمة النقود الحسائية وأوزانها في القرن الثامن عشر

إن تعدد السكك وتداخلها في الزمان واختلافها في الوزن والصفة والعيار؛ كل ذلك كان يؤدي إلى كثير من المشاحنات والاختلاف في مجال الصرف. وقد عمد التجار والفقهاء والقضاة وغيرهم من الأعيان بسوس، منذ القرن الخامس عشر على الأقل - كما أورد الكرسي في (114)، إلى اتخاذ الوزن وسيلة من وسائل الاحتكام والفصل فيما يحدث من الاختلافات : ذلك أن كل قطعة نقدية، ذهباً كانت أو فضة، إنما تقاس قيمتها بمقدار ما تحتويه من المعدن الثمين، وهي قاعدة قديمة في الميدان النقدي، زيادة على أن الشريعة الإسلامية أقرت هذه القاعدة، وجعلت النقدين (الذهب والفضة) أصلاً في تقييم الأشياء.

وتؤكد الوثائق المحلية هذه الرؤيا التي قدمناها. فالكرسي في - وهو ممن يمارس قضايا السكة في عقود الناس - يعبر عن الاختلاف الهائل في النقود ويسوق بعض أسباب ذلك، وكيف وقع اختيار نظام الوزن عوضاً عن العَدِّ، يقول : «اعلم أن الدرهم، يعني الموزونة، يختلف قدراً وصفة بحسب أغراض الأمراء وضاربي السكة في ذلك» (115)، ويقول : «إن درهم التعامل بالبيع والشراء في الأسواق (...) غير محصور بحد : فمنه صغير وكبير ومتوسط؛ وسبب ذلك اختلاف أغراض الأمراء ومقاصدهم» (116). فيخلص إلى الاستنتاج من ذلك قائلاً : «ولعل هذا الاختلاف الكثير الواقع في السكك، كما ترى، هو الحامل للمتقدمين من أهل القرن التاسع والعاشر والحادي عشر [القرن 15.16.17م] على التعامل بالميزان عوضاً عن الأعداد، لأنه أضيف للمعاملة : إذ قد تجمع سكتان أو سكة في زمان واحد، فيتعذر معرفة المثقال الفضي بالعدد من مجموعها» (117).

(114) الكرسي في عمر، نفس المرجع والصفحة 6.

(115) نفسه، ص. 4.

(116) الكرسي في عمر. - رسالة في تحقيق أوزان النقود بالاقليم السوسي (م.س)، ص. 7، هامش 33.

(117) الكرسي في عمر. - رسالة في تحرير السكك المغربية (م.س)، ص. 7.

وتوضح هذه النصوص أن الاحتكام إلى الوزن في سوس يعتبر المرجع الأساسي، خاصة عندما يحدث الاختلاف؛ ويفهم منها أيضاً أنه في حالة التراضي بين المتبايعين يتم التعامل بالنقود المعدودة دونما حاجة إلى وزنها، وهذا يبيّن أن المهتمين بالسكة من التجار والفقهاء والأعيان كانوا يكتسبون - عن طريق الصاغة من المسلمين واليهود - دراية بأوزان كل عملة (118) وتناسبها العددي، بحيث كان يُمارَسُ في المعاملات النقدية نظامٌ مزدوجٌ يجمع بين العدِّ والوزن، كما نجد ذلك في بعض التقايد التي تُذكر الصِّرف بالعدد والوزن معاً (119).

ومن هذا الواقع يتأكد أن المتعاملين لا يعترفون للدرهم والدينار بالوزن الشرعي، نظراً لما داخل هذين من تناقص في الوزن وخلل في العيار (120)؛ فكانوا يحددون، كما في النقود الفضية، عدد القطع - الدراهم الناقصة - التي يصرف بها المثقال في كل عملة على حدة بعد معرفة وزنها، وينسبون تلك المثاقيل في العقود لمن تنتمي إليه من السلاطين: مثل المثقال الأحمدي أو الإسماعيلي أو الرحماني حتى يتحدد صرفها. وقد تتبع الفقهاء هذا الصرف وأحدثوا مقارنات بين مختلف السكك في كثير من تقايدهم. لكن عدم الاعتراف بالوزن الشرعي لا يعني عدم التقيد بالصرف التنظيمي الرسمي؛ إذ نجد إشارات كثيرة إلى مثل عبارة «وهذا الصرف هو ما أمر السلطان برواجه» أو «أمر السلطان أن يروج المثقال بكذا من الموزونات» (121).

أما ما ذكرناه من اختلاف في العيار، فإن المتعاملين لا يرجعون إليه عادة إلا في القطع الذهبية، حيث تعتبر معرفته ضرورية لتحديد ما إذا كانت القطعة تحتوي على عشر المخلوط في الدينار (العُشْرِي) أو سبعة في الدينار (السُّباعي)، لأن ذلك يحدد صرفها؛ أما النقود الفضية فيكتفى بوزنها، لأن تحقيق عيار أية قطعة عملية

(118) ينفي باسكون عن التجار هذه الدراية بوزن كل عملة على حدة؛ وهو مجرد احتمال لا يُقرّه الواقع، لأن ما أوردناه من القطع النقدية - خلال الجرد السابق - يُذكر معها وزنها غالباً، علماً بأن الفقهاء أصحاب التقايد إنما يستمدون كثيراً من معلوماتهم حول السكة عن التجار. (مجلة أبحاث، عدد 4. 5 يونيو 1984، ص. 71).

(119) التيملي سعيد. - بيان السكك الجارية في الغيران (م.س)، ص. 3. وقد أورد أن سكة مولاي عبد القادر راج صرفها سنة 1534، بـ 45 درهما عددية منها للأوقية. 36 وزنا.


(120) عن العيار، انظر هامش 24.

(121) من تقايد بخت سيدي عبد العزيز الأدوزي، ضمن تقايد في مذكرة خاصة (خ. عميد).

معقدة، لا يقع الرجوع إليها إلا في حالة نشوب الاختلاف حول قطعة فضية استفحل الغش فيها.

وهكذا يشكّل الوزن أساساً في التعامل في المجال النقدي لدى أهل سوس وفي المغرب عموماً إلى جانب نظام العد. وقد اتخذوا الوحدة الأساسية للوزن من حبات الشعير، وطبقوها على صرف النقود الفضية وعلى صرف النقود الذهبية، بينما عوضوا عن النقود النحاسية بأجزاء حسابية للموزونة الفضية كما أوضحنا ذلك.

أولاً - نظام الحبات وأنواعها : وحدة الوزن الأساسية



(شكل رقم 1)

لقد كانت وحدات الوزن الأساسية المستعملة منذ القديم تعتمد - قبل استعمال الصنوج⁽¹²²⁾ المعدنية والزجاجية - على حبوب بعض المنتجات الزراعية؛

(122) الصنجة كلمة فارسية بمعنى «الحجر» المعد للوزن، وهي عيارات تتخذ من نحاس أو غيره.

وأهم الحبوب المشهورة هي : حبوب الخردل (123) وحبوب الخروب (124) وحبوب الشعير. وكان أغلب الأوزان النقدية في سوس إنما يُعتمد فيها على حبات الشعير، دون غيرها، باستثناء ما كان قد جرى به العرف من اتخاذ حبات خاصة كسرية، وقع الاصطلاح على استعمالها عند تقسيم التركات (125).

ونظراً لوجود اختلافات كثيرة بين حبات الشعير من حيث الوزن، تبعاً لاختلاف المناخ حسب البلدان والأقاليم، فقد حاولنا إيجاد وزن حبة الشعير بالكرام بالرجوع إلى بعض المصادر؛ وما وجدناه من أن حبات الشعير على ثلاثة أوزان، منها :

- الحبة الكبيرة؛ وزن 0,069785 غ
- الحبة المتوسطة؛ وزن 0,05815 غ
- الحبة الصغيرة؛ وزن 0,04885 غ

إنما هي حبات حسابية استنتجها أسطاش (Eustache) على أساس وزن الدرهم المقدر

(123) الخردل : نبات بري، ذو زهر أصفر، بذوره دقيقة مستديرة، كما وصف ابن الرفعة، وزاد اسطاش بأن وزن حبة الخردل يساوي 1/100 من حبة الشعير الكبيرة ويزن : 0,00069785 غ. انظر: ابن الرفعة الأنصاري. - الايضاح والتبيان في معرفة الكيال والميزان، تحقيق الخاروف أحمد، مطبعة دار الفكر، دمشق، 1980، ص. 50. وكذلك :

Eustache (D). — Etude de Numismatique..., op. cit, p. 151.

(124) شجرة الخروب لها ثمار مستطيلة تُستخلص منها حبوبٌ عدسية الشكل، وهي أقل استعمالاً في الأوزان، ويُساوي وزن حبة الخروب أربع حبات من الشعير بالتقريب، وهو يساوي وزن القيراط.

(125) هو نظام حسابي كسري يتبع النظام الستيني عند السُوسيين، حيث قَسَموا أيّ مقدار إلى 60 جزءاً سموه الحبات وكل جزء منه قَسَموه إلى 60 جزءاً سموه الحبوب؛ ولذلك فالحبات والحبوب، بمعنى الأجزاء، يَكُونُ ذلك المقدار قد قُسم إلى 3600 جزءاً. وقد ألف عمر بن عبد العزيز الكرسي في ذلك منظومة جاء فيها :

سُتُونُ حَبَّةٌ بِهَا العُرْفُ جَرَى فِي قِسْمَةِ المَتْرُوكِ عَمَّنْ قَبْرًا
فِي كُلِّ حَبَّةٍ عَلَيْهِم قَدَّرُوا سِتِّينَ حَبًّا وَسِوَاهُ اِغْتَفَرُوا
وَجُمْلَةُ الحبوبِ (لَو) مِئَتَيْنِ مِنْ ضَرْبِنَا السِّتِّينِ فِي السِّتِّينِ.

بـ 2،931 غ(126) فاستخدمها في حساباته النقدية(127) وطبقها على النقود المغربية(128). وقد وجدنا بالتحري أن أية حبة من هذه لا ينطبق وزنها على حبة الشعير المستعملة بالمغرب، سواء المستعملة كأساس للدرهم الشرعي «الحسني» المقدر بـ 2،9116 غ(129) أو التي وقع استعمالها في الوثائق السوسية كمعادل لوزن هذا الدرهم نفسه.

فبالنسبة للحبة الأولى المطابقة لأساس الدرهم الحسني فقد استنتجنا وزنها من وزن الدرهم الشرعي. وهو من خمسين حبة وخمسي حبة (4،50 ح) المحدد بإجماع المذاهب الفقهية، والذي حققه السلطان مولاي الحسن في إصلاحه النقدي سنة 1881م؛ فكان وزن هذه الحبة يساوي : (2،9116 غ ÷ 4،50 ح) = 0،05777 غ.

وبخصوص حبة الشعير المستعملة في الوثائق السوسية، فقد وصلنا إلى استنتاج وزنها من خلال بعض التحقيقات التي قام بها فقهاء سوسيون، حينما وظفوا حبوب الشعير في تحقيق أوزان بعض القطع النقدية، وخاصة منها الدرهم الشرعي.

ومن المعلوم أن السلطان سيدي محمد بن عبد الله حقق للدرهم وزنه الشرعي في الإصلاح الذي قام به سنة 1766م؛ كما أن مولاي الحسن قلده في ذلك عندما ضرب النقود الحسنية بأوروبا سنة 1881، فاستطعنا من خلال النقود الأخيرة – التي

(126) اعتمد أسطاش في استنتاج وزن الدرهم على الدراسة التي قام بها الباحث مليز G. C. MILES اعتماداً على وزن الصنوج الزجاجية المختومة. انظر:

EUSTACHE, (Daniel). — **Histoire de la monnaie arabe et de sa métrologie :**

Cours de formation des Inspecteurs des finances, 1971 (Polygraphie), p. 12

محاضرة نشر القسم الأول منها في مجلة البحث العلمي بترجمة الأستاذ عبد اللطيف خالص غدد 14-15-1969. وهو بصدد ترجمة القسم الثاني لينشر كاملاً بإذن الله.

EUSTACHE (Daniel). — **Etude de Numismatique et de Métrologie Musulmane**, op. cit., p. 115. (127)

EUSTACHE, D. — **Corpus des Monnaies Alawites**, 1984, op. cit., T. 1, p. 387 ... (128)

(129) رجحنا هذا الوزن للدرهم الشرعي، من بين عدة أوزان أخرى، باعتباره ينطبق على أوزان النقود بالمغرب؛ وقد حققه السلطان مولاي الحسن بسند متصل إلى ما بعد العهد المريني، فأسميناه الدرهم الشرعي «الحسني» من أجل ذلك؛ وقد اقتنعنا به في إطار المنظومة الخاصة بالأوزان النقدية في الفقه الاسلامي؛ وقد ورد هذا الوزن، أعني 2،9116 غ، لدى بنك المغرب، ولدى مارتى وميشو بليز وغيرهم. وقد أوردنا تفاصيل ذلك ومبرراته في مقدمة هذا الكتاب.

توفرت لها دقة الوزن - الحصول على الوزن الحقيقي للدرهم الشرعي وهو 2,9116 غ - كما أسلفنا -، وبالتالي استطعنا أن نقدر بدقة وزن حبة الشعير المستعملة كوحدة أساسية عند فقهاء سوس. ففي أحد النصوص، يقول العلامة عبد العزيز الأدوزي بأن «الأوقية المكناسية وَازَتْ سِتًّا وَسِتِّينَ حَبَّةً مِنَ الشَّعِيرِ مِنَ الْمُثْقَالِ، وَهُوَ عَشْرُ أَوَاقٍ مِنْهَا». ويؤكد الكرسي في نفسه ما جاء في هذا النص⁽¹³⁰⁾؛ وكما سبق، فالمقصود بالأوقية المكناسية هو الدرهم الشرعي الذي ضربه سيدي محمد بن عبد الله، وهو يساوي 66 حبة من حبوب الشعير؛ ويأتي نص آخر ليحقق وزن الدرهم الحسني ويؤكد مساواته من حيث الوزن بدرهم سيدي محمد الذي يُدعى «الأوقية المكناسية»، يقول بأن «درهم مولانا الحسن الذي نُقِشَ عَلَيْهِ «درهم حسن شرعي» (...) وازناه بأيدينا فوازن 66 حبة وبعضها يُوزَنُ 65 حبة وبعضها يُوزَنُ 67 حبة (...) والأواقي الحسنية (أي الدراهم) كلها متساوية مع الأواقي المكناسية⁽¹³¹⁾؛ إذ وزن كل منها 66 حبة⁽¹³²⁾. وتعتبر إشارة هذا النص قيمة، لأنها أعطت بالتدقيق معدل الوزن المتكرر للدرهم الحسني الذي يماثل وزناً درهم سيدي محمد بن عبد الله. وبذلك أفادتنا إشارته في إيجاد وزن حبة الشعير السوسية⁽¹³³⁾ بدقة، وهي $(66 \div 2,9116) = 0,04412$ غ؛ وتعتبر مخالفة لأوزان

(130) من تقييد بخط سيدي عبد العزيز الأدوزي (ب.خ. عميد)، وهو نفس الوزن الذي يشير إليه عمر الكرسي في رسالته حول تحقيق الأوزان عند ذكر درهم التعامل، ص. 9.

(131) أثبت هذا النص أن كلاً من درهمي سيدي محمد ومولاي الحسن متساويان، يزن كل منها 66 حبة من الشعير، ويمثل كل منهما الدرهم الشرعي. ومعلوم أن أغلب المذاهب الفقهية: المالكية والحنبلية والشافعية، أجمعت على أن الدرهم الشرعي إنما يزن 50,4 حبة من الشعير الوسط. وبالنتيجة فإن الفرق بين حبات الشعير الواردة في النص الفقهي، والتي عليها العمل بسوس، سيكون له انعكاس على تقدير زكاة العين، ذلك أن الدرهم الشرعي بسوس تنقصه - دائماً - 15,6 حبة ليتحقق الوزن الشرعي، فعلاً لأن حبوب هذه المنطقة أقل وزناً. لكن المعمول به لدى الفقهاء - على ما يظهر - هو تطبيق العدد الشرعي من 50,4 حبة، دون العبرة بالتدقيقات الوزنية، أخذاً بمبدأ المياسرة.

(132) من تقييد خاص باستخراج صفاق الأبقار بسوس، من كناشة عميد (ب.خ. عميد)، ص. 15.

(133) كثيراً ما اشتهرت بعض المقاييس السوسية في جهات أخرى من البلاد، كما نجد في العهد المريني؛ وقد اشتهرت «القالة السوسية» عند بائعي الحرير بفاس وتساوي 55 سنتيماً. انظر: المنوني محمد - ورقات عن الحضارة المغربية في عصر بني مرين، منشورات كلية الآداب بالرباط، ط 1، 1980، ص. 107.


الحبات المذكورة، وهي أصغر منها جميعاً (134). فقد حددنا إذن نوعين من الحبات، حبة متوسطة شرعية وأخرى صغرى عرفية محلية. وقد طبقنا وزنهما على القطع النقدية بسوس، وعليهما المعول أثناء معالجة مختلف أنظمة الصرف.

ثانياً - نظام صرف النقود الفضية

طبّق السوسيون - بالنسبة لصرف الفضة - نظاماً حسابياً يعتمد على ثلاثة عناصر أساسية، هي: الدرهم والأوقية والمثقال، بالإضافة إلى الموزونة والقيراط وأبكار أي الفلس. وقد أخضعوا هذه المصطلحات لاستعمالات متعددة تكشف عنها في ما يلي:

I - نظام الدرهم. أستخدم الدرهم مصطلحاً لعدة مدلولات، وذلك انطلاقاً من تعدد أوزانه؛ ولضبط تلك المدلولات نميز أولاً بين نوعين من الدراهم: الدرهم الشرعي ودرهم التعامل؛ وقد قُسم هذا الأخير إلى درهم التعامل بالعدد ودرهم التعامل بالوزن. وقد سُمّي درهم التعامل بالعدد باسم درهم الموزونة، وهو بدوره ينقسم إلى ستة دراهم جزئية، والدرهم الجزئي إلى قيراطين، والقيراط إلى بكارين أي فلسين، وكلها أجزاء حسابية؛ أما درهم التعامل بالوزن فيسمى درهم الصنجة أو درهم الوزن. ويوضح الشكل البياني التالي هذه التجزيئات:

(134) من دون شك أن الاختلاف راجع إلى المناخ شبه الصحراوي الذي يسود منطقة سوس، ويؤثر في أحجام الحبوب وأوزانها. ويظهر هذا التأثير في جهات أخرى من البلاد: فعند تحقيق الوزن الشرعي للدرهم في مدينة سلا، وُجد أنه يزن 51,72 حبة لتوفر مناخ رطب (انظر في ذلك كتاب انبلاج الفجر في المسائل العشر، لمحمد الصبيحي، ص. 22). ولا داعي لأن نثبت هنا نتائج التحري لما قمنا به من وزن عينات من حبوب الشعير من مختلف الجهات المغربية، لأنه يؤكد نفس الاختلاف.



(شكل رقم 2)

1 - الدراهم الشرعي. ويسمى أيضاً درهم السنة ودراهم الكيل، وهو من حيث الاستعمال يعتبر أصلاً في تحديد الأداءات التي «تتعلق بها الأحكام الشرعية»⁽¹³⁵⁾ مثل أداء زكاة الحبوب التي يُحدّد نصابها بهذا الدرهم؛ ولذلك يسمى

(135) الكرسيبي عمر بن عبد العزيز. - رسالة في تحقيق أوان النقود (م.س)، ص. 4-5.

كَيْلِيًّا (136) كما تحددُ به زكاةُ الفضة (137) وكذلك الدِّية (138) وأقلُّ الصَّدَاق (139) والكفارة (140). ويزن الدرهم الشرعي - باتفاق فقهاء المالكية والحنابلة والشافعية - خمسين حبة وخمسي حبة من الشعير الوسط (141)، أي 50،4 حبة (142) ويساوي (2،9116 غ). وهذا الدرهم قد يكون قطعة نقدية واحدة، كما هو الحال في سكة

(136) يُحدِّدُ الفقهاء نصاب زكاة الحبوب، بالدرهم الشرعي، انطلاقاً من عدد حبات الشعير التي يزنها، وهي 50،4 حبة، وبيانه : ان نصاب الزكاة في الحبوب خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث، والرطل اثنتا عشرة أوقية، والأوقية «الكيلية» أحد عشر درهماً غير ثلث، والدرهم كما ذكرنا. انظر : الكرسيقي. - رسالة في تحقيق الأوزان، ص. 5، هامش 26. وقد أجرينا حسابات تلك الحبوب وأوزانها، فكانت كما يلي :

الكيل	عدد وحداته	سعة بحبات الشعير (ح)	وزنه بالكرام (غ)
الدرهم	الوحدة الأساسية	50،4 ح	2،9116
الأوقية	10،67 دراهم	537،6	31،0571
الرطل	12 أوقية	6451،2	372،6848
المد	1،33 رطل	8601،6	496،9131
الصاع	4 أمداد	34406،4	1987،6523
الوسق	60 صاعاً	2064384	11259،1360
5 أوسق	نصاب الزكاة	10321920	596295،6800

استعملنا في تحقيق هذه المكييل - سعة ووزناً - وزن الدرهم الشرعي «الحسني»، وحبة الشعير منه، الوازنة 0،05777 غ، فبلغ نصاب زكاة الشعير 596 كلغ. ويتفق هذا الوزن مع ما وصل إليه العلامة المحقق محمد الصبيحي السلاوي، وهو 594 كلغ، مع اختلاف يسير كما هو ملاحظ. وقد أدلى بوزن نصاب كل من القمح والبقول والحمص والزبيب، انظر : الصبيحي محمد. - انبلاج الفجر... (م.س)، ص. 24-25.

- (137) مقدار نصاب زكاة الفضة = 200 درهم شرعي، يخرج عنها ربع العشر وهو (2،5%).
- (138) الدِّية : هي المبلغ الذي يدفعه القاتل خطأً لأولياء المقتول، وهي تساوي اثني عشر ألف درهم من الفضة، أو ألف دينار من الذهب، وفي قضايا الدية تفاصيل فقهية. انظر ابن جزوي، محمد بن أحمد. - القوانين الفقهية، مطبعة الأمنية، الرباط، 1962، ص. 255.
- (139) أقل الصداق يحدده الفقه الإسلامي بثلاثة دراهم فضية كذعيرة، أو ربع دينار ذهبي، ولاحد لاكثره. انظر : ابن جزوي. - القوانين الفقهية، (م.س)، ص. 149.
- (140) هناك أنواع من الكفارات، منها : كفارة من أظفر عمداً وكفارة الحلف.. وغيرها، انظر ابن جزوي. - القوانين الفقهية (م.س)، ص. 91-122 على التوالي.
- (141) أشرنا من ضمن أنواع الحبات إلى حبة الشعير الوسطي، وتساوي كما استنتجنا ذلك من الدرهم الشرعي «الحسني» : 0،05777 غ.
- (142) ابن الرفعة أبي العباس الأنصاري. - الايضاح والبيان في معرفة المكيال والميزان، مطبعة دار الفكر، دمشق، 1980، ص. 51.

بعض السلاطين، خاصة سيدي محمد بن عبد الله ومولاي الحسن، اللذين استهدف إصلاحهما تحقيق الوزن الشرعي للدرهم. وكان المخزن يحرص على أن تؤدي الزكوات بالدرهم الشرعي، وليس بالدرهم الصغيرة⁽¹⁴³⁾. وفي حالة عدم وجود هذه القطع، كان السوسيون يطلقونه على مجموعة من القطع التي «تزن مجتمعة درهما شرعياً»⁽¹⁴⁴⁾، أي أنهم كانوا يزنون مجموعة من الدراهم الصغيرة (الموزونات) لإيجاد العدد المطلوب الذي تتعلق به الأحكام الشرعية؛ أما ما لم تكن للدراهم صلة بأحكام الشرع فتستعمل دراهم أخرى من أي وزن، وتدعى دراهم التعامل.

2 - درهم التعامل بالعدد :

يستعمل هذا الدرهم في المعاملات التجارية في الأسواق، ويعني كل قطعة فضية ينقص وزنها عن وزن الدرهم الشرعي، ويعرف بالموزونة؛ وقد ميزناه بأنه «درهم/الموزونة»⁽¹⁴⁵⁾، وهو درهم عددي يختلف وزنه باختلاف «مقاصد السلاطين»؛ ولذلك ينسب إليهم في العقود بكلمة : سكة أو درهم أو موزونة السلطان المعني، وسكة تاريخه، أو بسكة الوقت، فيلتمس نوع السكة من تاريخ العقد، من أجل معرفة وزنها الذي يتعلق به الصرف العددي. وهذا ما أشرنا له بالصرف المزدوج، الذي يمارس كوسيلة لفصل الخلافات في مجال التعامل.

ونظراً لأن السكان لا يتعاملون بالفلوس النحاسية، فقد اضطروا إلى إحداث ثلاث تجزئات حسابية متوالية بالنسبة لهذا «الدرهم/الموزونة» : فقد قسموه أولاً إلى ستة أجزاء، يسمون كلا منها درهما جزئياً.

أ - الدرهم الجزئي. وهو درهم حسابي؛ وقد عُرف في التعامل بسوس باسم «أدرم»، تمييزاً له عن الدرهم الذي يشكل سُدْسَهُ. وقد قسموا هذا الدرهم الجزئي إلى قسمين، كل منهما يسمى القيراط.

(143) جواب السلطان مولاي الحسن عن استفسار يتعلق بهذا الشأن بتاريخ 15 صفر 1289، رسالة رقم 76، كناش. 47 (خ.م.ر.).

(144) الكرسيفي. - رسالة في تحرير السكك المغربية (م.س)، ص. 2

(145) أسميناه «درهم الموزونة» لأمرين : أولهما كَوْنُ الوثائق تسميه درهماً، وتسميه موزونة، وربما سمته في نفس الفقرة درهماً وموزونة، ولكنها تقصد نفس الشيء، وهو الدرهم الناقص عن وزن الدرهم الشرعي. وثانيهما احترازاً من الخلط بين هذا الدرهم الناقص والموزونة التي تعني في القرن التاسع عشر ربع الدرهم الشرعي.

ب - القيراط : نقد حسابي يدعى «أقاريض» ويمثل $\frac{1}{12}$ من درهم الموزونة. وقد قسموا القيراط إلى قسمين، كل منهما يدعى بكارا.

ج - بكار : نقد حسابي كان يدعى «أبكار» ويدعى أيضا «الحب» أو «الفلس». وهو في الحقيقة ينوب في الصرف عن فلس نحاسي واحد، لأنه يُكُون $\frac{1}{24}$ من درهم الموزونة العددي. وقد أوضحنا - عند ذكر النقود النحاسية - أن هذا الدرهم (الموزونة) يصرف إلى أجزائه بحيث يساوي 6 دراهم جزئية (إدريمن) أو 12 قيراطاً (إيقاريضن) أو 24 بكاراً أو حباً، أي فلساً. ويمكن اعتبار هذه التجزئة تعاملاً مع الصرف الذي أقره السلطان مولاي رشيد في إصلاحه النقدي 1670م/1081هـ، حينما جعل صرف الموزونة يُساوي 24 فلساً(146).

3 - درهم التعامل بالوزن :

يدعى درهم الصنجة أو درهم الميزان، والمقصود به هو الدرهم الأحمدي الصغير المنسوب لأحمد المنصور الذهبي، والذي يزن 5 حبات من الشعير. ويسمى بدرهم الميزان والصنجة، لأنه يعتبر أساساً في تقدير أوزان السكك الأخرى، كما في تقدير السكة الإسماعيلية مثلاً(147). كما يعتبر أساساً في أوقية الصنجة الآتي ذكرها.

ويلخص الكرسيفي أنواع الدراهم المختلفة بقوله : «وحاصل هذا كله أن الدرهم إن قيد بالسنة أو الشرع أو الكيل فهو زنة خمسين حبة وخمسي حبة من


(146) اكنسوس محمد. - الجيش العرمم الخماسي في دولة مولانا علي السجلماسي، الطبعة الحجرية بفاس، 1336. ج 1، ص. 61. وانظر : ابن زيدان. - الإتحاف، ... (م.س) ج 3، ص. 55.

(147) طبقوا هذا الوزن في العقود على السكة الإسماعيلية أكثر من غيرها، وندرج هنا مثالين عن ذلك : مثال (1) : فالمثقال الأحمدي من 40 موزونة = 200 حبة، كَوْنُوا منه صنجة بمعنى «عياراً للوزن» يزنون به؛ فكل ما وازن أربعة مثاقيل أي أربع صنجات من هذه السكة الأحمديّة، فهو «المثقال الإسماعيلي»، لأن هذا الأخير يزن 800 حبة من الشعير (انظر تقايد خزانة عميد)، ص. 14؛ مثال (2) : نجد في العقود عبارة : «صداق مبلغه 20 مثقالاً بسكة إسماعيلية في كل موزونة خمسة دراهم». ومعنى ذلك أن الدراهم المذكورة في هذه العبارة تعني دراهم صنجية من 5 حبات. ومعلوم أن الدرهم الإسماعيلي من 20 حبة لا يوجد فيه غير أربعة دراهم صنجية، ولذلك يُضاف لكل درهم إسماعيلي مقدار ربعه الذي هو خمس حبات، فيكون المجموع 25 حبة؛ وذلك ما في الخمسة دراهم الميزانية الصنجية المذكورة. وبما أن المثقال الإسماعيلي = 800 ح، أي : (40 ز × 20 ح)، فالعشرون مثقالاً في العقد تساوي 16.000 ح. وزنا، وبواسطة درهم الصنجة بلغ عدد المثاقيل 25 عدداً عوض 20 الموجودة في العقد، وذلك بناء على العملية التالية : 25 ح × 40 ز × 20 م = 20.000 حبة.

وسط الشعير. وإن قِيد بسكة « كذا»، فهو الموزونة أيًا كانت؛ وإن قِيد بالصنجة أو الميزان، فهو موزونة مولاي أحمد الذهبي الصغيرة الوازنة خمسة حبوب؛ وإن لم يقيد بشيء، فهو سدس الموزونة» (148)، أي الدرهم الجزئي.

II - نظام أوقية الفضة :

تعددت مدلولات الأوقية (149) الفضية. وقد ميز السوسيون بين نوعين من الأواقي : الأوقية الشرعية وفيها 40 درهما شرعيا، والأوقية العرفية وفيها عدة تفرعات. ونجمل ذلك في الشكل البياني التالي :



(شكل رقم 3)

(148) الكرسيفي. - رسالة في تحرير السكك المغربية (م.س)، ص. 17.
 (149) من الناحية اللغوية يقال «أوقية» بضم الألف وتشديد الياء، وكذلك «وقية» بحذف الألف وفتح الواو؛ وهي مؤنثة وتُجمع على «أواقي» بالتنوين و«أواقِي» بتشديد الياء.

1 - الأوقية الشرعية أو الأوقية السنية وتتركب من 40 درهما شرعياً، وزنها :
(40 × 116،5) = 116،5 غ من الفضة، وتستعمل في تحديد نصاب زكاة
الفضة، الذي قرر الفقه حصره في خمس أواق⁽¹⁵⁰⁾ : فإذا قُسمت عدد دراهم
نصاب الزكاة من الفضة، وهي 200 درهم، على 5 فهي تساوي 40 درهماً، التي في
الأوقية الشرعية.

والملاحظ أن هناك أوقيتين شرعيتين، إحداهما : هذه، وهي نقدية، بها تحدد
زكاة الفضة ؛ والثانية : هي أوقية الكيل، التي أوضحنا أنها تستعمل في تحديد زكاة
الحبوب⁽¹⁵¹⁾.

2 - الأوقية العرفية من الفضة. وهي أوقية «تختلف باختلاف الأعراف
والسكك والبلدان»⁽¹⁵²⁾، وذلك حسب «الدراهم/الموزونات» التي تتركب منها. وقد
استعمل السوسيون أوقية عرفية تتميز عن بقية الأواقي المستعملة في أغلب الجهات
والحواضر المغربية، تدعى أوقية بلاد جزولة. وفي الوثائق السوسية تذكر الأواقي الأخرى
باعتبار أنها تستعمل في سوس مثل أوقية مراكش أو تذكر على سبيل المقارنة كأوقية
درعة وفاس.

أ - أوقية بلاد جزولة أو الأوقية السوسية. وهي أوقية يختص استعمالها
بسوس، ولم نعر على أي أثر يفيد استعمالها في مكان آخر. ويوجد من هذه الأوقية
بسوس نوعان : إحداهما كبرى والثانية صغرى :

* الأوقية الكبرى. وتدعى «الأوقية الصنجية»⁽¹⁵³⁾. لأنها تتركب من 40
درهما من دراهم الصنجة المنسوبة لأحمد المنصور⁽¹⁵⁴⁾ والتي يزن كل منها 5 حبات
من حبات الشعير، أي أنها تزن 200 حبة : (= 8،82 غ). وبالمقارنة فهي تساوي
10 موزونات اسماعيلية (= 20 × 10 = 200 غ) كما تساوي ثلاث «أواقي/دراهم»

(150) ابن جزري محمد بن أحمد. - القوانين الفقهية (م.س)، ص. 74.

(151) انظر هامش 136 من هذه الدراسة وكذلك هامش 29 وما بعده من رسالة في تحقيق أوزان النقود.

(152) الكرسي. - رسالة في تحقيق أوزان النقود (م.س)، ص. 8.

(153) كان التعامل جارياً بهذه الأوقية منذ زمن سابق للعهد السعدي، ولكنها لم تعد في القرن الثامن عشر
مستعملة إلا عند القضاة وأعيان الناس، حيث كانوا يستعملونها في فض النزاع بين الناس أثناء افتكاك
الأصول الواردة في الرسوم المتقدمة، وقد يتعامل بها البعض لوزن أية دراهم من أية سكة (انظر
الكرسي. - رسالة في تحقيق الأوزان، ص. 22، هامش 131 منها.

(154) الكرسي. - رسالة في تحرير السكك المغربية (م.س)، ص. 6.

مكناسية، المنسوبة لسيدى محمد بن عبد الله : أي أن (200÷66 ح) أو (2،911÷8،82) = 3 أواقى مكناسية، التي تعادل ثلاثة دراهم شرعية.

* الأوقية الصغرى. وتدعى «الأوقية السُدُسيَّة». لأنها سدس المثقال، فهي سدس 40 موزونة التي في المثقال العددي، فهي اذن عددية تساوي 6،67 موزونات الناتجة عن 6÷40 وتركب عددياً من أية سكة كانت. ويندرج تحت هذه الأوقية نوعان من الأواقي أيضاً وهما :

– الأوقية الأحمدية، لأنها تتركب من دراهم أحمد المنصور الكبيرة التي يزن كل منها 25 حبة وهي سُدُسيَّة أيضاً؛ ومجموع حبوبها هي (25 ح×6،67 = 166،67 حبة) أي (4،7 غ). وبالمقارنة فهي تعادل ثماني موزونات وثلاثاً إسماعيلية أي (8،33 ز×20 ح) = 166،67 ح (155).

– الأوقية السُدُسيَّة الثقيلة. فهي سُدُسيَّة، لأن المثقال يتكون من ستِّ أواقٍ منها، من أية سكة؛ وهي ثقيلة تميزها عن الخفيفة المراكشية. وهي بذلك تعتبر أوقية عددية، 6 منها بمثقال و12 بمثقالين وهكذا، وهي التي يكثر ذكرها في الرسوم، ويعبر عنها «بالسكة الجارية بست أواق للمثقال» (156).

ب – أوقية درعة. وقع تحديدها في بداية القرن السابع عشر، وتنوع إلى نوعين :

* أوقية كبيرة. وتساوي 40 درهماً من الدراهم الوازن كل منها 4،2 حبات = 168 حبة (157). وبالمقارنة، فهي تساوي 8 موزونات وخمسي موزونة إسماعيلية، الوازنة كل منها 20 حبة (= 20×8،4 = 168 حبة) وتزن أوقية درعة بالكُرام (4،7 غ).

* أوقية درعة الصغيرة. وتركب من 24 درهماً المذكورة، وتعادل 5 موزونات (دراهم) إسماعيلية. فهي إذن تزن 100 من الحبات و(4،4 من الكرامات).

(155) نفسه، ص. 10.

(156) يفرق الفقهاء بين الأوقيتين، السُدُسيَّة والسُدُسيَّة، في كون الأولى سُدُسَ المثقال والثانية يصرف المثقال منها بست أواق، ويقولون : «بأن صرف الأواقي بستِّ أواقٍ للمثقال ليست كجريان المثقال بستِّ أواقٍ» (انظر الكرسيفي. – تحرير السكك، ص. 10).

(157) أثبت الكرسيفي أنها تساوي 240 حبة عوض 168 حبة وهو خطأ، ولعله سهو من أحد الناسخين (رسالة في تحرير السكك، ص. 9).

ج - أوقية مراکش : فهي أوقية عدديّة، يصفها الكرسيفي بكونها هي التي «يَعْرِفُهَا كُلُّ النَّاسِ وَيَتَعَامَلُونَ بِهَا فِي الْأَسْوَاقِ» (158). وعلى أساسها يقع التعامل رسمياً في القرن التاسع عشر في مجموع البلاد، وفي الحسابات المخزنية. وتتركب من أربع موزونات من أية سكة كانت : سواء من قطع الدرهم/الموزونة، أو من الموزونة التي هي ربع الدرهم الشرعي. وتعتبر هذه الأوقية عُشر المثقال العددي، حيث كانت قاعدة الصرف أن المثقال العددي يساوي 10 أواق وكل أوقية 4 موزونات (159) فضية، كل موزونة بـ 24 فلساً نحاسياً.

د - أوقية فاس. وقع تحديدها في القرن السادس عشر، وكانت تتركب من 80 درهماً وطاسياً، كل درهم منها يزن 7 حبات (160). وتزن هذه الأوقية 560 من الحبات أو (7، 24 غ). وبالمقارنة، فهي تعادل 28 موزونة إسماعيلية (161).

وهكذا استعمل الناس في سوس أنواعاً عديدة من الأواقي، منها ما هو بالعدد، ومنها ما هو بالوزن. وقد يكون هذا التعدد حاصلًا أيضاً في جهات أخرى من البلاد، مما يرجع إلى حرية الاختيار في مجال المقاييس، ولو أن ما استعرضناه كان متشابكاً، فإنه قد تكون هناك أواق ثنوية، كالتي وجدناها في لوح (162) قبيلة إيكونكا والتي تساوي 8،5 أواقي، من سكة سيدي محمد بن عبد الله (163).


لكن هذا التشابك إنما هو تراكم للمصطلح في مجال التبادل، تخلف على امتداد ثلاثة قرون، ما بين السادس عشر والثامن عشر؛ وإن كثيراً من هذه الأواقي الحسابية

-
- (158) الكرسيفي. - رسالة في توحيد السكك (م.س)، ص. 8.
- (159) سكيرج أحمد بن الحاج العياشي. - الروضة اليانعة والثمرة النافعة في شرح الفذلكة الجامعة، في صرف الجامعة، الطبعة الحجرية بفاس (د.ت).
- (160) الكرسيفي. - رسالة في توحيد السكك المغربية (م.س)، ص. 9.
- (161) نفسه ونفس الصفحة.
- (162) اللوح : اسم أطلق على الأعراف القبلية المكتوبة عند قبائل سوس خاصة، وفي جهات أخرى؛ وله أسماء غير اللوح، مثل : العرف أو الديوان أو القانون أو الشروط؛ ويهدف إلى ضبط شؤون القبائل الداخلية والحفاظ على أمنها الخارجي. انظر هذه المادة بتوسع في كتاب معلمة المغرب، تصدره الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، مطابع سلا، 1989، ج 2، ص. 656.
- (163) «L'Agadir des Ikounka», in *Hespéris Tamuda*, IX, 1929, p. 245
نشر محمد العثماني أصل هذا اللوح ضمن دراسته عن ألواح جزولة والتشريع الإسلامي (م.س)، ص. 225.

لم يعد الناس يحتاجون إليه - في القرن الثامن عشر - إلا لحل بعض المشاكل في العقود القديمة. وكانت أهم الأواقي المستعملة هي : الأوقية السُداسية والأوقية الصنّجية. وهذه الأخيرة امتد استعمالها في مجال الحساب النقدي منذ عهد المنصور السعدي إلى أواخر القرن الثامن عشر، حيث كانت أساساً في تركيب المئقال الوزني المستعمل للفصل في كثير من معاملات الناس.

III - نظام المئقال الفضي :

أوضحنا - أثناء الحديث عن القطع الفضية - أن السوسيين استعملوا عدة مئاقيل حسابية، إلى جانب قطع المئقال التي ضربها سيدي محمد بن عبد الله، وكانت ترد، بتفاوت في مختلف الوثائق السوسية؛ غير أنها جميعاً تخضع لنظام حسابي يعتمد إما على العدد أو على الوزن؛ ولذلك انقسمت إلى نوعين من المئاقيل : المئقال العددي من أربعين موزونة والمئقال الوزني من أربع أواق صنّجية.



(شكل رقم 4)

1 - المئقال العددي. ويتكون من 40 موزونة عديدة من أية سكة، وجملتها عشر أواق (164) وعلى أساسه ركبت أغلب المئاقيل التي تحدثنا عنها أثناء تناول النقود الفضية؛ فكانت كلها من عشر أواق لكنها مختلفة الأوزان. مما دعا إلى ضرورة اتخاذ مئقال وزني.

(164) الكرسيفي. - رسالة في تحقيق أوزان النقود، ص. 30 ضمن هذا الكتاب، وهوامش نفس الرسالة (190، 192).

2 - المثقال الوزني (165). ويسمى «مثقال الصنجة»، لأنه يتكون من «أربع أواق صنجية». ونظراً لأن الأوقية الصنجية تزن 200 حبة - كما سبق - فإن هذا المثقال يزن 800 حبة من الشعير، أي أنه يزن بالكرامات 29، 35 غ، دون مراعاة ما هو عدد «الدرهم الموزونة» أو عدد القطع التي يتألف منها سواء كانت أربعين موزونة أو أقل أو أكثر، وذلك «بحساب ثقل السكة وخفتها» (166) وسواء كانت السكة «متحدة أو مختلفة». والملاحظ أن المثقال الإسماعيلي - المركب من موزونته الأخيرة - مماثل في العدد لمثقال الصنجة (167)، بينما بقية المثاقيل أكبر عدداً لأن أوزانها تقل عن وزن مثقال الصنجة.

وعلى أساس هذا المثقال ضبط القضاة والفقهاء كيفية الفصل في السكك الواقعة في الرسوم المتقدمة، وعليه يتحاسب الناس فيما بينهم من الديون وقيم الأشرية وافتداء الرهون (168) وعند وزن الحلي في الأجهزة (169) وتقدير قيمة الصداق (170). وقد وصفوا كيفية الفصل بالميزان «بأنهم يجعلون أربع أواق صنجية في كفة الميزان والدرهم أو الحلي في الكفة الأخرى، ويسمّون مُعادِلها مثقال الصنجة، سواء كان أربعين موزونة التي هي المثقال بالعدد، أو أقل منها أو أكثر» (171).

(165) الكرسيفي، نفس الرسالة، ص. 30، هامش 193. ويذكر الفقهاء السوسيون - عند ذكر (المثقال الوزني) - مثقالاً آخر، هو المثقال الطبي وهو أقل من الأوقية : ذلك أن الأوزان المستعملة طبياً في تحضير الأدوية وإجراء مختلف العمليات الكيميائية مخالفة لأوزان النقود وتبعب النظام الوزني التالي :

- القيراط الطبي = 3 حبات من الشعير
- الدرهم = 18 قيراطا = 54 حبة من الشعير
- المثقال = 25 قيراطا = 75 حبة ، ،
- الأوقية = 8 مثاقيل = 600 حبة ، ،
- الرطل = 12 أوقية = 7200 حبة ، ،

(عن تقايد المرحوم عميد أحمد بن الحسن الباعمراني (خ. عميد) وكذلك رسالة في تحقيق أوزان النقود للكرسيفي، ص. 33 وهامش 222).

(166) الكرسيفي. - رسالة في تحقيق أوزان النقود (م. س.)، ص. 30.

(167) الكرسيفي. - رسالة في تحرير السكك المغربية (م. س.)، ص. 7.

(168) من تقايد خاصة للقاضي الفقيه الحسن بن أحمد السملالي (خ. أسملال) بمركز بئركرا.

(169) انظر هامش 15 السابق ضمن هذه الدراسة.

(170) الكرسيفي. - رسالة تحرير السكك (م. س.)، ص. 2.

(171) نفس المرجع، ص. 7.

IV - القنطار من النقود

ترد هذه العبارة للدلالة على مبلغ من النقود؛ ويعتقد أنه وزن، ولكنه في الحقيقة إنما هو عدد من المئائيل أو الريالات يُساوي مائة (100 مثقال أو 100 ريال). وهو يرد في السجلات التجارية - عادة - كما يرد في تقدير الذعائر في بعض بنود الأعراف القبلية. وقد وجدنا القنطار يساوي ألفاً (1000، مثقال) ولكنه نادر (171م).

ثالثاً - نظام صرف النقود الذهبية

يعد نظام صرف الذهب أقل تعقيداً من النظام الحسابي لصرف الفضة، لكونه مبنياً أساساً على الوحدة الصرفية، وهي الدينار. وتؤدي حساباته في الصرف بالأوقاي، إذا كان صرفه بالعدد، أو تؤدي بالقراريط إذا كان صرفه بالوزن، أي أنه صرف مزدوج: بحيث تكون الأوقية $\frac{1}{6}$ الدينار عدداً ويكون القيراط $\frac{1}{24}$ من الدينار وزناً. وهذا الاعتبار الأخير هو الذي حداً بناً إلى استعمال وزن القيراط في النقود الذهبية التي قدمناها في الجرد السابق، بينما نستعمل هنا في توضيح نظام الصرف وزن حبات الشعير. ذلك لأن السوسيين استعملوا وزناً مزدوجاً: فقد حدّدوا أوزان الدنانير والأوقاي بحبوب الشعير، كما حدّدوها أيضاً بالقراريط، مع وجود علاقة نسبية بين الوزنين (172).

ونتناول في ما يلي العلاقة بين القيراط والأوقية والدينار:

I - نظام القيراط

فالقيراط من الذهب هو جزء من 24 جزءاً من الدينار، مما يعبر عنه في الوثائق المحلية بـ «ربع سدس الدينار» (173). ويختلف قيراط الذهب عن قيراط الفضة

(171م) استعمل القنطار للدلالة على الألف في نهاية القرن الثامن عشر، انظر: ابن زيدان. - الإتحاف، ج 3، ص. 256.


(172) فالعلاقة بين القيراط والحبات تتمثل في كون القيراط من وزن: 0،1941 يساوي: 3،36 حبة من حبات الشعير المتوسطة، و4،4 حبة من حبات الشعير السوسية.

(173) الكرسيفي. - رسالة في تحقيق أوزان النقود (م.س.)، ص. 11، ويقصد هنا الدينار الكامل من 24 قيراطاً، على أساس أن الدينار الشرعي إنما = $\frac{3}{21}$ قيراطاً وهو المستعمل بسوس.

بجيث يمثل هذا الأخير $\frac{1}{12}$ من «درهم الموزونة» (174) و $\frac{1}{2}$ الدرهم الجزئي (أدرهم) وبذلك يعتبر القيراط ذا قيمة عددية في نظام الفضة، وذا قيمة وزنية في نظام الذهب؛ والقيراطان معا يختلفان من حيث الاستعمال عن القيراط الذي يتخذ - الآن - في السوق، كوحدة أساسية في تحديد عيار الذهب (175). لكن الذي يهْمنا هنا هو القيراط الذي استعمله السوسيون كوزن للذهب، ويساوي 3,36 حبات من الشعير المتوسط (176)، ويزن : 0,1941 غ (177)

II - نظام أوقية الذهب

تنقسم أوقية الذهب كما نلاحظ في الشكل أدناه إلى قسمين :



(شكل رقم 5)

- (174) يرى الفقهاء أن القيراط - خاصة في باب الربا - عبارة عن نصف «درهم الموزونة»؛ وهو مخالف لقيراط الصرف العادي. ويعني «درهم الموزونة» الدرهم الناقص؛ وهو أقل وزنا من الدرهم الشرعي.
- (175) وقع الاصطلاح - في مجال تحديد عيار الذهب اليوم - على جعل الذهب الخالص 24 قيراطا. وكلما أضيف إليه خليط آخر، مثل النحاس أو الفضة، تنخفض نسبة صفائه. ويقدر ذلك بالقراريط، ويعتبر عيار 18 فما فوق هو المسموح برواجه قانونيا في أسواق المغرب، وهذا العيار يعادل 750 في الألف، بالنسبة لعيار الفضة، لأن أعلى عيار في الفضة هو 1000 في الألف، ويقابل 24 قيراطاً في الذهب.
- (176) هذه الحبة مستنتجة من الدرهم الشرعي «الحسنى»؛ وتزن 0,05777 غ. وهي تختلف وزنا عن حبة الشعير السوسية (0,04412 غ) وعن الحبة المتوسطة لدى أسطاش (0,05895 غ).
- (177) استعمل أسطاش وزنا آخر للقيراط يبلغ 0,1954 غ، وهو رقم حسابي مستنتج من وزن الدرهم البالغ 2,931 غ. انظر : EUSTACHE (D). — *Etudes de Numismatique...*, op. cit., p. 184.

1 - الأوقية الشرعية الذهبية. وتدعى أوقية السنة. وقد ورد ذكرها في الحديث (178) على أنها تساوي أربعين درهما هكذا. وقد استتجنا من قلة ورودها في الوثائق السوسية أنها لم توظف في الحياة العملية بسوس، حيث اكتفى الناس باستعمال الدينار الشرعي كوحدة أساسية في أداء ما يلزمهم أداءه شرعا، مثل زكاة الذهب وغيرها، بل يظهر أنه لم تعرف حقيقة هذه الأوقية، خاصة إذا وجدنا أمثال الفقيه الكرسيفي يقول: «فإننا لم نجد من يبين قدرها صراحة، بعد البحث عنه في مظانّه» (179). وقد اكتفى بذكر أنها تساوي 40 درهما كما ورد في الحديث.

2 - الأوقية العرفية من الذهب. اشتهر استعمال هذه الأوقية في عقود الناس بسوس، منذ بداية القرن السابع عشر. وهي تساوي سدس الدينار السُداسي وخمس الخماسي (180). وقد حدد الفقهاء وزنها بـ 16،67 حبة، وهو ما عبّروا عنه بـ «سبعة عشر إلا ثلثا من الحبات»، الخارجة من قسمة عدد حبوب الدينار السداسي - وهي مائة - على ستة، كما حددوا وزنها بدرهم الصنجة (181). فهي تزن ثلاثة دراهم وثلثا، علما بأن كل درهم صنجي فيه خمسة حبوب ينتج: $5 \times 3,33 = 16,67$ حبة.

غير أن هناك إشكالا بالنسبة للدينار الخماسي: فأوقيته تزن نفس وزن أوقية الدينار السداسي وهو 16،67 حبة، لأن كلا الدينارين متساوي من حيث وزنهما؛ لكنهما مختلفان من حيث العيار: فقد ثبت «استواءهما وزنا، لكن في الخماسي أوقية من الفضة وخمس أواق من الذهب، فنسب إلى أواقه من الذهب، لنقصانه معنى، لأجل الغش لا حسا» (182)، فكان لفظ الخماسي نسبة إلى العيار لا إلى الوزن. وبما

(178) أورد الكرسيفي معنى هذا الحديث، فذكر: إن صدق الرسول ﷺ الخديجة يساوي 5،12 أوقية ذهبا «وإن كل أوقية فيها أربعون درهما»، انظر: (الكرسيفي. - رسالة في تحقيق أوزان النقود (م. س.)، ص. 13.

وفي صحيح مسلم: أن صدق الرسول لأزواجه بلغ «إثنتي عشرة أوقية ونشأ» وشرح الأوقية بأنها تساوي أربعين درهما، دون الإشارة إلى عبارة الدرهم في نص الحديث. انظر: النووي. - شرح صحيح مسلم، المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة، 1929، ج 9، ص. 215.

(179) الكرسيفي. - رسالة في تحقيق أوزان النقود (م. س.)، ص. 13.

(180) نفس المرجع، ص. 14.


(181) يدعى هذا الدرهم الدرهم الأحمدي الصغير، وزنه خمس حبات. انظر: ص. 18 من نفس المرجع أعلاه وانظر هامش 37 منه.

(182) نفس المرجع، ص. 25، هامش 155 منه.

أن الفقهاء كانوا يحدّدون الوزن وليس العيار، كان الأولى أن يقولوا بأن الأوقية تساوي سدس الخماسي.

ويُستثنى من هذا كون الأوقية المكناسية من الذهب إنما تساوي 8 حبات، وهي نصف سدس الدينار السداسي والذي يزن 96 حبة، ونصف خمس الدينار الخماسي الذي يزن 80 حبة (183). وهكذا فأوزان الدينارين المكناسيين ناقصة، وأواقيهما ناقصة، خلافا لما هو واقع بسوس من تساوي الدينارين السداسي والخماسي وزنا.

III - نظام الدينار. تعامل الناس بنوعين من الدينار : الدينار السنّي «الشرعي» والدينار السوقي «العرفي». وكان التعامل بالدينار السوقي إما حسب عياره (184) وإما حسب وزنه، كما هو واضح في الشكل التالي :



(شكل رسم 6)

(183) نفس المرجع ونفس الصفحة، هامش 150 منه.

(184) أنظر هامش 24 من هذا البحث.

1 - الدينار السنني. وقد حُدِّد وزنه شرعا ب : 72 حبة من الشعير الوسط حسب اتفاق فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة(185)؛ وهذا الوزن هو الذي وقع التعامل به في سوس في الأحكام الشرعية المرتبطة بالدينار. وباعتبار أن وزنه بالكِّرام = 1594،4 غ، فإنه يبدو بعض التقابل بين استعمال هذا الوزن من 72 حبة والوزن الذي أثبتناه بالتحري عند استعمال حبة الشعير السوسية، حيث كان وزن الدينار بهذه الحبة من 3،94 حبة من الشعير. وهذا التقابل(186) إنما يُفسَّره الاختلاف الحاصل في وزن الحبتين : فبينما تزن حبة الشعير المتوسطة 0،05777 غ، لا تزن حبة الشعير السوسية إلا 0،04412 غ. وهذا الاختلاف - كما أوضحنا - ناجم عن العوامل المناخية(187).

2 - الدينار السوقي. فالدينار السُّوقية أو العُرفية لا تنضبط لوزن أو عيار موحد؛ فهي مختلفة الوزن مختلفة العيار:

أ - من حيث العيار: هناك دنانير صافية «مشحرة». ويعتبر الدينار السداسي - ويدعى الدينار الجديد في عهد أحمد المنصور - أحسن نموذج يمثِّل صفاء العيار، بينما هناك دنانير ذهبية تحتوي على مقادير متفاوتة من الفضة. فالدينار العُشاري يتألف - كما أسلفنا - من تسعة أعشار الذهب وعُشُر من الفضة، بينما الدينار السباعي يتألف من سبعة أسداس الذهب وسُبُع من الفضة، وكذلك الخماسي يحتوي على حُمسٍ من الفضة.

ب - من حيث الوزن. فالدينانير بسوس على ثلاثة مستويات(188):

• الدينانير الوازنة 100 حبة، مثل: الدينار السداسي، وله شهرة بسوس، وفيه ست أواق، كل أوقية تزن سبع عشرة حبة إلا ثلثا، أي 16،67 حبة.

• الدينانير الوازنة أقل من 100 حبة، مثل الدينار المكناسي. وهو إما سداسي ويزن 96 حبة وإما خماسي ويزن 80 حبة. وقد أوضحنا أن أواقيهما

(185) يختلف فقهاء الحنفية عن بقية المذاهب الأربعة على أنهم يجعلون الدينار يزن 100 حبة، وإن الدرهم يزن 70 حبة. انظر: ابن الرفعة. - الايضاح والبيان (م.س)، ص. 51.

(186) ان معالجة أمر هذا التقابل يستلزم تحقيقا منفصلا، بالاعتماد على الوثائق المحلية، خاصة منها النوازل.

(187) انظر هامش 134 قبله.

(188) الكرسيفي. - رسالة في تحرير السكك المغربية (م.س)، ص. 16.

متساوية : ففي كل منها 8 حبات إذن: «فقد سمي سداسيا لأنه من اثنتي عشرة أوقية وسمي خماسيا: لأنه من عشر أواقي، فَرَدَّ العددان إلى نصفهما للتوافق ونُسب كل إلى نصف عدده»(189)، أي ($\frac{12}{2} = 6$ في السداسي و $\frac{10}{2} = 5$ في الخماسي). ومن بين الدينائر التي يقل وزنها أيضاً عن 100 حبة الدينار الجاري بفاس، ويزن سبعا وتسعين حبة وُحْمُساً (= 97،2 ح) ويسمى الدينار القروي، لعله نسبة إلى القرويين.

• الدينائر الوازنة أكثر من 100 حبة. ومن بينها الدينائر الجارية بالأطلس الصغير في منطقة أكرسيف سنة 1623م(190)، وتزن 105 حبة؛ والدينائر الجارية في مراكش وفي واد نون، وتزن 108 حبة(191).

وإن هذا التعدد في أوزان الدينائر يثبت وجود تعدد في صرفها. وقد كانت تصرف إما بأجزاء تلك الدينائر، وإمّا بعدد من الدراهم الفضية.

وقبل تناول العلاقة بين النقود الذهبية والفضية، نلخص التفاصيل التي أوردناها عن أنظمة النقود الحسابية وأوزانها، في الجدول التالي :

(189) الكرسيفي. - رسالة في تحقيق أوزان النقود في الاقليم السوسي (م.س.)، ص. 25.

(190) نفسه، ص. 26، هامش 158 منه.

(191) نفس المرجع والصفحة.

الوحدات الحسابية لأنظمة النقود وأوزانها في القرن الثامن عشر

الوصف	وحدة الحساب	عدد الوحدات	الوزن بجات الشعير	الوزن بالكرام	ملاحظات
حبة الشعير السوسية حبة الشعير المتوسطة			1 ح	0,04412 غ	حبة أصغر من المتوسطة
			1 ح	0,05777 غ	على أساس الدرهم الشرعي
الدرهم الشرعي درهم العدد درهم الوزن درهم جزئي (ادريم) القيراط الفضي الحسابي بكار الأوقية الشرعية الفضية أوقية عرفية كبرى أوقية ع. صغرى أحمدية أوقية ع. صغرى ثقيلة المثقال العددي الفضي المثقال الوزني الفضي قنطار من النقود			50,4 ح	2,9116 غ	بتحقيق الحسن I. ق 19م درهم/الموزونة، مختلفة الوزن درهم الصنجة : درهم أحمدية تجزئات حسابية تعوض
			5 ح	0,22 غ	الفلوس النحاسية يقابل فلساً واحداً
			40 درهما	116,46 غ	
			40 در. أحمدية	8,82 غ	«الأوقية الصنجية» : الوزنية
			$\frac{1}{6}$ مث (6,67)	7,35 غ	انظر بقية الأواقي في المتن
			6 منها = مث		أوقية عددية يتخذ من أي سكة كانت
			40 در. عدديا		
			= 10 أواق		
			4 أواق صنجية	35,30 غ	أكثر المثاقيل استعمالاً
			100 مثقال أو 100 ريال		وحدة عددية
القيراط «الشرعي» الأوقية الشرعية الذهبية أوقية عرفية ذهبية الدينار الشرعي الدينار العرفي بسوس			3,36 ح شعير	0,1941 غ	
			16,67 ح شعير	0,74 غ	تختلف عن الأوقيتين المكناسيتين
			72 ح شعير	4,1594 غ	حسب وزن الحبة المتوسطة (192)
			100 ح شعير	4,412 غ	انظر بقية الدينانير في المتن

(جدول رقم 1)

(192) لأن الدينار الشرعي إذا قيس وزنه حسب النص الفقهي بـ (72 حبة) من حبات الشعير السوسية، فإنه لا يزن سوى 3,17 غ. وهذا أقل من الوزن الشرعي المعروف : 4,1594 غ، لأن وزن هذه الحبة أقل من المتوسط، ويعادل الدرهم الشرعي منها : 94,3 حبة حسب ما استنتجناه من اجتهادات فقهية محلية، وما يزال هذا الجانب مجالاً لمزيد من البحث.

رابعاً - العلاقة الحسائية بين النقود الذهبية والنقود الفضية

يعتبر الذهب - من وجهة نظر الشرع - القاعدة النقدية الأساسية التي ينقاد إليها الصرف (193). وقد حُدِّدَت النصوص الفقهية علاقة الصرف بين الذهب والفضة؛ فجعلت «كُلُّ سبعة دنانير تُساوي عشرة دراهم وزناً» (194)، أي بنسبة $10 \div 7$. ولكن هذه القاعدة لا تنضبط لها المعاملات التجارية. ولهذا الاعتبار، فقد عرف الناس في سوس نوعين من علاقة الذهب بالفضة: إحداهما شرعية والأخرى عرفية تجارية.

ففي مجال الشرع، ولو أنه حدد النسبة المذكورة، وقع تطبيق الاجتهادات المالكية التي جعلت العلاقة الصرفية بين الذهب والفضة تختلف تبعاً لاختلاف القضايا الشرعية، فقررت أن الدينار يصرف باثني عشر درهماً في أحكام الدية (195) والسرقة وفي أحكام الصداق والحلف، بينما قررت صرفه بعشرة دراهم في قضايا الجزية والزكاة، وعلقت المسائل الباقية بالصرف العرفي الذي يجري في الأسواق (196).

أما في المجال التجاري، فقد وقع التعامل بين الناس تبعاً للظروف الاقتصادية التي تعرفها البلاد عامة، بحيث تطورت القاعدة النقدية تطورات عدة. فاتخذ الناس الذهب قاعدة نقدية، ثم تحولوا عنها نحو القاعدة الفضية؛ بل تحولوا عن الفضة إلى النحاس في القرن التاسع عشر (197). أما في نطاق العلاقة الصرفية بين الذهب

(193) بورنشويج روبرت. - مفاهيم النقود عند فقهاء المسلمين، من القرن الثامن إلى القرن الثالث عشر

(مترجم عن الإنجليزية)، مجلة المسلم المعاصر، عدد 33، يناير 1983، ص. 113.

(194) الأزهرى صالح عبد السميع. - الدر الداني في تقريب المعاني، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني،

مطبعة محمد عاطف القاهرة (د.ت)، ص. 298.

(195) الدية: مقدار من المال يغرمه القاتل خطأً لأولياء المقتول، محدد في كتب الفقه.

(196) قام العلامة ابن غازي (ت 1513) بنظم هذه الأحكام في كتابه: تحرير المقالة في نظائر الرسالة لابن

أبي زيد القيرواني، ضمَّنها صرف الدينار بالدرهم فقال:

الصرف في الدينار (يَبُّ) فاعلم في دية. قطع نكاح قسم

والصرف في الجزية والزكاة عشرة والباقي بالأوقات

ومن أمثلة التطبيق على هذا الصرف كون نصاب زكاة العين هو 20 ديناراً في الذهب و200 درهم في

الفضة، أي أن كل دينار يقابل عشرة دراهم.

(197) انظر تطور القاعدة المعدنية النقدية نحو المعادن الأقل قيمة في القرن الثامن عشر ضمن كتاب مسألة

النقود في تاريخ المغرب في القرن التاسع عشر (م.س)، ص. 159.

والفضة بسوس، فهناك اختلافات عبر الزمن، وقد لخصها الكرسيفي في نهاية القرن الثامن عشر بقوله : «وعلى كل حال فما اتفق عليه الطالب والمطلوب [أي في مجال العرض والطلب ومجال المنازعات] في صرف الدينار بالدراهم، القليلة أو الكثيرة، جاز صرفه به على الوجه المشروع فيه، لأنه [الذهب] كالعروض، يغلو ويرخص بحسب الرغبات»(198).

وهذا يفسر أن الفضة هي القاعدة النقدية بسوس في هذه الفترة، وأن الذهب إنما كان يمثل مجرد عرض من العروض التجارية؛ وذلك قبل أن يصبح النحاس قاعدة نقدية في القرن التاسع عشر، بعد انهيار العملة المغربية، نتيجة تعرضها لعوامل عديدة(199).

وهكذا يقتضي استكمال التصور عن وضعية النقود في الفترة السابقة للقرن التاسع عشر - والتي في إطارها حددنا القرن الثامن عشر بنوع من التوسع - أن نبرز الحالة التي كانت عليها أسعار الصرف بمنطقة سوس.

(198) الكرسيفي. - رسالة في تحرير السكة المغربية (م.س)، ص. 16 و 17 و 18.
(199) انظر الفصل الخاص بالظروف العامة لتدهور النقدي بالمغرب : مسألة النقود... (م.س)، ص. 175 وما بعدها.

الفصل الرابع

تَطَوُّرُ أُسْجَارِ الصِّيفِ بِسُوسٍ
فِي الْقَرْنِ الثَّامِنِ عَشَرَ

الفصل الرابع

تطور أسعار الصرف بسوس في القرن الثامن عشر

كان علينا - بعد التعرف على أنواع النقود وأنظمتها الحسابية وأوزانها - أن نبرز التطورات الواقعة في صرف النقود الذهبية والفضية على حد سواء. غير أننا نكتفي، بالنسبة للنقود الذهبية، ببعض أمثلة الصرف التي أوردناها أثناء ذكر النقود الذهبية في بداية هذه الدراسة؛ ونكتفي بذلك نظراً لأن النقود الذهبية تشكل ندرة في معاملات الناس من جهة، ومن جهة ثانية فقد أصبحت مجرد عرض من عروض التجارة على حد تعبير الكرسيفي.

أما بالنسبة لصرف النقود الفضية، فنقدم صورة عن تطورها اعتماداً على جداول وتقايد الصرف التي كانت منتشرة بسوس وجبال الأطلس الصغير. وعلى أساس تلك الجداول، «ضبط أهل هذه البلاد كيفية الفصل في السكك الواقعة في الرسوم القديمة» (200). وقد تمكنا من الحصول على ثلاث نسخ منها (201)، وكانت تغطي الفترة الممتدة ما بين 1660 و1774م، أي ما يزيد عن قرن من الزمن. وكانت الوحدة الأساسية المستعملة في التداول هي المثقال مقدراً بعدد من أواق الصنجية، وهي التي حددنا وزنها - سلفاً - بـ 200 حبة من الشعير (= 8،82 غ). ونصوغ ذلك التطور في الجدول التالي :

-
- (200) الكرسيفي. - رسالة في تحقيق أوزان النقود (م.س)، ص. 31.
(201) إطلعت على النسخة الأولى من خزانة القاضي الفقيه محمد الكثيري بمحكمة الاستئناف بأكادير (متقاعد أواخر السبعينات)، والنسخة الثانية من خزانة المرحوم العلامة مرادي عبد الحميد الباعمراني، والثالثة وردت متكررة في رسالتي عمر بن عبد العزيز الكرسيفي : وردت مرة في رسالة تحرير السكك المغربية، ص. 15، 16 وأخرى في رسالة تحقيق أوزان النقود، ص. 31.

جدول رقم 2
تطور أسعار صرف النقود الفضية بسوس ما بين 1660 و1773م

ملاحظات	الوزن بالكروم	عدد الحبات	صرف المئقال بالأواقي	السنوات		
				الهجرية	الميلادية	
قبل هذا التاريخ تروج سكك (قديمة) (202)	39,7 غ	900 ح	4 $\frac{1}{2}$ ق	1070	1660	
	37,5 غ	850 ح	4 $\frac{1}{4}$ ق	1089	1678	
	35,3 غ	800 ح	4 ق	1098	1687	
	34,2 غ	775 ح	3 $\frac{7}{8}$ ق	1104	1693	
	أهم السكك الراجعة في هذه الفترة، السكة : — الغيرانية — الأشقوبية — الكتامية — الرشيدية (203)	33,1 غ	750 ح	3 $\frac{3}{4}$ ق	1106	1695
		32 غ	725 ح	3 $\frac{5}{8}$ ق	1110	1699
		30,9 غ	700 ح	3 $\frac{1}{2}$ ق	1112	1701
		28,7 غ	650 ح	3 $\frac{1}{4}$ ق	1114	1703
		27,6 غ	625 ح	3 $\frac{1}{8}$ ق	1116	1705
		26,5 غ	600 ح	3 ق	1118	1707
		26,5 غ	600 ح	3 ق	1121	1709
		24,7 غ	560 ح	2 $\frac{4}{5}$ ق	1123	1711
		22,1 غ	500 ح	2 $\frac{1}{2}$ ق	1125	1713
		17,6 غ	400 ح	2 ق	1127	1715
	السكك الراجعة في هذه الفترة كلها إسماعيلية وتروج بالوزن (204)	15,4 غ	350 ح	1 $\frac{3}{4}$ ق	1130	1718
15,4 غ		350 ح	1 $\frac{3}{4}$ ق	1132	1720	
35,3 غ		800 ح	4 ق	1133	1721	
34,4 غ		780 ح	3 $\frac{9}{10}$ ق	1135	1723	
33,5 غ		760 ح	3 $\frac{4}{5}$ ق	1140	1728	
33,1 غ		750 ح	3 $\frac{3}{4}$ ق	1150	1737	
32,6 غ		740 ح	3 $\frac{7}{10}$ ق	1155	1742	
31,8 غ		720 ح	3 $\frac{3}{5}$ ق	1160	1747	
— يشترط الناس «القديمات» (205)		33,5 غ	760 ح	3 $\frac{4}{5}$ ق	1163	1750
		31,7 غ	720 ح	3 $\frac{3}{5}$ ق	1165	1752
— يتجنب الناس «الزركات» (206)	30,8 غ	700 ح	3 $\frac{1}{2}$ ق	1170	1757	
	30 غ	680 ح	3 $\frac{1}{2}$ ق	1175	1762	
سكة الصورة لسيدي محمد بن عبد الله	26,5 غ	600 ح	3 $\frac{1}{2}$ ق	1180	1766	
	الوزن	مختلفة	راجت 3 قطع	1182	1768	
برّح السلطان بروج السكة ب44ز (207)	23,5 غ	533,3 ح	2 $\frac{2}{3}$ ق	1184	1770	
	38,8 غ	880 ح	4 $\frac{2}{5}$ ق	1187	1773	

(202) تُعبّر الوثائق السوسية بـ «السكك القديمة» عن تلك التي ترجع إلى العهد السعودي والفترة السابقة =

ويحق لنا أن نبدي بعض الملاحظات حول هذا الجدول.

1 - فالمثقال هنا مئقال وزني وليس عدديا، ويتكون من أربع أواق صنجية، أي أن حباته تساوي 800 حبة من الشعير. وقد التزمت الوثائق المحلية بذكر الأواقي الأربع عند تحديد صرف المئقال بتعابير كلها تدور حول أربع أواق بالزيادة والنقصان، فتحدد صرف المئقال بـ 4 أواقي أو بأربع أواقي غير رُبع، أو غير ثُمْنٍ أو ثُمْنَيْنِ، كما تحده بأربع أواق وموزونتين، أو غير أربع موزونات، وقد عدّلنا مثل هذه العبارات إلى عدد كسري كما استخرجنا عدد حبات كل مئقال ووزنه بالكرامات (208).


2 - مكنتنا الوثائق من تصنيف أنواع السكك المتداولة بسوس في الفترة التي تضمنها الجدول، فحدّدنا الأنواع التالية :

- فقبل سنة 1660، راجت سكك تدعى «السكك القديمة»؛ ولا تذكر عنها الوثائق أية معلومات، سواء من حيث الوزن أو من حيث الصرف أو غيره؛ وتكتفي فقط بذكر أسمائها، مثل : سكة ابن ميمون وابن سلمون وابن الجلاب.

- وفي ما بين 1660 و 1713 كانت تروج سِكِّكٌ مختلفة، تعود لنهاية العهد السعودي وبداية العهد العلوي، ومن ضمنها : السكة الغيرانية والأشقوبية والكتامية والرشيديّة. وقد عرّفنا - سلفاً - بهذه السكك.

- أما في المدة الواقعة بين 1715 و 1757، فإن جميع السكك الراججة هي سِكِّكٌ إسماعيلية. وانعكاساً لمدى قوة الدولة في هذه الحقبة، فإن السكّة الإسماعيلية تعتبر ذات أثر بارز في الحياة الاقتصادية : إذ نجد لها في الوثائق المحلية تأثيراً أشبه

-
- = للعهد العلوي. وقد استفدنا من تلك الوثائق في كثير من مراحل هذه الدراسة.
- (203) حدد الكرسي في فترة هذه العملات بـ 55 سنة. انظر رسالة تحقيق أوزان النقود (م.س)، ص. 32.
- (204) الكرسي في. - رسالة في تحرير السكك المغربية (م.س)، ص. 16.
- (205) الثملي محمد بن الحاج. - تقييد في صرف السكك بسوس إلى عام 1187، ملحق بنهاية رسالة في تحرير السكك للكرسي في، نسخة محمد العثماني.
- (206) نفس التقييد أعلاه.
- (207) نفسه.
- (208) باعتبار أن كل أوقية في الجدول تصرف بعشر موزونات من الموزونات الإسماعيلية الأخيرة من 20 حبة، فكانت بذلك الموزونة الإسماعيلية تقابل أربع موزونات صنجية، وباعتبار أن كل حبة تزن 0,04412 غ وهي الحبة التي استعملها السوسيون لتحقيق أوزان النقود الفضية.



تطور صرف النقود الفضية بسوس ما بين 1660 و 1774م
(الرسم البياني رقم 1)

بتأثير سكة أحمد المنصور الذهبي. فكلا السكتين كانت تتخذ وحدة أساسية
لصرف غيرها من السكك ولمدة طويلة(209).

– وفي ما بين 1757 و1794 راجت سكك سيدي محمد بن عبد الله، ثم
عرفت فيما بعد سكك مولاي سليمان قبل بداية القرن التاسع عشر.

ومن خلال هذا التحديد، يلاحظ أن السكك لا تصل إلى سوس في نفس
الفترة التي وقع فيها ضربها؛ بل كان ذلك يستلزم فترة زمنية كافية ليتم انتشارها. وقد
أرجعنا هذا إلى قصور في المواصلات وبطء في عملية التبادل التجاري. ويلاحظ
كذلك أن هذا التحديد استعمل بصورة قطعية، مما قد تقتضيه طبيعة الرغبة في
الحسم في قضايا الناس من طرف واضعي هذه الجداول، وإلا فإن كثيرا من سكك
الملوك السابقين استمر رواجها حتى بعد إصدار سكك ملوك آخرين، مما يعسر معه
التحكم في ضبط زمن رواجها.

(209) انظر متن الدراسة صفحات : 55، 61، 62، 80.

استخلاصات

انطلاقاً من ظاهرة الاختلاف بين النظام النقدي في القرن التاسع عشر والنظام النقدي في الفترة السابقة له، فإن دراسة هذه الظاهرة في القرن الثامن عشر - في إطار مونوغرافية محدودة في الزمان والمكان - تعتبر مناسبة للوقوف عند عناصر الظاهرة، وبالتالي جعلها وسيلة للكشف عن مجموعة من الخصوصيات المحلية بمنطقة سوس، نجملها في الخلاصات التالية :

أول ما يكشف عنه الباحث من خلال وثائق هذه المنطقة مدى عفوية التعامل بين الناس في المجال النقدي، مما طبع سلوكهم بانتهاج أسلوب ازدواجية - بل التعددية أحياناً - أثناء التبادل، وفي مستويات مختلفة.

فهناك ازدواجية من حيث المصطلح، عند ورود أسماء القطع ووحدات القياس، حيث يقع تداخل بين ما هو محلي وما هو عمومي رسمي؛ ويقع التحرر، أحياناً، من الأسماء والوحدات المألوفة في الوثائق المخزنية وتعوّض بأخرى محلية. وهذا يستلزم ضبط تلك المصطلحات وتوحيد المستعمل منها.

وفي مستوى آخر هناك ازدواجية في التعامل بين نظام الشرع ونظام العرف في مجالات التبادل النقدي، مما يعكس الأصول التي تحتكم إليها العلاقات الاجتماعية بين سكان المنطقة. فإلى جانب الأصول الشرعية المتضمنة في النصوص الفقهية، فإن القبائل ترضخ لتأثير الأعراف المنتشرة في أوساطها، على شكل نصوص تدعى «الألواح»⁽²¹⁰⁾ يشرف على تطبيقها نواب القبيلة في مجلس الجماعة⁽²¹¹⁾. وقد تدخل في هذا السياق أصل ثالث هو الأصل القانوني الذي يشكله الجانب المخزني، حيث

(210) انظر معلمة المغرب، مادة «ألواح»، ج 2، ص. 656.

(211) انظر مسألة النقود في تاريخ المغرب (م.س.) عن العلاقات الاجتماعية بين قبائل سوس، ص. 101.

تصدر قرارات وأوامر سلطانية عن طريق العمال، للفصل في قضايا رواج النقود، وبخاصة في تحديد أسعار صرفها(212).

وعلى مستوى هذا الرواج، فهناك ازدواجية أخرى بين ترويج النقود بالعدد وترويجها بالوزن. فعموية التبادل جعلت الناس لا يفرقون - كصيغة قانونية - بين التعامل بسبيكة معدنية في شكلها الطبيعي أو قطعة من الحلي، وبين التعامل بنفس المعدن في صورة قطع نقدية. فكما يقبلون تلك القطع النقدية، يقبلون ما يعادلها وزناً أو عدداً من سبيكة المعدن أو الحلي.

وعلى الرغم من أنهم يتعاملون بالنقود على أساس عددي، ويحظى هذا الأساس بقبول عام، فإنهم يعتبرون الوزن أساس المعاملة الصحيحة، وإليه يلتجئون أثناء حدوث الخلافات. فهو الأساس الدقيق للمساواة واستيفاء الحقوق. وهذا ما دفعهم لاتخاذ صنوج وعايرات وزنية من مادة النحاس غالباً؛ وكانت تحفظ عند القضاة والفقهاء وبعض التجار وأعيان الناس(213). وقد صنعت على أساس «الأوقية الصنجية»؛ وكانت هذه الصنوج معروفة في سوس ومناطق درعة وتوات(214). وقد سعى في العثور عليها بدون جدوى، وتعد من الأمور الضائعة؛ ولذلك كان حرصنا شديداً للحصول على وسيلة أخرى لوزن النقود بالكرام، فاستفدنا من الإشارات الفقهية والوثائق المخزنية، معتمدين على الوزن الشرعي للدرهم الذي حققه السلطان مولاي الحسن، وأسميناه «الدرهم الشرعي الحسني»(215) وبواسطته استنبطنا وزن حبة الشعير الوسطى «العامة» وحبة الشعير السوسية «المحلية». وبهذه الوسيلة استطعنا تحقيق جميع الأوزان النقدية بالكرام في جميع الوثائق، ودلت المقارنة بين تلك الأوزان وأوزان القطع النقدية الحقيقية على رجحان هذا الاجتهاد، وصلاحيته كمقياس يعتمد عليه في مختلف الحسابات والأوزان النقدية المغربية.

(212) تقييد سيدي عبد العزيز الأدوزي عن تحقيق حبوب زكاة الفطر «الفطرة» من «خزانة عميد أبيات باعمران»، ص. 1 وكذلك في تقييد ملحق برسالة الكرسي في عن تحرير السكك المغربية، نسخة محمد العثماني.

(213) الكرسي. - رسالة في تحرير السكك، ص. 13، ورسالة في تحقيق أوزان النقود، ص. 22 (انظر الرسالتين ضمن ملحق هذه الدراسة).

(214) MARTIN (A.G.P.). — Quatre siècles d'histoire marocaine au Sahara (1504-1904) au Maroc (1894-1912), Paris, 1923, p. 13

(215) انظر نظام الحيات في متن هذه الدراسة (هامش 129) وكذا ما ورد في المقدمة.

وإذا انتقلنا إلى مجال التطورات الحاصلة في أسعار الصرف بمنطقة سوس - والتي وقع التعبير عنها خلال الرسم البياني رقم 1 - وقفنا على مزيد من الخلاصات والنتائج، أهمها :

- أن السيولة النقدية قليلة في هذه المنطقة؛ وأغلب نطاقات التبادل في القرن الثامن عشر يغلب عليها نمط المقايضة؛ وقد استمر هذا النمط في بعض الجهات إلى نهاية القرن التاسع عشر. ويعبر عن قلة النقود هذه المدى المحدود الذي تنحصر فيه حركة الأسعار خلال قرن من الزمن.

- وأن هناك نوعاً من الاستقرار في أسعار الصرف وعفويته، بحيث لا تتسم حركته بالحدة. ويتجلى ذلك في محدودية - بل ضعف - المدى الذي تمت فيه حركته خلال قرن من الزمن؛ فلا يتجاوز هذا المدى أكثر من 3 أواق، إذ تحرك سعر صرف المثقال ما بين $1 \frac{3}{4}$ و $4 \frac{1}{2}$ من الأواقي خلال هذه الفترة. وبالمقارنة مع القرن التاسع عشر، فقد بلغ المدى الذي تحركت فيه أسعار الصرف 140 أوقية؛ وهذا يبرهن على مدى القلة والاستقرار النقديين في الفترة المدروسة.

لكننا نكشف - من خلال تطور أسعار الصرف - عن حركتين بارزتين: إحداهما في عهد السلطان مولاي اسماعيل، حيث اتجه سعر الصرف منذ أوائل عهده نحو الانحدار؛ مما يعبر عن مزيد من تدهور السيولة النقدية، وهذا ما وصفه المؤرخ ابن الحاج السلمي بـ «قلة النقود»⁽²¹⁶⁾، نظراً لأن بناء الدولة وتجهيزها وتكوين الجيش وما يستلزمه من عتاد دفع بالسلطان إلى المطالبة بالمزيد من الأموال، فانخفض - نتيجة لذلك - مقدار الفضة، وتدهورت أسعار صرف النقود في مختلف أنحاء البلاد، واستمر ذلك إلى أواخر أيامه، فعاد سعر الصرف إلى الانتعاش.

أما الحركة الثانية فهي ناتجة عن اضطراب الصرف من جراء الإصلاح الذي قام به السلطان محمد بن عبد الله، حينما أعاد النقود إلى وزنها الشرعي؛ فأصبح وزن المثقال الشرعي أقل من وزن المثقال العرفي الراجح بسوس، ممّا أدّى إلى نوع من الانخفاض في أسعار الصرف. غير أن السلطان سرعان ما أعلن في الأسواق إرجاع

(216) ابن الحاج أحمد بن محمد بن حمدون. - الدر المنتخب المستحسن في بعض مآثر أمير المؤمنين مولانا الحسن. مخطوط خزانة معهد محمد الخامس (خزانة الامام علي) بتارودانت رقم 36. م. ص. 268-269.

الأسعار إلى ما كانت عليه من قبل، وذلك بعد أقل من خمس سنوات من إصلاحه المذكور. وهذا القرار يمكن تفسيره بما طرأ على البلاد من الازدهار الاقتصادي، المترتب على نهج سياسة التفتح نحو التجارة الخارجية.

وهكذا، فإن مجموع هذه الخلاصات، بقدر ما تؤكد الخصوصيات المحلية وتبرز مدى الاستقرار النسبي لوضعية النقود بالمنطقة، تعكس وضعية المغرب بصفة عامة؛ لاسيما وضعيته تجاه الدول الأجنبية. وإن محافظة المغرب على سيادته جعلته في منأى عن الهيمنة الأجنبية في القرن الثامن عشر، ولم يتعرض للمضايقات - خاصة في الجانب النقدي - كما هو الشأن في التطورات التي شهدتها مغرب القرن التاسع عشر.

القسم الثاني

التحقيق

ملحق 1

رِسَالَةٌ فِي تَحْرِيرِ السِّكِّكِ الْمَغْرِبِيَّةِ
فِي الْقُرُونِ الْأَخِيرَةِ

تأليف

عمر بن عبد العزيز الكرسيقي

سنة 1208 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم صلوات الله وسلامه وبره على من أتبع الهدى

الحجر لعم الخلق للانسان وعلمه طالع اليقين وعلمه على الله عز وجل مما لا يدرك بعينه ولا يحيط به العقل
و بعد بلما انزلنا بالانظر رسوم الناس والنسوان عما تضمنته من الاثقال قد راو حبة
وكنا نجد بينها القائل بالانفراد صفة من البضعة قد اصلح عليه الحق فوله الا
زمنة العاصية وجرى عرفهم بها فقتلوا بيت مسما عنها الان للكل الزمان عنها حتى
لم يقف من يعرف مقصودهم بها من اهل زماننا فجعلنا بيتا عنها بالثغر في مكان وجو
لم يبانها من تصانيف المتأخرين وتقاريرهم من اعترفت بها من الفتنة بين حتى حصلت
لتا معرفة بذلك ما ردها ان تبين هنا بعبارة او لمع من عبارتهم ليتبع بها من الملغ
عليه ان شاء الله وهذا وان الشروع بيننا والله ولو التوفيق العلم اولا ان الدرهم
على قسمين احداهما درهم الشرع ويسمى درهم السنة ودراهم الكيد اذا به يعرف نصاب
الزكوة وقدر الدين واقل الصدقات وغيرها مما تتعلق به الاحكام الشرعية وقد ركزت
خمسة مئة وخمسة عشر غيرها من وسائط التصريف المعلوم الا ان كان كما علمت في البعث والنقل
هل هو شئ واحد في الزمان الاول او امتد في زمانه ^{في زمانه} مجمعها ما ذكره الشافعي درهم
لنعامل بين الناس في كل زمان ويختلف عرف اهل بلاد جزوت و من سكان جبل النكت ومن
هر لبت واحد اربعا من كل جبهة الملاسة والكثيرة تراها وولد من غير معنى احد
هي لم يدره كامل من افراد سكته النقرة اطلاقا وتسمى تلك الافراد بالمرزونات والواجبه
والشبهات والاخر من هذا العرف اية الموزونة لا تقع لايتم ملبون بل يلوسر وانما يطهر
ق المرزونة سكة اجزاء يصفون واحدا منها درهمان ويسمون نصفه غير الكا ونصف
الغير الكا بكارا في المرزونة حينئذ بحسب سنة درهم او اثنا عشر غير الكا او اربعة
وعشرون تكارا في اقل ما علمنا ان الدرهم بالمعنى الاول اعني المرزونة يختلف قد راو حبة
بالحسب اهتلا و اعراض الامراء و ضارب السكة في ذلك ما جردهم وقتنا في الصغر من
سكة اميرنا مولانا محمد بن ميراث بن اسماعيل رحمة الله التي ضربها انشاء العشرة السبعين
من القرن الثاني عشر ثمانية عشر حبة من الشظير كما تقدم وفي الكبير من المعنى بال
لم ريال بنت وستون حبة وذلك حيلة ما في اربعة صغار غير ثلث واحد وامرير واحم
باربعة كملت وابتداء منهم كرام صدر العشرة الثمانية من القرن المذكور وهو اكثر
التعامل به بين الناس في بيع الاصول واجتدائها في كل شيء من مصورة الان و اما السكك
الفديعة في درهم الكتابة الاولى سبعة وعشرون حبة في الاصل وهو الكبير والى
سما يحيل الاول خمسة وعشرون وهو المعنى بسكة خمسة درهم لكن حبة من
حلت حبة خمسة درهم ميزانية الاتي كالا درهم التي هي عزرا المرزونة للملانية
وهي الرشيد اربعة وعشرون وهو المعنى بالمجديدة والكه اعلم في المنته والباية
مثل ذلك وفي الاشغوب والاسما يحيل لآخر عشرون وفي الكه من ثمانية عشر و
في الكه من الاخير اثنا عشر وهو العباسية واسم العلم في العبد لا و الميزانية ثمانية و

المرزونات
والشبهات
الاشغوب
العبد لا
الميزانية
المرزونات
والشبهات
الاشغوب
العبد لا
الميزانية
المرزونات
والشبهات
الاشغوب
العبد لا
الميزانية

وهذه القديم الملغ عندنا بكنائس تسع اوزان من الملغ جزيرية صفة واوقية في استخلا وهو اربعة اوزان
الاولى اوزان مصر عام ٥٥٥ و ايلون با حبة من اوقية خمسة و ثمانون حبة والى يد قسم عشر موزونة
غير ثلث وليس يعقل اوقية من ملغ التسعة هاتمة تحت الازم لخمسة اربعة حبة
و سكة حبة درهم للمفعال في كل مفعال منها تس اوزان حبة من الكبريت كاه في عرض سبعة اوزان حبة من حرام

رسالة في تحرير السكك المغربية

الصفحة الأولى من نسخة (س) ويظهر على طرفها ما أضيف إليها من التعليقات

نماذج من بقية النسخ من نفس الرسالة

وهو هذا الاغتيال الكثير وهو لا يسلك الا في هذا المجال المتقارب
 في هذا لتوازيه لا يفرق بينه وبين المعاني العامة والخاصة
 غير انما هذا الذي هو على غير ما يشاهد لانه لا يفرق بين
 اهل الحق ولا يفرق بين اهل الباطن ولا يفرق بين اهل الحق

فقرة من الصفحة 6 من نسخة (ك) بخط القاضي محمد الكثيري رعاها الله بمنه.

وقد اكدت في الاصل 66 حبة، وقد اكدت في اربعة صغار غير
 تلك واحدة، وامر برواجه بأربعة حبات، واعتبر ان ظهورهم في حبة
 العشرة التي هي من القرن المذكور، وهو الذي كثر التعامل به بين الناس
 في يوم الاربعة واقتروا بينهم بين ظهورهم الى الابد
 واما السكة القديمة فغير درهم الكتاب من الاول 47 حبة، وفي
 الاصل الثاني الكبير وفي الاصل الاول 45 وهو المسمى بسكة 45 درهم

فقرة من الصفحة 5 من نسخة (م) منقولة بخط الأستاذ مرادي عبد الحميد الباعمراني رحمه الله

وهو المسمى بالسكة القديمة، وهو الذي كثر التعامل به بين الناس
 في يوم الاربعة واقتروا بينهم بين ظهورهم الى الابد
 واما السكة القديمة فغير درهم الكتاب من الاول 47 حبة، وفي
 الاصل الثاني الكبير وفي الاصل الاول 45 وهو المسمى بسكة 45 درهم

نهاية الصفحة الأخيرة من نسخة (م) من المخطوط الأصلي في ملك الأستاذ الهاشمي محمد بن الحسن الأودوي حفظه الله.

رسالة في تحرير السكك المغربية

في القرون الأخيرة

تأليف

عمر بن عبد العزيز الكرسيفي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً

[مقدمة]

الحمد لله الذي خلق الإنسان، وعلمه ما لم يكن يعلم⁽¹⁾. وبعد، فلما ابتلينا بالنظر في رسوم الناس⁽²⁾، والسؤال عما تضمنته من الأثمان قدراً وصفةً، وكنا نجد فيها ألفاظاً وألقاباً لأعداد مقدرة من الفضة، قد اصطَلَحَ عليها الموثقون في الأزمنة الماضية، وجرى عرفهم بها، فتُوسِّيتُ مُسَمَّياتِها⁽³⁾ الآن لطول⁽⁴⁾ الزمان عنها حتى لم يبقَ من يعرف مقصودهم بها من أهل زماننا، فجعلنا نبحت [عنها]⁽⁵⁾ بالنظر في مظان وجود⁽⁶⁾ بيانها، من تصانيف المتأخرين، وتقايد من اعتنى بها من المتقدمين⁽⁷⁾،

(1) في نسخة خ : كرر الصلاة على النبي بنفس اللفظ أعلاه.

(2) هذه إشارة إلى أن المؤلف كان يمارس مهمة الإفتاء.

(3) في نسخة ع : «فاستؤسيت مسميتها».

(4) [العهدو] زيادة في : خ.

(5) ما بين معقوفتين ساقط من : خ.

(6) في نسخة ع : «وجودها».

(7) تعرض الكرسيفي لبعض مراجعه ووثائقه في أثناء المتن كما ذكر لائحة لبعض المؤلفين في خاتمة هذه الرسالة، وقد عرفنا بها في الهوامش.

حتى حصلت لنا معرفةً بذلك، فأردنا أن نُبينه هنا بعبارة أوضح من عباراتهم، لينتفع بها⁽⁸⁾ من اطَّلَع عليها، إن شاء الله، وهذا أوان الشروع فيه، والله ولي التوفيق.

[السكة الفضية : أنواعها وأوزانها] [الدرهم الشرعي]

اعلم [أولاً]⁽⁹⁾ أن الدرهم على قسمين :

أحدهما : درهم الشرع⁽¹⁰⁾ ويسمى درهم السنَّة ودرهم الكَيْل، إذ به يعرف نصابُ الزكاة⁽¹¹⁾ وقدرُ الدِّية وأقلُّ الصداق وغيرها مما تتعلق به أحكامُ الشريعة⁽¹²⁾، وقدره : زنة خمسين حبة وخمسي⁽¹³⁾ (14) أخرى [من]⁽¹⁵⁾ وسطِ الشعير المقطوع الأطراف، كما عُلِم في الفقه، وانظر هل هو شخصٌ واحد في الزمان الأول؟ أو أشخاص⁽¹⁶⁾ (17) زنة مجموعها [ما ذكر]⁽¹⁸⁾؟

-
- (8) في نسخة خ : «به».
- (9) ساقط من : خ و ع.
- (10) في نسخة، ك : «الدرهم الشرعي».
- (11) تُحدِّد كتبُ الفقه نصابَ زكاة الأموال بمائتي درهم شرعي، ودِيَّة قتلِ المسلم خطأً باثني عشر ألف درهم، وأقلُّ الصداق بثلاثة دراهم (انظر: شرح رسالة ابن أبي زيد : الشعر الداني، ص : 298، 518، 396).
- (12) في نسختي ك، م : «به الأحكام الشرعية». وفي خ : «بأحكام الشرع».
- (13) في نسخة ك : «وخمسا حبة».
- (14) شرح رسالة ابن أبي زيد (المرجع السابق)، ص. 396. ويجد القارىء بعض التديقات عن وزن حبة الشعير ضمن متن الدراسة في هذا الكتاب (انظر بالخصوص، وحدة الوزن الأساسية : نظام الحبات).
- (15) ساقط من : ع.
- (16) في نسخة ع : «أو شخص».
- (17) «شخصٌ أو أشخاصٌ» : بمعنى قطعة واحدة أو عدة قطع نقدية، وتُسْتَعْمَل كتبُ الفقه مصطلح «الْفَرْدِيَّات» أو «الأغْيَان» مرادفاً لـ (أشخاص). وكلها تعني عدداً من القطع النقدية.
- (18) ساقط من : ع.

[الدرهم العرفي : درهم التعامل]

الثاني : درهم التعامل بين الناس في كل زمان ويطلق في عرف أهل بلاد جزولة⁽¹⁹⁾ - وهم سكان جبل الكسّث ومن حولها ودار بها من كل جهة إلى ماسة والكهوف وأقا ووادي سوس - على معنيين :

- أحدهما فردّ كامل⁽²⁰⁾ من أفراد سكة النقرة أيا كانت، وتسمى تلك الأفراد بالموزونات والأوجه والثمنيات.

- والآخر سدسُ هذا الفرد⁽²¹⁾ أي الموزونة، لأنهم لا يتعاملون بالفلوس (النحاسية)، وإنما يجعلون الموزونة ستة أجزاء، يسمون واحداً منها درهماً⁽²²⁾ ويسمون نصفه قيراطاً ونصف القيراط بكاراً : ففي الموزونة، حينئذ، بحسابهم : ستة دراهم أو اثنا عشر قيراطاً [أو]⁽²³⁾ أربعة وعشرون بكاراً.

(19) بلاد جزولة هو الاسم الذي يطلق على منطقة سوس في مفهومها الحالي، وبهذا التصور الجغرافي أخذ أغلب المؤرخين المتأخرين وهو تصوّر يشمل الأطلس الصغير وامتداداته نحو الشمال عبر سهول سوس إلى سفوح الأطلس الكبير، ونحو الجنوب إلى ضفاف مجرى وادي درعة. وكان لجزولة مفهوم أوسع عند المؤرخين القدماء أمثال (بلين Pline) (انظر مسألة النقود في تاريخ المغرب في القرن التاسع عشر، وخاصة موضوع : «سوس وحدوده». وانظر: خلال جزولة للمختار السوسي - والفوائد الجمّة للتبانرتي، وكذلك :

ROGET (R). — Le Maroc chez les auteurs anciens, Paris, 1924, p. 31.

(20) فردّ كامل : أي وحدة نقدية وهي «الموزونة» أو «الوجه» أو «الثمن» ومعناها جميعاً «قطعة نقدية فضية ثقّل وزناً عن الدرهم الشرعي»، (انظر تطور مصطلح الموزونة تاريخياً، في دراستنا : مسألة النقود في تاريخ المغرب في القرن التاسع عشر، ص. 163، 418) وانظر أنواع الموزونات في متن الدراسة. في نسخة، ك : «والأخرى سدس هذه الأفراد».

(22) نظراً لعدم استعمال الفلوس النحاسية في المناطق الجبلية بسوس إلى آخر القرن الثامن عشر فقد وقع الاصطلاح بسوس على عملية حسابية بديلة قسمت فيها الموزونة على التوالي : فسُمي $\frac{1}{6}$ درهماً، و $\frac{1}{12}$ قيراطاً، و $\frac{1}{24}$ بكاراً : (أبكار). عن تعريف هذا النظام (انظر مسألة النقود في تاريخ المغرب في القرن التاسع عشر (م.س)، ص: 323، 389، 390، 392).

(23) في نسختي خ، ع : وقع استعمال واو العطف عوضاً عن (أو).

ثم اعلم ثانياً أن الدرهمَ بالمعنى الأول، أعني الموزونة، يختلف (24) (25) قدراً وصفةً بحسب اختلاف أغراضِ الأُمراءِ وضاربي السكةِ في ذلك :

فأما درهمُ وقتنا (26) : ففي الصغير من سكةِ أميرنا مولاي (27) محمد بن عبد الله بن إسماعيل - رحمه الله - التي (28) ضربها أثناء العشرة السبعين من القرن الثاني عشر، ثمانية عشر حباً من الشعير كما تقدّم (29)، وفي الكبير (30) منها المسمى بالريالة (31) ستة وستون حباً (32)، وذلك جملة ما في أربعة صغارٍ غير ثلث [واحد] (33)، وأمر برواجه بأربعة كاملة، وابتدأ ظهوره في صدر العشرة الثمانين (34) من القرن المذكور، وهو الذي كثر التعاملُ به بين الناس في بيع الأصولِ وافتدائها من يوم ظهوره إلى الآن.

-
- (24) في نسخة، ع : «تختلف».
- (25) هناك اختلاف وتناقضٌ كبيران في وزن القطع، لأسباب عديدة تعكس : سياسة المخزن تجاه استفحال أزمة المعادن النقدية، وكذا ممارسات بعض عمال دار السكة، وخاصة منهم اليهود، وجرأة الناس على قص أطراف القطع النقدية (مسألة النقود ... ص. 162، 163).
- (26) الفترة الزمنية المقصودة هي: فبراير 1794 (جمادى 2، 1208 هـ) وهو تاريخ التأليف، وكانت تروج يومئذ سكة السلطان محمد بن عبد الله، وهي ثلاث قطع إحداها تزن 18 حبة والثانية 5، 16 حبة والثالثة 66 حبة وتدعى: السكة المحمدية أو القديمة أو المكناسية أو الصويرية (انظر الموزونة المكناسية في متن الدراسة).
- (27) ساقط من : ع.
- (28) ساقط من : ع.
- (29) يقصد (ما تقدم) في رسالته الأولى عن الأوزان النقدية، ولا يقصد أن ذلك تقدم في هذا التأليف نفسه.
- (30) في نسخة، ع : «وفي الكبرى».
- (31) الريالة هي تصغير الريال ومؤنثه، وقد أطلقت الريالة في سوس على الدرهم الشرعي الذي ضربه السلطان محمد بن عبد الله في إصلاحه النقدي سنة 1766 م (1180 هـ)؛ وذلك تمييزاً لهذا الدرهم عن الدراهم الصغيرة المعروفة قبل الإصلاح. ومعلوم أن الريال هي قطعة إسبانية فضية من خمس بسيطات تزن 25 كراماً، وكانت تروج إلى جانب هذا الدرهم.
- (32) ساقط من : ع. وفي م : «حبة».
- (33) ساقط من : ع.
- (34) أي سنة 1180 هـ الموافقة لسنة 1766 م، وهو تاريخ الإصلاح النقدي للسلطان محمد بن عبد الله كما ذكره.

[السكك القديمة : لما قبل عهد المؤلف]

وأما السكك⁽³⁵⁾ القديمة⁽³⁶⁾ : ففي درهم الكتامية الأولى سبعة وعشرون حبا، وفي الأحدي الكبير والإسماعيلي الأول خمسة وعشرون، وهو المسمى بسكة خمسة دراهم : لكون⁽³⁷⁾ حبوبه⁽³⁸⁾ مثل جُملة حبوب خمسة دراهم ميزانية الآتية [بها]⁽³⁹⁾، لا الدراهم التي هي أجزاء الموزونة الماضية، وفي الرشيدى أربعة وعشرون، وهو المسمى بالجديدة، والله أعلم⁽⁴⁰⁾، وفي المُشَحَّرَة⁽⁴¹⁾ والبالية مثل ذلك، وفي الأشقوي⁽⁴²⁾ والإسماعيلي الأخير عشرون، وفي الكُهوفي ثمانية عشر، وفي الكتامي⁽⁴³⁾ الأخير اثنا عشر - وهي العباسية - والله أعلم، وفي العبدلاوي⁽⁴⁴⁾ والمريني⁽⁴⁵⁾ ثمانية، وفي الوطاسي سبعة، وفي الأحدي الصغير وابن الجلاب خمسة،

- (35) في نسخة ع : السكوك.
- (36) انظر مزيدا من التفاصيل عن أنواع السكك القديمة هذه، في متن الدراسة من هذا الكتاب.
- (37) في نسخة، ع : «تكون».
- (38) في نسختي ك، س : «حبوبها».
- (39) زائدة في س وحدها.
- (40) «والله أعلم»: عبارة لا تفيد الشك كما قد يتوهم، وإنما استعمالها المؤلف - زيادة على ما تحمله من شحنة من الإيمان - على غرار الاستعمال الخلدوني، وهو ترك باب الاجتهاد والبحث مفتوحا، حيث قدّم ما وصل إليه عن طريق التحري، ولكنه يعتقد أن مزيدا من البحث سيكشف عن معلومات جديدة.
- (41) «المِسْمَارَة»، في : ع، و«المِسْرَة»، في : خ، و«المِسْمَارِيَّة»، في : ك، و«المِسْوَرَة»، في : م، و«المِسْمَادِيَّة»، في : هـ. وهذا مما يدل على سوء فهم الناسخين.
- (42) الأشقوية عُملَة اشتقَّ اسمُها من اسم مدينة أشقوية (Segovia) الإسبانية التي اشتهرت حتى الآن بضرب السكة، ولقد وقع استعمال أسماء إسبانية أخرى مثل الريال والدُورُو. انظر تطور استعمال الأشقوية في : مسألة النقود في تاريخ المغرب (م.س)، ص. 318، 392 وفي معلمة المغرب ج 2، ص. 469-470.
- (43) الكتامية نسبة إلى جبل أكو تام بالأطلس الصغير، قام بضربها أبو حسون السملالي: علي بو دميعة (ت 1070هـ/1660م) انظر مسألة النقود في تاريخ المغرب، ص. 283، 298، 318، معلمة المغرب، ص. 636.
- (44) الدرهم الشريفى والدرهم العبدلاوي يذكران في وثائق العهد السعدي، ولذلك رأينا أن الدرهم الأول ينسب لمحمد الشيخ السعدي، وتدعى الدراهم في عهده أيضا «الدراهم المهدية أو المُحمّدية» لأنها ضربت بتارودانت التي كانت تدعى المحمدية أو المهدية، كما رأينا أن الدرهم الثاني ينسب لعبد الله الغالب.
- (45) في نسخة س: «والميزاني».

وهو المسمى بدرهم الميزان ودرهم الصنجة، كما تقدمت الإشارة إليه، ومن الشريفي⁽⁴⁵⁾ ما فيه أربعة حبوب، وما فيه ثلاثة، وما فيه اثنان، والكل تحقيقاً أو تقريباً بحب أو بعضه، وهناك سكك أخرى لم يُعلم⁽⁴⁶⁾ قدرها، منها: سكة بنت التويجر⁽⁴⁷⁾ ومنها المسمى بأبي الخيط وفيه ثلث النحاس، ومنها سكة ابن سبعون وابن سلمون وابن ميمون وابن سوسان⁽⁴⁸⁾، وفي هذه الأربع⁽⁴⁹⁾ خمس من النحاس.

[هذا ما عندنا علمه مما أدركنا وما استفدناه من كلام من قبلنا ممن اعتنى بهذا الشأن.]

[الاحتكام إلى الوزن لفض النزاع حول السكة]

قلت⁽⁵⁰⁾ ولعل هذا الاختلاف الكثير، الواقع في السكك كما ترى، هو الحامل للمتقدمين من أهل [التوازل في]⁽⁵¹⁾ القرن التاسع والعاشر والحادي عشر على

(45) انظر الهامش 44 قبله.

(46) في نسخة ع: «لم يعمل».

(47) في نسختي م، خ: «التوَجْر»، ه، ع، ك: «التاجور».

(48) هذه السكك لم نعثر في الوثائق على ما يعين على التعريف بها، ونعتقد بأنها سكك منسوبة - حسب ما توحى به أسماؤها - إلى السكاكين أو التجار اليهود، ممن كانت تزخر بهم منطقة سوس ومنطقة إفران بالخصوص. أما عن تحديد زمن جريانها، فهو من بين سنة 842، 905 هـ/1439 و1500 م) وما بعده؛ إذ نجد في تقييد عن السكك لسيدى إبراهيم بن علي الجشتيمي التَّملي مؤرخ بعام 1058 هـ أنه «في عام 842 فاضت السكات: تارة سكة ابن سبعون، وتارة سكة ابن سلمون، وتارة سكة موسى بن ميمون، وتارة سكة ابن سوسان إلى ابتداء عام 877. وتلك السكات المذكورة ليس فيها إلا الاجتهاد، ففي بعضها خمس النحاس وأربعة أخماس فضة، إلى عام 878 فسكة أبي الخيط، وفيها ثلث النقرة، إلى عام 898 فسكة ابن التواجر إلى عام 902 فسكة الحديد وليس عليها أمير وفيها ثلث الفضة، وفي عام 905 وإلى الوباء، فراجت دراهم الغيران وهي دراهم البالية، وفيها نصف النقرة... والله أعلم» (زودني بهذه الوثيقة الأستاذ عباس الشرقاوي بأكادير).

(49) في نسخة س: «الأربعة».

(50) ساقط من: ك، م.

(51) زائد في: ع، ك.

التعامل بالميزان (52)، عوضاً عن العدد (53)، لأنه أضبط للمعاملة (54)؛ إذ قد تجتمع سيكتان أو سيكك في زمان (55) واحد، فيتعذر معرفة قدر المثقال الفضي بالعدد من مجموعها، فركبوا «أوقية الصنجة» (56) في هذه البلاد من الدرهم الأحمدي الصغير المذكور، كما ركبها أهل فاس من الوطاسي وجعلوها معياراً يزنون بها (57) الدراهم كيفما كانت، متحدة السكة أو مختلطة (58)، واصطلحوا على أن المثقال منها مثلاً هو زنة أربع أواق (59) أو أكثر أو أقل، أو على أن نصاب الزكاة كذا أوقية، وهذا الاصطلاح لم يزل [معمولاً به] (60) في بعض هذه [البلاد] (61) كوادي (ن - تيملت) (61) وما في حكمه، عند افتكاك الأصول، أو اشترائها. وعند وزن الحلي في الأجهزة أو تقدير الصداق، فإنهم يجعلون أربع أواق صنجية في كفة الميزان، والدراهم أو الحلي في الكفة الأخرى، ويسمّون مُعَادِلَهَا منها مثقال الصنجة، سواء كان أربعين موزونة، التي هي المثقال بالعدد، أو أقل منها أو أكثر: فالمثقال بالعدد من السكة الإسماعيلية الأخيرة

(52) التجأ أصحاب النوازل إلى الميزان لتشابه القطع النقدية في الشكّل واختلافها في القيمة، وقد استمرت هذه الظاهرة طوال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر وكانت النقود المتشابهة والرديئة الصنع مصدراً لكثير من المعاكسات في الأسواق فكان اللجوء إلى الوزن هو آخر حل لضبط المعاملات (انظر: المجتمع المغربي في القرن 19، لأحمد التوفيق، الطبعة الثانية، ص. 274).

(53) في نُسختي س، ك: «الأعداد».

(54) في نسخة ع: «للمعامل».

(55) في جميع النسخ: «زمان»، وفي: ك، «زمن».

(56) «أوقية الصنجة» أو «أوقية الميزان» وقع الاصطلاح عليها لتكون معياراً لضبط أوزان النقود أو الحلي بسوس حينما يتعذر ضبطها من حيث العدد، وقد وقع تركيبها من موزونة أحمد المنصور الذهبي التي تزن 5 حبات من الشعير، وتساوي هذه الأوقية الحسائية أربعين من هذه الموزونات، وضبطنا وزنها بالكرام كالتالي: $(40 \times 5) = 200$ حبة. وبما أن وزن حبة الشعير السوسية هو 0,04412 غ، فإن هذه الموزونة تساوي $(0,04412 \times 200) = 8,82$ غ وتدعى في بعض الوثائق «المثقال الأحمدي».

(57) في نُسختي ع، م: «به».

(58) في نسخة ك: «أو اختلّطت»، وفي س: «أو مُختلفة».

(59) مصطلح «أربع أواق» استعمل وحدة قياسية وتدعى أيضاً «مثقال الصنجة»، لأنها مبنية على أساس «أوقية الصنجة» ووزنها يساوي: $(0,04412 \times 4 \times 200) = 35,29$ غ. وهي مماثلة للمثقال الإسماعيلي.

(60) ساقط من: ع، خ، س، م، هـ.

(61) ساقط من: ع.

(61م) هذا الموقع اشتهر الآن بوادي أمّ لن في منطقة تافراوت بالأطلس الصغير.

مماثلٍ لثقال الصنجة (62) وهو به (63) من سكتته (64) الأولى أكبر منه بربع؛ [إذفيه] (65) بالصنجة خمسُ أواق، وأما من السكك الأخرى التي قَصُرَتْ زنتها عن عشرين حبةً (66)، فهو أقل منه بحسب قدر حبوبها.

[الأوقية الفضية وأنواعها]

ثم أعلم ثالثاً أن الأوقية من الفضة (67) تختلف قدراً باختلاف أعراف (68) البلاد والأزمنة، واختلاف أجزاءها وهي الدراهم أي الموزونات التي رُكِّبَتْ منها بالصغير والكبير كما تقدم، أو بالقلة والكثرة : بحسب أغراض الأمراء (69) في ذلك أيضاً.

فأوقية مراكش (70): أربع موزونات إسماعيلية من سكتته الأخيرة، الوازنة عشرين حبةً، وهذه هي التي يعرفها كلُّ الناس اليوم ويتعاملون بها في الأسواق، أعني (71) : أربع موزونات من أي سكة كانت، وهي عشرُ المثقال العددي، وأوقية السنة أربعون درهماً كَيْلياً، كما في الحديث الكريم (72)، والدرهمُ تقدم بيانه، وخرجت في المثقالين (73) ونصف من السكة الإسماعيلية (74) المذكورة الآن قريباً.

(62) فكلاهما يساوي 800 حبة من الشعير = 35،29 غ.

(63) يعني المثقال بالعدد.

(64) في نسخة س: «من السكة».

(65) ساقط من جميع النسخ باستثناء: ك. وقد حوّل النساخون كلمة «إذفيه» إلى كلمة «أوقية» فأصبحت العبارة «ربع أوقية» وهو خطأ.

(66) في نسخة س: «حبة».

(67) أوضحنا في متن الدراسة في هذا الكتاب أوزان هذه الأواقي الأربعة التي عُرفت بالمغرب في القرن الثامن عشر. (انظر نظام الأوقية في متن الدراسة في هذا الكتاب).

(68) في أغلب النسخ: «عُرِف»، باستثناء: ك، هـ.

(69) إشارة إلى التصرف الذي كان يقوم به الملوك بخصوص وزن النقود، لأسباب منها قلة المعادن (انظر مسألة النقود، ص. 162-163).

(70) انظر هامش: 67.

(71) في نسخة س: «يعني».

(72) انظر موطأ الإمام مالك بن أنس، باب الصدقة، منشورات مكتبة الثقافة، بيروت، 1988، ص. 999.

(73) في نُسختي هـ، س: «مقالين».

(74) فالمثقال الإسماعيلي = (4×20 ح 10×ق) = 800 حبة.

وأوقية السنة = (40×4،5 ح) = 2016 حبة.

وبذلك فالأوقية السنية = (2016 ÷ 800 = 2،5)، أي مقالين ونصف مثقال إسماعيلي.

وأوقية فاسَ في زمان ابن غازي (75)، رحمه الله، وهو صدر القرن العاشر، كما في «شفاء الغليل» (76)، ثمانون درهماً وطاسياً، وخرجت في ثمانٍ وعشرين (77) موزونة إسماعيلية أيضاً.

وأوقية درعة في زمان الشيخ ابن ناصر (78)، رضي الله عنه، وهو صدر القرن الحادي عشر، كما استنبطناه بعمل الحساب من كلامه في باب الزكاة، من أجوبته (79) نوعان: كبيرة وصغيرة: فالكبيرة أربعون درهماً، وأزناً أربعة حبوب وُحْمَسَ حَبٌّ، ونسبته من المثقال سُدْسٌ، فهو (80) إذن مائتان وأربعون درهماً (81) وخرجت في ثمان موزونات [وُحْمَسِيَّيْ أُخْرَى إسماعيلية أخيرة، وخرج مثقالها في مثقالٍ وربع] (82) وُحْمَسِيَّيْ موزونة منها، والصغيرة أربعة وعشرون درهماً، وخرجت [في خمس موزونات إسماعيلية.

وأوقية بلاد جزولة نوعان أيضاً (83) كبرى وصغرى: فالكبرى تُنسب لمولانا أحمد الذهبي، المتوفى في عام اثني عشر وألف وتسمى «صنجية»، وهي أربعون درهماً من سكتته (84) الصغيرة الوازنة خمسة حبوب كما سبق، وخرجت في عشر

(75) ابن غازي، محمد بن أحمد المكناسي (841-919هـ) من علماء المغرب المشهورين له كتب عديدة أغلبها في الفقه، مثل: كتاب «شفاء الغليل في حلِّ مقفل خليل»، وبعضها في التاريخ مثل: «الروض الهتون في أخبار مكناسة الزيتون». (انظر: كتاب ذكريات مشاهير المغرب للمرحوم عبد الله كنون).

(76) «شفاء الغليل في حلِّ مقفل خليل» لابن غازي، سابق الذكر، هامش 75 أعلاه.

(77) نظراً لأن وزن الدرهم الطاسي فيه سبعة حبوب كما تقدم، فإن وزن الأوقية الفاسية = (80 در×7 ح) = 560 حبة. وبالمقارنة مع الموزونة الإسماعيلية فإن هذه الأوقية = (560 ح÷20 ز) = 28 موزونة إسماعيلية.

(78) محمد بن محمد بن ناصر الدرعي مؤسس الطريقة الناصرية المشهورة بالمغرب. وقد سعى في نشر العلم بدرعة (ت 1085هـ/1675-74م). انظر ترجمته في: طبقات الحضيكي، ج2، ص74-75، وطلعة المشتري للناصري، ج1، ص119، 327.

(79) له تأليف يدعى: «الأجوبة في بعض مسائل البادية»، منها مخطوط رقم: د 1111 (خ.ع.ر.) ورجل حجازية مخطوط رقم: ك 1443 (خ.ع.ر.).

(80) فهو، أي مثقال هذه الأوقية، يساوي مثقالاً وربعاً إسماعيلياً كما يلي: (40×6×2×4 ح÷800 ح) = 1،26 مث. انظر كذلك نظام الأوقية في متن الدراسة من هذا الكتاب.

(81) أضيفت بعد الدرهم عبارة «وازاناً أربعة حبوب وُحْمَسَ حَبٌّ» في: س، ك، ع.

(82) ساقط من: س، خ. ومختصر في: ك، ومصحح مع تكرر في: هـ.

(83) عبارة كاملة بين معقوفتين ساقطة من: خ.

(84) في نسخة ع: «سِكَّة».

موزونات إسماعيلية، ونسبُها [من] (85) أوقية مولاي عبد الله (86) [المتوفى قبله] (87) ثلثان. والصغرى سَبْعُ موزونات غير ثلث، وذلك سُدُسُ أربعين (88) موزونة، التي في المثقال عدداً، وهذه صنفان:

– إحداهما تُنسب لمولانا أحمد أيضاً، لكونها مركبة من سكتيه (89) الكبيرة الوازنة خمسة وعشرين حباً لكل موزونة، التي هي جملة ما في خمسة دراهم صنجية، أي (90) من سكتيه الصغيرة المذكورة آنفاً، وفيما تقدم، فسُمِّيَت هذه (91) السكة الكبيرة بسكة (92) خمسة (93) دراهم – لأجل ذلك – كما سبق ذكره (94)، وخرجت هذه الأوقية في ثمان موزونات [وثُلث] (95) إسماعيلية، فهي قرية من كبيرة درعة.

– والأخرى لا تنسب له ولا لغيره (96)، وإنما تُوصَفُ في رسوم الأنكحة والأشربة (97) بكونها ثقيلة (98) أو سُداسية، لأنها سُدُسُ المثقال أيضاً من أي سكة

(85) في نسخة ك: «في».

(86) ليس المقصود هو السلطان مولاي عبد الله بن اسماعيل كما قد يُتَوَهَّم، بل هو السلطان مولاي عبد الله الغالب السعدي، وإن غُموض كلمة «قبله» في الجملة يزول إذا علمنا أن وزن أوقية جزولة المقدرة بالدرهم الأحدي = 20 حبة من الشعير، وهي تُكوِّنُ ثلثين بالنسبة لأوقية مولاي عبد الله المذكور، أي أن أوقية مولاي عبد الله = 300 حبة ويقسمه $40 \div 300$ (عدد دراهم الأوقية) = 7,5 (أي ثمانية حبوب بالتقريب) وهي المينة في درهم السلطان مولاي عبد الله الغالب السعدي (انظر هامش 44 قبله).

(87) ساقط من: ك، ومن: ع، سقطت كلمة «قبله» فقط.

(88) في نسخة ع: «أربعون».

(89) في نسخ ع، س، ك: «السُّكَّة».

(90) ساقط من: ك، خ.

(91) ساقط من: ع.

(92) في نسختي ع، س: «سكة»، خ: «بِسِكَّتِه».

(93) في نسختي ع، ك: «سته».

(94) انظر الصفحة 5 من هذا الملحق.

(95) ساقط من: ع، ك.

(96) في نسختي ك، ع: «لها ولا لغيرها».

(97) في نسختي ع، س: «الأشربيات».

(98) كتب أحد الفقهاء وهو أحمد السملالي النعاسي بتمكيد شت سنة 1901 تعليقا على النسخة: س (إحدى نسخ التحقيق) بأن «100 من الأواقي الثقال تساوي 20 ريالاً حسنياً، في كل ريال حسنية عشرة دراهم شرعية، وفيها أيضاً خمسة أرباع حسني (الربع = درهمان)، وهكذا فكل أوقية ثقيلة تصرف في أنكحة قبائل هلاله بسوس برعب، أي بدرهمين شرعيين في التاريخ المذكور، وكل خمس أواق بمثقال». فالمثقال هو نفس الريال الحسني كما يستتج من ذلك.

كانت (99)، إحترازاً من الخفيفة العاشرية (100) وهي المراكشية المذكورة أولاً، أو بكونها سداسية الصّرف، ومعناه فيما إذا كثرت الأواقي أن تُعدَّ كلُّ ستٍّ (101) أواقي بمثقال، ليظهر ما في جُمَلتها من المثاقيل : ففي اثنتي عشرة (102) أوقية مثلاً: مثقالان، وفي مائة : سبعة عشر غير تُثلث، وما زاد أو نقص فبحسابه، سواء كُبرت الموزونة أو صغرت، وهذه الأخيرة المطلقة هي التي يكثر ذكرها في الرسوم القديمة. [103] وأما المقيدة بكونها صنجيّة أو بالميزان أو غير ذلك فذكرها قليل، كما عُلِم ذلك بالاستقراء.

[المثقال الفضي وتحديدُه بالأواقي]

وقد تُذكر هذه المقيدة في الرسم مطلقةً أيضاً، أي مجردةً عن قيدها، لبيان أن المِثقال الذي وقع به التعاملُ ميزانيٌّ لا عددي، ومحلُّ ذكرها كذلك بعد ذكر عدد المِثاقيل، إذا قال الموثق : اشترى فلان كذا بثلاثة مثاقيل فضية من السكة الجارية بسِتِّ أواقي للمِثقال أو خمسِ أواقي أو أربع، ومعناه أن زنة ذلك العدد من الأواقي الصنجيّة هو المِثقال، سواء كان أربعين موزونةً التي هي المِثقال بالعدد أو أقل منها أو أكثر، والدليل على أن المراد بهذه الأوقية أوقية الصنجة، لا الأوقية السداسية المذكورة قبيلها، ذكرهم لها بعد ذكر عدّة المِثاقيل؛ إذ لم يبق بعد العلم بعدتها سوى العلم بصفتها، [لاحتمال كون المِثقال عددياً] (104) يعني أربعين موزونة لا غيره، لاتحاد السكة، أو ميزانها لاختلاطها واختلافها : إذ لا يُعرف قدره حينئذٍ إلا بالوزن كما سبق.

وأما السداسية فلا معنى لذكرها بعد المعرفة بعدد المِثاقيل، لأنها سدسُ المِثقال، إذ لا فائدة في ذكر الجزء بعد الكل، وإنما الفائدة في العكس كقولنا : ستين

(99) في نسخة ك: كَانَ.

(100) في نسختي خ، ك: «العاشرية»، وفي غيرهما «العُشارية».

(101) في نسختي ك، ع، س: «سته».

(102) في نسخة س: «اثنتي عشر»، ع: «إثني عشر»، هـ: «إثنا عشر».

(103) سقط مقدار صفحة كاملة (مما وضعناه بين معقوفتين) من «وأما المقيدة» إلى «بالعدد» عند رقم

الإحالة 112 وقد وقع هذا السقوط من نسخ: ك، ع، خ.

(104) في نسخة س: «لاحتماله كونه مثقالاً عددياً». عبارة فيها اضطراب؛ ولذلك أثبتنا ما يوجد في: هـ، وهو

الصحيح.

أوقية سداسية، يعني كل ست أواق بمثقال، فيستخرج بذلك عدد المئاقيل التي في جملة الستين أوقية، وهو عشرة، ومن لم يتفطن لذلك ظنَّ أن صرف الأواقي بستَّ أواقٍ للمثقال، كجريان المثقال بست أواق في المعنى، لأجل إطلاقها، ولاتفاق لفظتي ستَّ أواق في المحليين، وليس كما ظنَّ، ويدل عليه أيضا ما ذكرناه أولا - فيما سيأتي - من جريان العمل في (وادي ن - تيمّلت) (105) بالصنجة عند التفاصيل في الافتداء وغيره، كما دلَّ عليه ما وجدناه في رسمين مكتوبين في عود (106) واحد، نصُّ أحدهما:

«الحمد لله، ليعلم الواقف عليه من أئمة المسلمين أن السكة الجارية قبل سلطنة مولاي أحمد بن محرز (107)، كان الناس إذا أرادوا أن يزنوا موزونة منها جعلوا معها في الكفة حبا واحدا يعني من الشعير، وإذا أرادوا أن يزنوا مثقالا فأكثر، جعلوا خمسَ أواق في الكفة والدرهم في الكفة الأخرى، إلى آخر ولايته، وزنوه بأربع أواق ونصف، انتهى المراد منه، وكتب أحمد بن محمد من تلمّسن.»

ونص الآخر :

«الحمد لله، أشهد الطالب محمد بن علي المراكشي الرباوي وأبو القاسم بن أحمد أزد (108)، من (تركت) وأحمد بن علي، ومحمد بن إبراهيم من (تالكزوت) أن السكة البالية والمُشَحَّرَة (109) مدة كان الناس يتعاملون بهما، يزيدون مع الموزونة حبا

- (105) يُدعى الآن وادي أملن، ويقع في الأطلس الصغير في منطقة تافراوت.
- (106) عثرت في نفس المنطقة على مجموعة من الرسوم المكتوبة على أعوادٍ خاصة (يقبل طولها عن 20 سنتم) نشر نموذج مصور منها في كتاب: «معلمة المغرب» (انظر مادة الألواح، المجلد 2، ص. 656، 657).
- (107) هو أحمد بن محرز بن المولى الشريف العلوي، بايعه أهل فاس (1084هـ/1673م) فنازع عمه السلطان مولاي اسماعيل العلوي في جهات سوس، ومراكش والصحراء زهاء أربعة عشر عاما. (انظر الأعلام، للمراكشي، ج 2، ص. 322، والاستقصا، ج 7، ص. 46 وما بعدها).
- (108) في نسخة: س، ورد لفظ «أزد»، وفي: هـ، ورد «أبزد»، وفي نسخة أخرى عثرت عليها بعد التحقيق، حذفت هذه العبارة، وأدخلت ياء النسبة على تاركت «التركتي». ولعل اللفظ هو أزد (بضم الدال وتشديده)، أي: أن الشخص من: إذا وُزِدُوْث في الجنوب الشرقي إلى الشرق من تارودانت.
- (109) الموزونة المُشَحَّرَة، أي المصنوعة من الفضة الصافية، مما يميزها عن الموزونة البالية. وكلاهما من الموزونات الرائجة بسوس إلى جانب الأشقوية، قبل أن تضرب النقود الرشيدية في أوائل عهد الدولة العلوية. وكانت الموزونة تطلق على كل قطعة فضية أقل وزنا من الدرهم الشرعي. ومنذ الإصلاح النقدي للسلطان محمد بن عبد الله سنة 1766م أصبحت «الموزونة» تطلق على «ربع الدرهم الشرعي» = (0،72 غ).

واحدا من وسط الشعر لَتزن خمسة دراهم، ونقل عنهم محمد بن محمد بن أحمد الكرسيفي، انتهى».

وتاريخهما معا 1143 هـ.

[صنع العيارات النحاسية لضبط أوزان السكة]

ويدل عليهما أيضا وجود حجر أربع أواق، وحجر ست أواق في أيدي الناس، كما وجد فيها أيضا حجر الأوقية وأجزائها صنعوها من النحاس⁽¹¹⁰⁾، وأعدوها لوزن الدراهم بها، وكلها صنجية، وليس هناك حجر يزن سبع موزونات غير درهمين⁽¹¹¹⁾ التي هي السداسية، أي سدس أربعين موزونة التي هي المثقال بالعدد⁽¹¹²⁾.

وإذا علم هذا كله، فالمقصود الأعظم [منه]⁽¹¹³⁾ إرشاد من ابتلى بالناس إلى [كيفية]⁽¹¹⁴⁾ فصلهم فيما تضمنته رسوئهم القديمة من السكك عند افتداء الأصول، أو المحاسبة في الأجهزة، والأصدقة وسائر الديون، في هذه البلاد الجزولية⁽¹¹⁵⁾ : [بتبين]⁽¹¹⁶⁾ قدر أواقيها الثلاث، أعني الصنجية والسداسية [بصنفيها]⁽¹¹⁷⁾، وبيان درهم الميزان، وسكة خمسة دراهم. وأما غير ذلك فإنما ذكرناه توطية أو على سبيل التبع.

(110) عرفت هذه الصنوج الدقيقة المصنوعة من النحاس في سوس. غير أننا لم نعثر عليها، وإنما عثرنا على ميزان دقيق: عموده 12 سنتماً وقطر كفته 4 سنتمترات، كما توجد هذه الصنوج في درعة وتوات كما لاحظ مارتان ذلك. انظر:

MARTIN (A.G.P.).— *Quatre siècles d'Histoire Marocaine au Sahara (1504-1904) au Maroc (1894-1912)*, Paris, 1923, p. 13.

(111) في نسخة س: «درهم».

(112) تبين لنا من الاطلاع على نسخة محمد بن علي الروضي، من معاصري الكرسيفي، أن هذه الفقرة الطويلة، إنما أضافها المؤلف في نسخته لاحقا. فجاءت ساقطة فيما كتبه النساخون عنه قبل هذه الإضافة وقد سقطت من النسخ المذكورة في هامش 103.

(113) ساقط من جميع النسخ باستثناء: ع.

(114) ساقط من: هـ. وفي خ: «بكيفية».

(115) بلاد جزولة (انظر هامش 19).

(116) ساقط من: ع.

(117) ساقط من: ع.

تَمَّة : وما يوجد قليلاً في رسومهم قول الموثق : واحد «ذهباً» أو ثلاثة أو خمسة «ذهباً» أو أكثر، فيظن من وَجَدَهُ أو سَمِعَهُ أن المقصودَ به مثاقيل الذهب الحقيقي؛ وليس كذلك، وإنما مراده به قدرٌ معلوم من دراهم الفضة: ففي (118) كل واحد ذهباً أربع أواق صنجية (119) من النقرة، وما زاد فبحسابه، ويوجد فيها (120) كثيراً كذا «دنانير» فضة حَدَادِيَّة، أو كَهَوفِيَّة، أو غَيْرَانِيَّة برشم بُو عثمان، وبميزان خمسة وثلاثين درهماً للأوقية، فَيَشْكُلُ ذلك على من وجدته بسبب إضافة «الدِّينَار» إلى الفضة لأن «الدِّينَار» [عند الناس] (121) اليوم، إنما يقال للمثقال المضروب من الذهب لا لِمَا ضُرِبَ من الفضة (122)، ومقصود الموثق به : زنة أوقية الصنجة من الدراهم التي هي سكة الحداد، أو سكة الكهوف والغيران إذ هما بمعنى واحد (123)، وقوله بميزان خمسة وثلاثين للأوقية، مراده أن ذلك القدر منه - وهو سبعة أثمانه - نُقِرَ، والباقي لتمام أربعين درهماً ميزانياً التي هي جملة أجزائه - وهو خمسة - نحاسٌ، والمعنى أن هذا «الدِّينَار» الحداديُّ أو الكهوفيُّ فيه ثُمْنُ النحاس. إلا أن الكهوفيُّ إن وُصِفَ بكونه بالياً فنصفه فضةً، والنصف الآخر نحاسٌ.

[بيان أسعار صرف المثقال بالأواقي]

هذا [ما تيسَّر] (124) بيانه لمن احتاج إليه في فصل ما تضمنته الرسوم المؤرخة بما قبل عام سبعين وألف. وأما ما وُرِّخَ به أو بما بعده إلى الخامس (125) والعشرين من

(118) في نسختي س، ع: «في».

(119) تقدم التعريف بها (هامش 59).

(120) في نسختي س، ع، خ: «فيه».

(121) ساقط من: ع.

(122) منذ الإصلاح النقدي الذي قام به السلطان محمد بن عبد الله سنة 1766، أصبح مفهوم المثقال ينصرف إلى القطعة الفضية، وكان من قبل يطلق على القطعة الذهبية، مرادفاً للدِّينَار. وبفضل هذا الإصلاح وقع ضبط المصطلحين فاخصت الدِّينَار بالقطعة الذهبية والمثقال بالقطعة الفضية الذاتية منها أو الحسائية (انظر مسألة النقود، لعمر أفا، ص. 162 والمجتمع المغربي، لأحمد التوفيق، ج 1، ص. 275).

(123) يقصد السكة الحدادية والكهوفية؛ أما «الغيران» فاعتبره مجرد مرادف «للكهوف».

(124) في نسخة خ: «ما تميَّز».

(125) في نسختي س، ع: «الخامسة».

القرن الثاني عشر، فقد كُفِينَا أمره بالتقييد الذي جرى به العمل (126) في التفاصيل الآن بـ(وادي ن - تيمَلت) (127).

وذلك أنهم قالوا إن في المثقال من أواق الصنجة :

من عام 1070 إلى تمام تسعة وثمانين يليه	4،5 (128).
ثم منه إلى ثمانية وتسعين (129)	4،25
ثم منه إلى [أربعة] (130) ومائة	4 غير ربع
ثم منه إلى ستة ومائة	4 غير ثمن
ثم منه إلى عشرة ومائة	4 غير ربع
ثم منه إلى اثني عشر ومائة	4 غير ثلاثة أثمان
ثم منه إلى أربعة عشر ومائة	3،5]
ثم منه إلى ستة عشر ومائة	3،25
ثم منه إلى ثمانية عشر ومائة	3 وثمان
ثم منه إلى إحدى وعشرين ومائة (131)	3
ثم نقصت في الثالث والعشرين	بموزونتين (132)
وفي الرابع والعشرين	بأربع موزونات
وفي الخامس والعشرين	بأوقيتين ونصف. إنتهى.

(126) جرى العمل في سوس بمثل هذه التقاييد، وكذلك بوضع جداول دقيقة لتطورات الصرف، وقد جمعنا عددا كبيرا منها (انظر هوامش متن الدراسة في هذا الكتاب، وانظر مسألة النقود: الفصل الحادي عشر).

(127) حددنا هذا الموقع في الهامش 105 قبله، وقد درسنا التصنيف المتميز لأسعار الصرف في المناطق المختلفة بسوس من خلال أمثال هذه التقاييد والجداول بخصوص القرن التاسع عشر (انظر مسألة النقود في تاريخ المغرب، الفصل الحادي عشر).

(128) يقصد أن المثقال يُصرف «بأربع أواق ونصف»، وقد اختلفت النسخ بين كتابة أرقام هذا التقييد بالحروف وكتابتها بأرقام العُبار. عن أرقام العُبار، انظر مسألة النقود، ص. 355.

(129) يعني هنا الفترة ما بين 1089 و1098 هـ وقد اختزل عبارة «الألف» ثم اختزل عبارة «مائة» أيضا في الأعوام اللاحقة، اختصارا.

(130) في نسختي ع: خ: «أربعة».

(131) ما بين معقوتين فقرة ساقطة من: هـ.

(132) «وقع النقص في صرف المثقال بموزونتين»، بمعنى أن صرفه عام 1123 جرى في الأسواق بأوقيتين وموزونتين؛ ذلك أن الأوقية تتركب من أربع موزونات. وفي أرقام هذا التقييد تعني كلمة «الربع»: الموزونة، وكلمة «الثلث»: نصف الموزونة. وعليه كان صرف المثقال عام 1124 هو أوقيتان. أما في عام 1125 فإن عبارة النقصان «بأوقيتين ونصف» فيها غموض، لأن معناه أن صرف المثقال يساوي

وقوله آخراً بأوقيتين ونصف، يعني بعشر موزونات - والله أعلم - [وذلك أوقية
صنجية، [فبقي] (133) في المثقال أوقيتان صنجيتان. وهذا المثقال - والله أعلم] (134)
من سكة (تاكوثامث) الأخيرة التي يقال لها العباسية؛ إذ موزونتان منها بموزونة واحدة
إسماعيلية أو رشيدية، وفي نسخة أخرى من هذا التقييد بعض مخالفة (135) لما هنا.

[وأما في السادس والعشرين من القرن الثاني عشر إلى سبعين منه، فالسكة
كلها إسماعيلية (136)، إما حقيقة أو وزناً، ولا إشكال فيها] (137).

قلت، وهذا كله فيما تضمنته الرسوم من الفضة.

[السكة الذهبية : أنواعها وأوزانها]

وأما الذهب فأمره سهل - إن شاء الله - لأنه إن ذكر بالمشاقيل فعددها
ظاهر، وإن ذكر بالأواقي فكل سبب بمثقال كما في الفضة، غير أن من مثاقيله ما زنته
مائة حبة من الشعير، وما زنته أكثر، وما زنته أقل، ومنها الخالص، ومنها المشوب (138)
بالفضة. وعلى كل حال، فما اتفق عليه المتنازعان في صرفه من الدراهم القليلة أو

= «نصف أوقية»، ولكن المثقال لم يصل إلى هذا الصرف، كما ثبت الوثائق ذلك (انظر جدول الصرف في
آخر متن الدراسة). وهذا الغموض أدى بالمؤلف إلى تأويل العبارة، فصنّف الموزونات ضمن موزونات
أوقية الصنجة (المذكورة في هامش 56) ليصل إلى النتيجة التالية، وهي: أن صرف المثقال «يبقى في
أوقيتين» التي يروج بهما فعلاً، وأعتقد أن كاتب العقد اختزل - ذهنياً - عبارة «تصرف» قبل كتابة:
بأوقيتين ونصف.

(133) في نسخة ع: «فَبَقِيَّة»، (وفي ك، س: «فَضِيَّة»).

(134) ساقط من: س.

(135) أوضح المؤلف هذه المخالفة في رسالته عن أوزان النقود (انظر النص الملحق بهذا الكتاب، ص 149)

(136) في إحدى الطرر لنسخة: س، نجد تعليقا يحدد السكك الراجعة إلى زمن تأليف هذه الرسالة: «من عام

1126 راجت السكة الإسماعيلية، ومن عام 1170 راجت السكة الحمديّة، ومن 1208 فالسكة
السليمانية».

(137) هذه الفقرة ساقطة من: خ.

(138) في نسخة ع: «المشوب».

الكثيرة، جاز صرفه به على الوجه المشروع فيه، لأنه كالعروض يغلو أو يرخص بحسب الرغبات (139).

خلاصة عامة

وحاصل هذا كله (140) : أن الدرهم إن قُيد بالسُّنة أو الشرع أو الكيل، فهو زنة خمسين وُخُمسي حبة من [وسط الشعير] (141)، وإن قُيد بسكة كذا فهو الموزونة أياً كانت، وإن قُيد بالميزان، أو بالصنجة، فهو موزونة مولاي أحمد [الذهبي الصغيرة] (142) : الوازنة خمسة حبوب، وإن لم يُقيد بشيء فهو سُدُسُ الموزونة، وأن السكة إذا عُرفت كانت مما ذكرنا أولاً أو غيرها، فلا إشكال، وإن لم تُعرف وقُيدت بتاريخ الرسم، فلا بد من البحث عما جرى به التعامل فيه (143) حتى يُعرف وزناً وصفةً، وإن قُيدت بكونها سكة خمسة دراهم، فهي سكة مولانا أحمد أيضاً الكبيرة، أو الإسماعيلية الأولى الوازنة خمسة وعشرين حبا، إذ ذاك جملة حبوب خمسة دراهم ميزانية، خلاف ما يتوهمه من لم يعرف مقصود الناس بذلك، من نقصان الموزونة بسُدُس، لظنه أن تلك الدراهم الخمسة بعض أجزاء الموزونة الستة المفسرة أولاً.

وأن الأوقية إن قُيدت بالسنة فهي أربعون درهما كَيْلياً، وإن قُيدت بالصنجة أو بالميزان فهي أربعون درهما ميزانياً، وإن وُصفت بكونها سداسية أو ثقيلة، فهي سُدُسُ المثقال عدداً، وهو سبْعُ موزونات غير درهين، ثم إن نُسبت هذه لمولاي أحمد فالمراد أنها من سكتة الكبيرة، وإلا فهي بحسب سكة التاريخ أو من نُسبت إليه، وإن تعددت وكثرت فكل ستُّ أواق بمثقال، وذلك معنى كونها سداسية الصرف [وإن

(139) اختصر المؤلف في حديثه عن النقود الذهبية مما يستتج منه أن النقود الذهبية - في هذه الفترة - ضئيلة الرواج. وقد حاولنا عبر وثائق محلية أخرى الإلمام بأنواع النقود الذهبية الرائجة (انظر أنواع النقود المتداولة بسوس، في متن الدراسة).

(140) وضع الكرسيفي في نهاية هذه الرسالة خلاصة دقيقة بعد مناقشة الموضوع، مما يُعتبر انعكاساً لمنهجية التدريس في هذه الفترة بالمدارس العتيقة في سوس والأطلس الصغير، كما يتضح لنا من ذكره بعد ذلك لكونولوجيا تاريخية لملوك المغرب، ولائحة لبعض مراجعه في آخر هذه الرسالة.

(141) في نسخة ع: «من الشعير من وسط الشعير». - ارتباك العبارة في: خ، أيضاً.

(142) في نسخة ع: (الذهب الصغير).

(143) في نسخة خ: جرى التعامل به.

ذكرت مطلقة بعد ذكر عدد المئاقيل فهي ميزانية أي صنّجية لا سداسية[144] وإن في كل واحد ذهباً أربع أواق صنّجية من دراهم سكة تاريخ الرسم أو ما قيّدت به. وأن دينار الفضة الحدّادية مثل أوقية الصنّجة في القدر، وأن فيه ثمن النحاس[145] وباقية نُقرّة، وأنه إن كان من دراهم الغيران ولم يُوصف بكونه بالياً، فكذلك ثمنه نحاس، وإن وُصِفَ به فنصفه نحاس.

وأن الذهب إن ذكر بالأواقي، فصرفها إلى المئاقيل[146] كالفضة، كل ست أواق بالمئقال، وإن ذكر بالمئاقيل أو بالدنانير فلا إشكال، غير أن منها الصغير والكبير والمتوسط والمشحر[147] - أي الصافي - والمشوب بالنقرّة، والبالي والجديد والمطبوع والأملس والتبر والمضروب، وعلى أي حال كان، فكيفما اتفق عليه الطالب [المطلوب][148] في صرفه بالدراهم إن لم يوجد [صنّفه][149] قلت أو كثرت فلا بأس إن سلماً من الرّبا[150]، وقد جرى التعامل بصرف الأحمدي والسداسي المطبوع بمئقالين أو نحوهما من السكة الإسماعيلية الأخيرة [الوازنة][151] عشرين حبا، وصرف الجديد بنحو مئقال ونصف [منها][152].

[ذكر عهود الملوك الراجحة سككهم بسوس]

ثم اعلم أن أول دخول ملوك ساداتنا الشرفاء بلاد سوس الأقصى[153] عام سبعة عشر من القرن العاشر :

- (144) عبارة ساقطة من: ع، ك.
(145) في نسختي خ، هـ. «نحاس» - ع، س، ك، «نحاسا».
(146) في نسختي س، ك، ع: «المئقال».
(147) في نسخة هـ: «المحشو».
(148) ساقط من: هـ.
(149) في نسخة هـ: «منعه».
(150) في نسخة هـ: «الربى». غ: «الربوى»، وهو الرسم الذي يكتب به في المصاحف.
(151) في نسختي هـ، ع: «من وزن».
(152) ساقط من هـ، س، ك.
(153) أرخ المؤلف لأهم الملوك الذين اشتهروا في سوس الأقصى، ولهم علاقة بالسكك الراجحة هناك في القرون الممتدة ما بين نشأة الدولة السعدية (915هـ/1510م) وتأليف هذه الرسالة (1028هـ/1794م) في العهد السليماني. وقد صنّف سيدي علي بن محمد - المعروف في سوس، باسم بودميعة، وفي

فتولى مولاي محمد الشيخ إلى أن مات عام 64 منه (= 964 هـ).
فتولى مولاي عبد الله إلى أن مات عام 81 منه.
فتولى ابنه مولاي محمد إلى أن توفي عام 86 منه.
ثم انتصر مولاي أحمد الذهبي، وتولى إلى أن تُوفي عام 1012.
ثم تولى سيدي علي بن محمد - حفيد ولي الله سيدي أحمد بن موسى -
ويلقب بأبي دمة الإليغي [التازروالتي] (154) إلى أن توفي عام 1070.
ثم تولى مولاي الرشيد، إلى أن توفي عام 1082.
ثم تولى مولاي إسماعيل إلى أن توفي عام 1139.
ثم تولى ابنه مولاي عبد الله إلى أن توفي [بعده] (155) عام 1160.
ثم تولى ابنه مولاي محمد [بن عبد الله بن إسماعيل] (156) إلى أن توفي عام
.1204
فانتصر ابنه مولاي اليزيد بن محمد فتولى نحو عامين فمات، رحمة الله على
الجميع.
فانتصر أخوه مولاي سليمان بن محمد بن عبد الله بن إسماعيل، أصلحه الله
وأعانه.
قيدناه بياناً لتواريخ سيكهم.

= الكتابات المغربية باسم أبي حسون السملالي - ضمن الملوك، لقيامه في عهد الإمارات، على رأس
الإمارة السملالية، ولكونه ضرب نقوداً خاصة راجت في سوس تدعى «تاكوتامت» أو «الكمامية» أو
«العباسية» (انظر مسألة النقود، ص. 283-286، 298-300، 318-319). ولقد كانت جميع
التواريخ التي أثبتها المؤلف دقيقة؛ غير أنه أغفل بعض الملوك ممن تعاقبوا على عرش المغرب.
(154) كتب في كل من: س، ع «التصيرولتي» بصاد منقط أسفله وهو صورة كتابة الزاي المفخم في
الأمازيغية، كما تكتب مدينة أصيلا بشمال المغرب.
(155) ساقط من: ه، خ.
(156) ساقط من: ه، خ.

[حكم افتداء الأصول بالقيم النقدية]

ثم اعلم أن ثَمَنَ الأصل الذي أُريدَ افتدائه (157) إن عُلِمَ قَدْرًا (158) وصفةً من هذا التقييد، أو من غيره، فلا إشكال : إنه يرجع لربه أو لورثته إن لم يَحْصُلَ فيه ما يمنع رجوعه من المُفَوَّتَاتِ، وإن تعذّر العلم به، أو حَصَلَ به مَفِيَّتٌ فلا سبيلَ إلى افتدائه، وليرجع إلى قيمته يوم قبضه إن عُلِمَت وإن لم تُعَلَمَ لطول الزمان عنه، فليمض (159) البيعُ بما قُبِضَ فيه (160) أولاً، وإن جهل الآن، وبَيَقَى (161) بيد حائزه قياساً على الشفعة، كما في بابها من «مفيد الحُكَّام» ونصّه : «[وَمَجْهَلَةٌ]» (162) ثَمَنِ الشَّقْصِ [المبيع] (163) علي وجهين : طول الزمان أو قربه، فإن كان لطول الزمان فالشفعة منقطعة، وإن لم يكن كذلك وكانت المدة قريبة [فللشَّفِيعِ أَخَذَ الشَّقْصِ] (164) بقيمته، هذا قول مالك في الموطأ، وهو تحصيل مذهبه، وقد رُوِيَ عنه أنه، إن جَهِلَ ثَمَنَ الشَّقْصِ حَلَفَ المُشْتَرِي أَنَّهُ [مَا يَعْرِفُهُ، وَلَقَدْ أَنَسِيَهُ وَمَا غَيَّبَهُ] (165)، ثم تُبْطَلُ الشَّفَعَةُ لِلجَهْلِ بِالثَّمَنِ، وبالقول الأول العَمَلُ. انتهى بلفظه.

(157) في نفس سياق هذه الرسالة الهادفة «للفصل بين الناس» قدم المؤلف ملحقا عن مسألة افتداء الأصول، وهذه الفقرة كانت في الأصل جزءا من كتاب للمؤلف: «نوازل الكرسيفي» بعنوان: «الأجوبة الروضية عن مسائل مرضية في المبيع بالثيا والوصية»، ص. 6. وهو رهن التحقيق، وكان مرجعه في هذه الفقرة باب الشفعة من كتاب: «مفيد الحُكَّام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام»، لابن هشام الأزدي (انظر مخطوط رقم 384 (خ، ص، س)).

(158) في نسخة هـ: افتدائه قدره قدرا.

(159) في نسختي س، ع، هـ: «فليمضي».

(160) في نسختي س، ع، خ: به.

(161) في نسختي س، ع: «وبقي».

(162) في نسخة خ: «وجهل»، ع: «ومجهلت»، وفي كتاب مفيد الحُكَّام : «وَمَجْهَلَةٌ»، أي ما يملك على الجهل.

(163) ساقط من: ع.

(164) في نسخة ع: «فالشَّفِيعِ أَخَذَا الشَّقْصِ»، هـ: «أخذه».

(165) في نسخة خ: «ما عرفه وما غيبه»، ع: «ما يغوبه». هـ: «لقد نسيه وما غيبه»، س: «أنسيه وأغيبه».

[خاتمة]

هذا آخر ما قصدنا ذكره ملفقاً من منطوقٍ ومفهومٍ [كلام] (166) من مضي من العلماء (167)، كالشَّيخَيْنِ ابنِ غازي (168) وابنِ ناصر (169)، وشارحِ العملياتِ الفاسيات (170)، وسيدي إبراهيم بن علي الجشتيمي التَّمْلِي، وسيدي عبد الواسع بن بلقاسم التُّرْكِي [التَّمْلِي] (171) (172) وسيدي عبد الله بن يعقوب السملالي (173)، وسيدي [الحسن] (174) بن مسعود الهشتوكي (175)، وغيرهم من الطلبة المعتنين بهذا الأمر، رحم الله الجميع وألحقنا بهم في جملة الصالحين، ووالدينا وأشياخنا وإخواننا وأحبائنا وأولادنا وجميع المؤمنين، ورحم الله مَنْ نَظَرَهُ أَوْ نَسَخَهُ، فانتفع به فدَعَا لِمُقَيِّدِهِ، بجمادى الثانية، ثمانية ومائتين وألف (176)، تسهيلاً للانتفاع به على من رَغِبَ فيه من طلبة الوَقْتِ، فَالله يتقبله بمنه وكرمه آمين، عبد ربه تعالى [عمر بن عبد

-
- (166) ساقط من: س، ع.
(167) اكتفى المؤلف هنا بذكر بعض المؤلفين فقط، كإحالة على مراجعه، بينما استطرده في سياق المتن بذكر كثير من الوثائق المحلية.
(168) ابن غازي (انظر هامش 75).
(169) ابن ناصر (انظر هامش 78، 79).
(170) شارح العمليات الفاسيات، يقصد صاحب «شرح نظم العمل الفاسي» وهو: أبو القاسم بن سعيد المكناسي العميري، وعنوان كتابه: الأماليات الفاشية من شرح العمليات الفاسية. مخطوط (خ.ع.ر.) د. 1089. (ت 1764م) (انظر الإتحاف، ج 5، ص. 541).
(171) ساقط من: س.
(172) لم نقف على ترجمة سيدي إبراهيم بن علي التَّمْلِي، أما عن سيدي عبد الواسع بن أبي القاسم التُّرْكِي، فيقول المختار السوسي بأنه عالم وأديب توفي أواسط القرن 12هـ/18م، من كتاب «رجال العلم العربي بسوس»، مؤسسة التغليف للطباعة والنشر، طنجة، 1989، ص. 73.
(173) عبد الله بن يعقوب السملالي جد اليعقوبيين الأدوزيين بسوس (ت 1052هـ/1643م) اعتبروه الحضيكي خاتمة علماء جزولة، له عدة تأليف، منها: «مجموعة فتاوي» و«حاشية على مختصر خليل» (انظر بقية اللائحة في «سوس العالمية»، ص. 183).
(174) في نسخة ع: «الحسين».
(175) الحسن بن مسعود الهشتوكي من قضاة سوس في القرن 11هـ؛ له تأليف من بينها «مجموعة نوازل» (انظر سوس العالمية، ص. 192).
(176) يوافق هذا التاريخ فبراير 1794، أي قبل وفاة المؤلف بستة أعوام.

العزیز] (177) بن عبد المنعم (178) الکرسیفی، غفر الله له ولوالديه آمین، وصلى الله
وسلم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما.

(177) في نسخة هـ: عبد بن عبد العزيز.

(178) في نسخة ع: «عبد النعم».

ملحق 2

رِسَالَةٌ فِي تَحْقِيقِ أَوْزَانِ النُّقُودِ
بِسُوسٍ

تأليف
عمر بن عبد العزيز الكرسيفي
سنة 1197 هـ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَعَلَى آلِهِ وَوَجْهِهِ
 وَبَعْدُ فَإِنَّ هَذَا التَّفْهِيمَ تَبَيَّنَ مَا يَشْكَلُ كَثِيرًا مِنْ مَا نَتَمَسَّ بِهَا فِي أَوْزَانِهَا
 كَمَا كَتَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَعَلَى بَعْضِ الْقَدَمَاءِ مِنَ الْمُؤْتَفِقِينَ الْمَوْجُودِ فِي الرَّسْمِ
 الْمُنْتَفَادَةِ بِهَذَا الْأَقْلِيمِ السُّوسِيِّ خُصُوصًا مِنْهُ بِلَادُ جَزْوَلةَ كَوَلْتِيَّةَ
 وَصَوَابَةَ وَتَمَلَّهُ وَمَا وَالِهَا لِكُلِّ الْعَهْدِ بِهَا وَتَبَدَّلَ الْأَعْرَافُ وَالْمَقَامُ
 بَعْدَهَا وَبَنَاءُ مَرْجِعِ مَعْرُوفَةٍ بِهَا خَادِرُهَا الْمَنْوُوحَةُ بِهَا الْأَشْجَاعُ فَتَجِدُ أَهْلَ السُّو
 قَاتِ عِنْدَ اجْتِطَاكِ الْأَمْلاَكِ وَفَسَمِ بِتَخَلُّفِ الْأَمْوَاتِ يَتَحَيَّرُونَ فِي كَيْفِيَّةِ الْعَمَلِ
 الْأَثْمَانِ الْوَارِثَةِ فِي الْأَثَرِيَّةِ وَالْأَمْدَفَةِ وَغَيْرِهَا وَالْأَجْدُونَ مِنْ عَمَلِهِمْ وَيَهْتَمُّونَ
 لِبِالِ الْأَخْبَاءِ أَضْحَى عَشْرًا بِمَدِّ لَهْمِهِمْ كَلْمًا وَلَوْ لَا بَضَلُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا وَتَو
 جَّيْفَهُ لَصَرَفْتَ الْعَهْمَةَ إِلَى مَعْرِفَتِهَا بِالْحَشِّ وَالْمَدَاكِرَةِ وَتَتَّبِعُ تَفَايِيدَ الْعُلَمَاءِ
 الْمَاضِيَةِ فَبَلْنَا الْمُتَضَمَّةَ لِيَمَانِ ذَلِكَ قَصْرٍ يَجَاوِزُ بِلْغَيْنَا فِي ظُلْمَةِ جَهْلِ
 أَبْدَاوِ لِكُلِّ الدُّوِّ وَبِضَلِّ عِلْمِ الْعُلَمَاءِ وَتِلْكَ الْأَوْزَانُ هِيَ: الدَّرْهَمُ، وَالْفِرَاكُ وَالذَّ
 ائِقُ، وَالنَّوَالَةُ، وَالنَّفْسُ، وَالْأَوْفِيَّةُ، وَالذَّبَابُ، وَالْمُتْفَالُ، وَاسْتَصْرَحْنَا بِهَا ذِكْرَ
 الْحَبَاتِ وَالْحَبُوبِ بِمَعْنَى الْجَزْءِ وَجَزْءُهُ **صِرْطًا** مَا الدَّرْهَمُ وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ
 أَحَدُهُمَا دَرْهَمُ السَّنَةِ وَيَسْمَى بِدَرْهَمِ الْكَيْلِ وَفَعْرًا خَمْسُونَ وَخَمْسًا جِزْمًا بِهَا
 الشَّعِيرُ الْمُقَطَّوعُ بِالْمِطْرَافِ وَيُنْسَبُ لِلْكَيْلِ لِأَنَّهَا مِنَ الْكَيْلِ الشَّرْعِيُّ الَّذِي هُوَ الصَّاعُ
 الْمَدِينِيُّ النَّبَوِيُّ وَرَحْمَةُ الْمُنْتَعَلِ بِهَا الْأَحْكَامُ مِنْ زَكَاةٍ وَكِبَارَةٍ وَخَوَلْمَا وَبَيَانَهُ
 أَنَّهُمَا مِنَ الزَّكَاةِ مِنَ الْحَبُوبِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَالْوَسُقُ شَوْهٌ حَا عَافِيُو بَاوِ الصَّاعِ
 أَرْبَعَةٌ أَمْدَاوُ الْمَدْرُ كَمَا وَثَلَتْ وَالرُّطْلُ اثْنَا عَشْرًا أَوْفِيَّةً وَالْأَوْفِيَّةُ أَحَدُ عَشْرٍ
~~مِنْهَا~~ غَيْرِ ثَلَاثٍ وَالدَّرْهَمُ مَا ذَكَرْنَا وَالثَّانِي حَرَمُ التَّعَانُلِ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاكِ وَالْأَشْوَابِ
 وَهُوَ نَوْعَانِ أَحَدُهُمَا جَرْدٌ مِنَ الْجَرَادِ السَّكَّةِ الْجَارِيَّةِ بِالْعَدْدِ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَيَسْمَى بِرِزْمًا
 نَسَبًا بِالْمَوْزُونَةِ وَمِنْهُ يَتَرَكَّبُ الْمُتْفَالُ مِنْ عِدَّةِ الْعِصَّةِ لِأَنَّ فَدْرًا أَرْبَعُونَ مَوْزُونَةً
 وَهَذَا غَيْرُ مَحْمُورٍ بِحَدِّ جَمْعِهِ صَغِيرٌ وَكَبِيرٌ وَمَقْوَسٌ وَسَبَبُ ذَلِكَ اخْتِلَافُ أَعْرَافِ

الأمراء

رسالة في تحقيق أوزان النقود

بسسوس

تأليف

عمر بن عبد العزيز الكرسيفي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلی الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً

[مقدمة]

الحمد لله رب العالمين⁽¹⁾، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فالعرض في هذا التقييد [تبيين⁽²⁾] ما يُشكل كثيراً على الناس في زماننا⁽³⁾، من حقائق أوزان، تُذكر في كتب بعض العلماء، وكلام بعض القدماء من المؤثّقين، الموجود في الرسوم المتقدمة بهذا الإقليم السوسي، وخصوصاً [منه]⁽⁴⁾ بلاد

(1) هذه بداية المخطوط بعد البسملة، وقد اتفقت عليها جميع النسخ، باستثناء (س) التي أضافت قبل الحمدلة عبارة: «قال الشيخ الإمام العدل الهمام سيدي عمر بن عبد العزيز الكرسيفي رحمه الله».

(2) ساقط من نسخة ب.

(3) يقصد أواخر القرن الثاني عشر وبداية القرن الثالث عشر للهجرة (أواخر القرن الثامن عشر للميلاد). غير أن مشكلة أوزان النقود وعُسر صرفها ظلت محل نزاعات، سواء في المسائل المتضمنة في الرسوم القديمة أو في مجال المعاملات التجارية، غير أنها استفحلت خلال القرن التاسع عشر. انظر: التوفيق، أحمد. - المجتمع المغربي في القرن التاسع عشر، ط 2، ص. 274، وكذلك:

— LAROUÏ, Abdellah. — *Les Origines sociales et culturelles du nationalisme marocain (1830-1912)*, Paris, Maspero, 1977, p. 13.

(4) ساقط من س، ب.

جزولة(5)، [كوليتية] (6) وصُوبَة وتَمْلِيَّة وما والاها، لطول العهد بها وَتَبَدُّل (7) الأعراف والمقاصد بعدها، وفناء من له معرفة بمقاديرها المنوطة بها الأحكام (8)، فتجد أهل الوقت عند افتكاك الأملاك وقسم مَتَخَلَّف (9) الأموات يَتَحَيَّرُونَ في كيفية الفصل في الأثمان الواقعة في الأشرية [والأصدقة] (10) وغيرها، ولا يجدون من يفصلهم فيها غالباً إلا خابطاً خبط عشواء في مُدَلِّهِمة ظلماء (11). ولولا فضل الله تعالى علينا [فيها] (12) وتوفيقه لصرف الهمة لمعرفة بالبحث والمذاكرة، وتَتَّبِع تقايد العلماء (13) الماضين قبلنا، المُتَضَمِّنة لبيان ذلك تصرّحاً وتلويحاً، لَبَقِينَا في [ظلمة جَهِلِهَا] (14) أبدأ؛ ولكن الله ذو فضل على العالمين. وتلك [الأوزان] (15) (16) هي: الدرهم والقيراط والدانق والنواة والنش والأوقية والدينار والمثقال، واستطردنا معها ذكر الحبات والحبوب، بمعنى: الجزء وجزئه.

(5) يحدد المؤلف المجال المحلي بذكر بعض قبائل بلاد جزولة وبالخصوص (وليتية: إذا أوليت) و(صُوبَة: أيث صواب) و(تَمْلِيَّة: أمْلَن) وغيرها، وكان مفهوم بلاد جزولة قديماً يشمل رقعة جغرافية واسعة، ويقتصر في زمن المؤلف على سوس الأقصى. انظر: أفا عمر. - مسألة النقود في تاريخ المغرب (سوس 1822 - 1906)، منشورات كلية الآداب بأكادير، سنة 1988 (الفصل الثاني).

(6) ساقط من نسخة م.

(7) في جميع النسخ: «وتَبَدُّل» وفي خ: «وتَدَاوُل».

(8) الأحكام الشرعية التي يُعْتَمَد فيها على النقود وصرفها متعددة، منها ما هو في المعاملات مثل: قسمة التركات، وافتداء الأرهنة، وافتكاك الأملاك، وتقدير الأثمان في عقود: الأشرية، والمهور، والأجهزة، والنفقة. ومنها ما هو في العبادات، مثل: أداء زكاة العين، وأداء مختلف الكفارات والحدود.

(9) في نسخة خ: «مختلف».

(10) في نسخة ب: «والأسوق».

(11) في نسخة خ: «لملل همة الطلبة»، ح: «في مرسمة ظلماء».

(12) زائدة في خ.

(13) اهم الفقهاء بتسجيل تقايد خاصة يُحددون فيها أنواع النقود الرائجة وقيم صرفها في الأسواق، اعتماداً على معاصرتهم للأحداث واعتماداً على بعض من عُرف بالأمانة من التجار. وقد استقصينا هذه التقايد في سوس، فوجدنا أن بداية هذا النوع من التقايد ترجع للقرن 16م، وازداد عددها شيئاً فشيئاً إلى القرن 18م؛ ولكنها إنما تكاثرت في القرن 19م عندما انتشرت النقود الأجنبية بالمغرب وخاصة منها: النقود الإسبانية والفرنسية، وقد حول الفقهاء هذه التقايد إلى جداول دقيقة ابتداء من أواخر عهد السلطان مولاي سليمان إلى نهاية القرن (انظر نماذج من هذه التقايد والجداول في كتابنا: مسألة النقود في تاريخ المغرب، ص. 347 وما بعدها).

(14) اعتمدنا ما في نسخة خ، وقد ورد في هـ: «ظلمة جهل»، وفي س: «ظلمة جهله»، وفي ب: «ظلمات الجهل»، وفي خ: «ظلمات جهله».

(15) ثابتة في س، وساقطة من غيرها.

(16) قدم المؤلف برنامج رسالته هذه بذكر أسماء وحدات الأوزان التي سيتناولها. والملاحظ أن أغلب أسماء هذه الوحدات الوزنية استعملت أسماء للقطع النقدية؛ ذلك أن نظام العملة كان يعتمد في الرواج على

[أنواع الدراهم وأوزانها] [وزن درهم السنة]

فصل: فأما الدرهم⁽¹⁷⁾ فهو على قسمين:

• أحدهما درهم السنة⁽¹⁸⁾، ويسمى بدرهم الكيل. فقدره⁽¹⁹⁾ خمسون حبة
وخمسة حبة [من وسط]⁽²⁰⁾ الشعير المقطوع الأطراف⁽²¹⁾؛ ونسب للكيل، لأنه

وزن مقدار ما في القطعة من المعدن النفيس، سواء منها الذهب أو الفضة، مثل المثقال والقيراط والأوقية والحبة، وهي كلمات عربية، بينما الدرهم كلمة يونانية والدينار (Denarius) باللاتينية، وقد أقر الشرع رواج النقود بالوزن ولا عبرة بأعدادها إلا عندما تفره أعراف البلاد، وتقدم تعريفات بهذه الأوزان في أماكنها من الهوامش المقبلة.

(17) استعمل المؤلف الدرهم بالمفهوم المزدوج: فهو وزن ونقد معا؛ ذلك أن الدرهم في أصل وضعه عند اليونان استعمل وزنا، ثم سميت به القطعة النقدية الفضية من ذلك الوزن، وظلت قطع الدراهم مختلفة الأوزان. وفي القرن الأول للهجرة (السابع للميلاد) كان المسلمون يتعاملون في عهد الرسول عليه السلام بنوعين من الدراهم: أحدهما ثقيل والآخر خفيف، فقام الخليفة عمر بن الخطاب في عهده بإصلاح نقدي جمع فيه الخفيف إلى الثقيل وجعل نصفهما هو «الدرهم الشرعي». ولكن هذا الدرهم تعرض للاختلاف، إلى أن أجرى عليه عبد الملك بن مروان الأموي إصلاحاً، فأقر وزنه كما كان في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (عن التفاصيل، انظر: أنسطاس الكرملي. - النقود العربية، ط 2، ص. 27، 16، 114، 151). وقد ظل اختلاف أوزان الدراهم أمراً جارياً؛ مما حدا بالمؤلف إلى أن يذكر أنواعاً من الدراهم العرفية.

(18) درهم السنة أو «الدرهم الشرعي» أو «درهم الكيل» هو: الوحدة الأساسية النقدية من الفضة، ويستمد الشرعية من كونه أصلاً لوحدة القياس التي تتعلق بها الأحكام الشرعية، سواء منها وحدات الكيل مثل «صاع المدينة» أو وحدات الوزن مثل «رطل مكة»؛ وعليهما أسس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدات القياس بقوله: «المكيال على مكيال أهل المدينة، والوزن على وزن أهل مكة» (انظر: سنن النسائي في باب «البيوع»).

(19) وزن الدرهم الشرعي: حدد الفقهاء وزن الدرهم الشرعي بخمسين حبة وخمسي حبة من حبوب الشعير من الحجم الوسط المقطوع الأطراف، وكان وزنه بالكرام؛ مما يعسر تدقيقه خاصة في الأجزاء الطفيفة منه. وقد وقفنا على أوزان مختلفة للدرهم يصل الاختلاف فيها ما بين: 3,0898 غ و 2,9116 غ؛ وقد رجحنا هذا الوزن الأخير (2,9116 غ) الذي أقره بنك المغرب، وهو الوزن الذي حققه السلطان مولاي الحسن سنة 1881م. ولذلك أسميناه «وزن الدرهم الشرعي الحسن» كما فصلنا ذلك في مقدمة هذا الكتاب.

(20) في نسخة ب: «في وسط»، ه: «من مطلق».

(21) وزن حبة الشعير، فهذا الوزن يختلف من الناحية العملية، لأنه يرتبط بآثار المناخ على محصول الشعير. أما من الناحية الحسابية، فإنه يرتبط بوزن الدرهم الشرعي. وقد حددنا وزن حبة الشعير الوسطى على أساس الوزن الشرعي «الحسن»، وتساوي 0,05777 غ، كما حددنا على أساسه أيضاً وزن الحبة =

أصل المكيال الشرعي (22)، الذي هو الصاع المدني النبوي (23)، ورطل مكة (24) المتعلق

= الصغرى «السوسية» وتساوي 0,04412 غ بناء على أساس اجتهادات فقهية محلية (انظر «المقدمة»، و«نظام الحبات» في متن الدراسة، ص. 72). وهناك اختلافات حسابية يمكن الرجوع إلى بعضها في المراجع التالية:

EUSTACHE, D. — «Etudes de Numismatique et de Métrologie Musulmanes», Hesperis Tamuda, Vol. X, pp. 150-151.

أنسطاس الكرملی. - النقود العربية الإسلامية، الطبعة II، 1987، ص. 49، 84.

(22) في نسخ م، ه، ح: «المكيال الشرع».

(23) الصاع المدني النبوي: هو وحدة القياس التي تستعمل لكيال الحبوب والفواكه الجافة، وكذا الزيوت وشبهها، ولفظ الصاع يُذكر ويؤنث، فالمؤنث يجمع على أصوع بضم الواو والمذكر يجمع على أصواع بفتح الواو، ويمكن جمعه على صيعان.

أما مقدار الصاع من حيث الكيل ففيه اختلاف بين الفقهاء (انظر فهمي. - المكيال في صدر الإسلام، ص. 26-29). وعند فقهاء المالكية أن الصاع يساوي أربعة أمداد والمد رطلا وثلثا، فيكون الصاع: خمسة أرطال وثلثا (33، 5). وبما أن الرطل يساوي 128 درهما، فالصاع يساوي 682،67 درهما. وقد اهتم علماء سوس بتحقيق الصاع بعدد حبات الشعير، كما نجد في فتوى الفقيه أحمد بن عبد الرحمان التزركيني (ت 958 هـ/1551م) (انظر: السوسي، المعسول، ج 13، ص. 266). وقد أوجد أن الصاع بدون رزم أو تحريك يساوي 34406،4 حبة شعير (كما أفادتنا بذلك وثائق خزانة مدرسة أزازيف قرب مركز (أزري) بالأطلس الصغير، وكذلك ما يستفاد من كلام الكرسي في نفسه) وذلك حسب العملية التالية: $4,4 \times 50 = 4 \times (128 + (3 \div 128)) \times 34406,4$ حبة. وهي نتيجة صحيحة عكس ما وجدناه في كتاب: نزهة الحادي للإفراني، الطبعة الثانية، ص. 25، حيث وقع خطأ في العملية الحسابية.

أما مقدار الصاع من حيث الوزن، فنظراً لأن الصاع = 682،67 درهما يضرب هذا العدد في وزن الدرهم وهو 2،9116 غ كما في الهامش 19 ينتج 1987،7 غ أي حوالي 2 كلغ. واعتماداً على المقاييس مع مكيال حبوب الشعير، يمكن الربط بين الكيل والوزن في مختلف المكيال (انظر مناقشة ذلك لدى الفقيه الصبيحي محمد. - انبلاج الفجر عن المسائل العشر، ص. 32 وما بعدها. وينبغي التأكيد على أن الوزن يعتبر أساساً للكيل: «فاذا عرف الوزن، عرف الكيل». ولذلك نجد عند جميع الفقهاء أنهم يقدرّون المد والصاع، وهما من الكيل، بالرطل والدرهم، وهما من الوزن؛ ومنطقياً فإن (الحجم/الكيل) قد يكون متفاوتاً، مع أن الوزن واحد وذلك عند اختلاف كثافة المواد الموزونة.

(24) رطل مكة أو رطل الكيل: فالرطل كلمة يونانية (Litra)، ويستعمل وحدة للوزن ووحدة للكيل معاً، غير أن استعماله وحدة للوزن هو الغالب، وتتخذ «صنوج» الوزن من بلورات زجاجية أو من معادن الرصاص أو الحديد أو النحاس، ويختلف مقدار وزن الرطل في البلدان الإسلامية تبعاً لاختلاف البلدان والأزمان واختلاف الأشياء الموزونة. وقد اتفق فقهاء مختلف المذاهب على اختيار الرطل البغدادي أساساً للوزن في الحقوق الشرعية وفي المعاملات مع اختلافهم في تقدير وزنه: فحسب فقهاء المذهب المالكي فإن الرطل يساوي 128 درهما أو 12 أوقية، أي أنه يساوي بالكّرام: $(2,9116 \times 128)$ غ = 372،68 غ. وهذا الرطل يعادل رطل مكة الذي يقصده المؤلف كما يتضح من عباراته في النص بأن الرطل 12 أوقية، والأوقية أحد عشر درهما غير ثلث، أي 10،67 درهما وهو ناتج قسمة 128 على 12. وبما أن الكرسي في جعل الرطل 12 أوقية، لذلك تتأكد معادلة الرطل البغدادي بالمكي بضرب =

بها الأحكام الشرعية من زكاة وكفارة ونحوهما(25)؛ وبيانه(26): أن نصاب الزكاة

= 12 في عدد دراهم الأوقية الواحدة وضرب الحاصل في وزن الدرهم فيساوي بالكرام:
 (2,9116×10,67×12) = 372,68 كراماً. ورطل مكة هذا يستعمل في وزن الأشياء؛ وهناك
 رطل آخر يذكره المؤلف وهو يُستعمل في وزن الفضة والنقود والبضائع (انظر هامش 141).
 ولا بد أن نشير إلى أن المغرب عرف في القرن التاسع عشر أرطالا أخرى في المجال التجاري تختلف
 باختلاف البضائع الموزونة، ويؤخذ الرطل على أساس ما يزنه من عدد المئاقيل في القرن 18 ثم تحول في
 القرن 19 إلى عدد الريال الفضي من السكة الفرنسية الوازنة 25 كراماً، وتوجد منها ثلاثة أرطال
 مشهورة:

- الرطل العطارى، لوزن السكر والشاي والتوابل؛ ويساوي 20 ريالاً = 500 غ.
 - الرطل البقالي، لوزن الفواكه والسمن؛ ويساوي 30 ريالاً = 750-800 غ.
 - الرطل الخضاري، لوزن البصل واللحم والصوف؛ ويساوي 40 ريالاً = 1000 غ.
- وأحيانا هناك رطل رابع يدعى الرطل الدرزي لوزن الصوف الأصلية والمغزولة (انظر: لوتورنو. -
 فاس قبل الحماية، ص. 407)؛ ولكل رطل من هذه الأرطال مضاعفات وأجزاء. فمضاعفاته القنطار
 (= 100 رطل)، وله نصف ورُبُع وثمن القنطار، وأجزاؤه نصف الرطل وربعه (أربع أواق)، وثمنه
 (أوقيتان) وأخيرا الأوقية وهي أصغر الأجزاء. ويلاحظ أن عدد أواق كل من هذه الأرطال تساوي ست
 عشرة أوقية، بينما يبلغ عدد أواق رطل الكيل (= رطل مكة) المتقدم اثنتي عشرة أوقية.
 ولضبط أوزان هذه الأرطال بالكرام، فإن الريال المستعمل كوحدة وزنية أساسية هو الريال
 الفرنسي. غير أنه استعمل أحيانا الريال الحسني في بعض المدن، ويزن 29,116 غ، والرطل منه 20
 ريالاً = 582,32 غ. وأحيانا أخرى الريال العزيزي ويزن 25,3 غ، والرطل منه 506 غ، كما في فاس
 (انظر: لوتورنو. - فاس قبل الحماية، ص. 407). وقد كان هذا مصدرا للاختلاف في ضبط الأوزان
 بالكرام في عدد من المدن المغربية. وفي مطلع القرن العشرين - في عهد الحماية - استعمل الريال
 الفرنسي في جميع المدن لتوحيد الأرطال والانتقال - مباشرة - إلى نظام الكيلو كرام عندما حُدِّدَت
 الأوزان على أساس النظام المترى الأوروبي بظهير 14 أكتوبر 1914 (23 ذي القعدة 1332).
 في نسختي س، ب: «ونحوها».

(25) «وبيانه» هنا يعني بيان «المكيال الشرعي» بمختلف وحداته. فبعد ذكر الصاع المدني ورطل مكة، أراد
 المؤلف أن يُعرف إجمالاً ببقية المكيال الشرعية، فأوردها انطلاقاً من نصاب الزكاة وهو أكبر مكيال.
 وتنتم هذا التعريف بعد ترتيب هذه المكيال تصاعدياً بذكر سَعَتِهَا بعدد حبوب الشعر مع ذكر أوزان
 كل منها بالكرام اعتماداً على معرفتنا السابقة بوزن الدرهم الكيلبي الشرعي «الحسني» (هامش 19)؛
 وذلك حسب الجدول الآتي:

الكيل	نسبته	سعته بجبات الشعر (ح)	وزنه بالكرام (غ)
الدرهم	الوحدة الأساسية	50,4 ح	2,9116 غ
الأوقية	10,67 درهما	537,6	31,0571
الرطل	12 أوقية	6451,2	372,6848
المد	1,33 رطل	8601,6	496,9131
الصاع	4 أمداد	34406,4	1987,6523
الوسق	60 صاعاً	2064384	119259,1360
5 أوسق	نصاب الزكاة	10321920	596295,6800

=

[من] (27) الحبوب خمسة أوسق، والوسق: ستون صاعاً نبوياً، والصاع: أربعة أمداد، والمد (28): رطل وثلاث، والرطل: إثنتا عشرة أوقية، والأوقية (29): أحد عشر درهماً غير ثلاث، والدرهم ما ذكرنا.

= وهكذا فإن نصاب الزكاة يبلغ 596 كيلو كراماً. وقد استخرجناه حسابياً، اعتماداً على الوزن الشرعي «الحسنى» للدرهم والذي يساوي 2,9116 غ. وكنا - سابقاً - قد اعتمدنا على وزن حبة الشعير المستخرجة من وزن هذا الدرهم في جدول مماثل فكانت النتيجة نفسها، وهي نتيجة مؤكدة موافقة لما وصلت إليه تحقيقات بعض العلماء (انظر: قسم الدراسة من هذا الكتاب، ص. 78 وهامش 136 من نفس الدراسة).

(27) في نسخة ب: «في».

(28) المد: كلمة لاتينية (Modius أو Modium)، وهو مكيال للسوائل وللمزروعات والمواد الجامدة، استخدمه الرومان وكانت سعته تختلف باختلاف البلدان، وقد شاع استعماله أصلاً في (المدينة: يثرب) في القرن الهجري الأول، ثم انتقل إلى سائر الأقطار الإسلامية، ومن بينها المغرب (انظر: فهمي - المكايل في صدر الإسلام، ص. 30). وقد اهتم المغاربة بالمد كمكيال شرعي يسع رطلاً وثلاثاً ويزن حوالي 2 كلغ كما سبق، ويتجلى اهتمامهم به في تحقيقه عن طريق الإسناد، وفي صناعة نماذج منه بعناية فائقة، وهذه أمثلة عن سند مد النبي صلى الله عليه وسلم الوارد في كتاب: التمارني. - الفوائد الجملة، ص. 100؛ قال التمارني: «ضربت مدي على مد شيخنا القدوة أبي زكرياء يحيى بن عبد الله بن سعيد بن عبد المنعم الحاحي رحمه الله ورضي عنه»، ثم تابع سلسلة الإسناد عبر بعض مشاهير العلماء إلى أن انتهى إلى زيد بن ثابت رضي الله عنهما صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستدرك أن مد الصحابي زيد بن ثابت كان عند الشيخ أبي محمد صالح دفين آسفي كما في كتاب مناهج التحصيل على المدونة في باب زكاة الفطر.

أما من حيث اهتمام المغاربة بصنع الأمداد من معدني النحاس والفضة والعناية بتحقيق مقياسها، فيستحسن الرجوع إلى ما كتبه محمد المنوني في الورقات، وباسكون في مجلة هسبريس، وعثمان إسماعيل في دعوة الحق (انظر مراجع البحث). وللكرسيقي رسالة قيمة في صنع المد والصاع من النحاس وطريقة إنجاز ذلك عملياً (انظر: المختار السوسي. - المجموعة الفقهية السوسية، منشورات كلية الشريعة، أكادير، 1994).

(29) الأوقية تكتب بضم الهمزة وتشديد الباء، كما تكتب وقيّة بحذف الهمزة وفتح الواو، ولفظها مؤنث جمعه أواق وأواقي. والغالب في أصلها أنها من أنظمة الوزن اليونانية وتسمى ONCIA، وهي مشتركة بين وزن المواد الجامدة، ومنها الكيل، ووزن النقود الذهبية والفضية. وقد أدخل الرومان نظام الأوقية إلى مصر قبل الإسلام، ومن مصر والشام انتقلت إلى تجارة الحجاز فانتشرت في مكة والمدينة، وفي بداية القرن الأول للهجرة أقر الرسول صلى الله عليه وسلم الأوقية في وزن النقود والفضة في كثير من الأحاديث (هامش 76). فأصبحت مقياساً تتعلق به الحقوق الشرعية.

وهكذا فالأوقية كغيرها من الأوزان تختلف حسب اختلاف البلدان والأزمان، وباختلاف المواد الموزونة، فمنها:

أولاً: أوقية كمقياس لوزن الجمادات: وتقدر بعدد الدراهم، وهي أجزاء الرطل؛ فقد يكون الرطل من عشر أواق ومن 12 أو من 16 حسب الاصطلاح. وتنقسم هذه الأواقي إلى شرعية وإلى عرفية:

[أوزان درهم التعامل]

• والثاني: درهم التعامل بالبيع والشراء في الأسواق، وهو نوعان: أحدهما فرد من أفراد السكة⁽³⁰⁾ الجارية بالعدد في كل وقت، ويُسمى في زمننا بالموزونة⁽³¹⁾ ومنه يتركب المثقال⁽³²⁾ من الفضة عدداً، لأن قدره: أربعون موزونة. وهذا غير محصور بحد؛ فمنه صغير وكبير ومتوسط. وسبب ذلك اختلاف أغراض الأمراء ومقاصدهم⁽³³⁾.

= فأما الأوقية الشرعية أو الكيلية أو السنية، فهي التي ذكرها المؤلف هنا وتساوي جزءاً من رطل مكة أو الرطل البغدادي المتقدم (هامش 24) وتقدر هذه الأوقية بـ 10،67 درهماً - كيلياً/سنيا/شرعياً - وتزن: (10،67 × 2،9116 غ) = 31،06 غ. وأما الأوقية العرفية فهي أجزاء الأبطال غير الكيلية (هوامش 24، 140، 141 المقبلة).

ثانياً: أوقية كمقياس لوزن النقود، منها أوقية النقود السنية الذهبية (هامش 72) وأوقية النقود السنية الفضية (هامش 81) ومنها أوقية النقود العرفية الذهبية (هوامش 84، 86، 92، 152) وأوقية النقود العرفية الفضية (هامش 125، 126، 131) وأوقية النقود النحاسية (الفلوس) لم تستعمل إلا في نهاية القرن 18 م (انظر الهامش 49، وكذلك تحقيق رسالة في تحرير السكك المغربية، هامش 22) وقد استعملت منذ القرن 19 م وهي أوقية حسابية تصرف بـ 96 فلساً (انظر: مسألة النقود (م.س.)، ص. 165، 205).

(30) فرد من أفراد السكة و«شخص من أشخاص السكة» يستعمله الكرسيفي مرادفاً للقطعة النقدية الذاتية مطلقاً، كما يستعمل الفقهاء في النوازل عبارات مماثلة، منها «الأفراد» و«الأعيان» و«الأوجه»؛ وكلها تعني عدداً من القطع النقدية الذاتية من أية سكة.

(31) الموزونة: يقصد بها القطعة النقدية الفضية التي يقل وزنها عن الدرهم الشرعي (انظر أنواع الموزونات في متن الدراسة). وقد أصبح هذا المصطلح منذ القرن الثامن عشر إنما يدل على ربع الدرهم الشرعي، ابتداءً من الإصلاح النقدي للسلطان محمد بن عبد الله، سنة 1766، واستمر العمل بهذه الموزونة حتى تغيرت قيمتها في العهد العزيمي، في بداية القرن العشرين من 1903، حيث أصبحت نحاسية وقيمتها تقابل سنتيماً واحداً في النظام الأوربي. فالريال العزيمي يساوي 500 موزونة مقابل 500 سنتيم للريال الأوربي.

(32) عن المثقال، انظر هامش 138 و150 المقبلين.

(33) اختلاف أوزان النقود، سواء منها الذهبية أو الفضية، يرتبط بكمية المعادن النقدية؛ إذ كانت قرارات السلاطين تعكس مدى الأزمات التي يعيشها قطاع المعادن، وبخاصة ابتداءً من النصف الثاني من القرن الثامن عشر، كما يعود اختلاف النقود إلى عوامل أخرى مختلفة (انظر: مسألة النقود، ص. 162-163).

ففي الشريفي⁽³⁴⁾ ثلاثة حبوب وثلاثة أرباع الخُمس، وفي الأحمدي الصغير⁽³⁵⁾ خمسة، وهو الذي رُكبت منه أوقيته المسماة [بالصَّنْجِيَّة] ⁽³⁶⁾(37) كما سيأتي، وفي الأحمدي الكبير خمسة وعشرون، [وهو الذي رُكبت منه] ⁽³⁸⁾(38) أوقيته الأخرى، التي هي سُدُسُ المثقالِ المذكورة في بعض الرسوم. وفي الوطاسي سبعة وفي المريني [ثمانية غير ثمن، وفي العبدلأوي ثمانية، وفي الكهوفي] ⁽³⁹⁾(39) ثمانية عشر وفي الأشقوبي⁽⁴⁰⁾ عشرون وأربعة أسباع، وظهوره عام ثمانية وستين وألف. وفي الرشيدى⁽⁴¹⁾ أربعة وعشرون، وظهوره سنة ثمانين وألف، وضربت الفلوسُ المستديرة سنة إحدى وثمانين، وفي الإسماعيلي⁽⁴²⁾ عشرون بتقريب يسير، وظهر عام خمسة وثمانين، [وفي الكتامية⁽⁴³⁾]

(34) الشريفي: يزن 3،15 حبة (= 0،14 غ)؛ وقد تبين من وثائق أخرى أن الشريفي هو الدرهم السعدي ونرجح أنه منسوب إلى مولاي محمد الشريف، وكان يضرب هذا الدرهم بدار السكة بسجلماسة. انظر: ابن الحاج. - الدر المتخبط، مخطوط تارودانت، ص. 267، وانظر:

EUSTACHE, D. — *Les Ateliers Monétaires*, op. cit. pp. 95-102.

(35) الأحمدي الصغير، نسبة إلى أحمد المنصور الذهبي ويسمى أيضا درهم الميزان أو درهم الصنجة ووصف بأنه صغير، «تميزاً له عن الأحمدي الكبير الذي يعتبر خُمُسَه، لأنه يزن خمسة حبوب (= 0،22 غ)، بينما يزن الكبير خمسا وعشرين حبة (= 1،10 غ)؛ وكلاهما له أهمية في مجال النوازل، لأن كلا منهما يعتبر أساسا لإحدى الأواقي المستعملة في العقود المحلية.

(36) في نسخة ه: «بالصَّنْجِيَّة».

(37) الأوقية الصنجية، انظر هامش 131.

(38) في نسخة خ: «ومنه تركبت».

(39) عبارة ساقطة من: س، خ، ه، م.

(40) الأشقويَّة مشتقة من اسم مدينة Segovia الإسبانية المشهورة بضرب النقود، واستعملت الأشقوية اسماً للعملة المغربية بالخصوص في الفترة الممتدة بين نهاية الدولة السعدية وبداية الدولة العلوية (انظر: أفا عمر. - مسألة النقود، ص. 318، 392، ومعلمة المغرب، ج 2، ص. 469-470).

(41) الرشيدى: نسبة إلى السلطان مولاي رشيد العلوي ويزن 1،24 غ. وعن تاريخ ضرب هذا الدرهم/الموزونة (انظر ابن زيدان. - الإتحاف، ج 3، ص. 55، وأكنسوس. - الجيش العرمرم، ج 1، ص 61).

(42) الإسماعيلي: يعني «درهم/موزونة». وللسلطان مولاي إسماعيل موزونتان ذكر الكرسيفي الموزونة الصغيرة منهما وتزن 20 حبة (= 0،88 غ)، بينما تزن الكبيرة 25 حبة (= 1،10 غ) (انظر متن الدراسة، ص. 57-58).

(43) الكتامية: نسبة إلى منجم الفضة بجبل أكو تام بالأطلس الصغير قرب مركز أنزي شرق تزنت؛ وهي العملة التي ضربها أبو حسون السملالي. ومنها الكتامية الكبيرة، وتزن 1،19 غ؛ والكتامية الصغيرة، وتسمى العباسية، وتزن: 0،53 غ. (انظر بقية التفاصيل في متن الدراسة؛ وكذلك في: مسألة النقود، طبعة 1988، ص. 283، 298، 318؛ وفي معلمة المغرب، ج 2، ص. 635-636). وقد أثبتنا

الأولى سبعة وعشرون، وفي الأخيرة المُسمَّاة بالعباسية إثنًا عشرة^[44]، وفي الصغيرة⁽⁴⁵⁾ من السكة الأولى التي ضربها أميرنا مولانا محمد بن عبد الله بن إسماعيل - أصلحه الله ونصره - : ثمانية عشر، وظهر آخر العشرة السبعين ومائة وألف، وفي الكبير منها المسمى بالريال أربعة [صغار]⁽⁴⁶⁾ غير ثلث، وحبوبها ستة وستون⁽⁴⁷⁾، [ويروج]⁽⁴⁸⁾ بأربعة كاملة، وظهر صدرَ العشرة الثمانين [1180]، وفي الصغير منها أيضا الذي ضربه سنة خمس وتسعين : ستة عشر ونصف، وهو ربع الريالة بلا فضل.

= خلاف ما ذهب إليه أسطاش خطأ من نسبة الكُتَّامِيَّة إلى قبيلة كتامة بالريف، والعبَّاسية إلى أبي العباس أحمد الرِّيفي كما ورد في كتابه :

Eustache. D. — Corpus des Monnaies Alawites, T. 1, pp. 610-611.

(44) عبارة ساقطة من: س، هـ.
(45) الصغير: بمعنى «الدرهم/الموزونة». ويذكر المؤلف هنا ثلاثة دراهم للسلطان محمد بن عبد الله، أصدر أحدهما وهو الصغير سنة 1179هـ، أي قبل الإصلاح النقدي بسنة؛ ويزن 18 حبة (= 0,79 غ). وأصدر الآخرين في إطار الإصلاح النقدي سنة 1180هـ/1766م : أحدهما كبير وهو الدرهم الشرعي، ويسمى الريال كما يسمى الأوقية المكناسية، ويزن 66 حبة (= 2,9116 غ)؛ وكان هذا الدرهم يصرف بأربعة دراهم صغيرة، وزن كل منهما 18 حبة، كما سبق؛ ونتج عن ذلك مشكل وهو زيادة ثلث الدرهم الصغير، وهو ست حبات - عند صرف الدرهم الشرعي - كما هو واضح في هذه العملية : $6=66-(4 \times 18)$ حبات، فاضطر السلطان إلى إصدار درهم ثالث يزن 16,5 ح (= 0,73 غ) وهو ربع الدرهم الشرعي أي الموزونة الحقيقية (انظر تفاصيل هذا الإصلاح لدى عياش. - دراسات في تاريخ المغرب، ص. 108؛ وكذلك أفا عمر. - مسألة النقود، ص. 157-163).

(46) في نسخ ح، س، هـ: «صغير».

(47) هذا الوزن من «ست وستين حبة» يعتبر إشارة هامة جداً أفادتنا بخصوص استنباط وزن حبة الشعير بسوس كمقياس لوزن النقود الفضية؛ ذلك أن الدرهم الشرعي/السنِّي/الكثلي حسب المذهب المالكي يزن 50,4 حبة (= 2,9116 كراما)، وقد ذكره المؤلف سلفاً. والآن فهو يذكر أن وزن درهم التعامل للسلطان محمد بن عبد الله من الفضة يساوي 66 حبة، ولما وازناه وجدناه كذلك (= 2,9116 غ)، وهو نفسه وزن الدرهم الشرعي والدرهم الكلي. فكيف يكون الوزن الشرعي، وهو 50,4 حبة قد ساوى 66 حبة من الشعير بسوس؟ ومن مناقشة هذه العلاقة وإجراء مزيد من التحري عن هذا الوزن من خلال الاجتهادات الفقهية لدى بعض علماء سوس أمثال سيدي عبد العزيز الأدوزي وغيره، بالإضافة إلى ما قمنا به من اختيار عينات من حبات الشعير من جهات مختلفة من المغرب فوزناها واستنتجنا وجود مقياس نظري عام لحبة الشعير المتوسطة شرعياً. ولكن هناك اختلافات على المستوى التطبيقي بين حبوب الشعير، تبعاً للمناطق المناخية، فاستنبطنا أن وزن حبة الشعير الصغيرة بسوس = 0,04412 غ (انظر التفاصيل عن وحدة الوزن الأساسية: «نظام الحبات»، ضمن متن الدراسة، والملاحظات الواردة ضمن المقدمة).

(48) في نسخة ح: «ويترُوج».

والثاني من النوعين (49) هو جزء من أجزاء أولها: المفروغ من بيانه، لأن في كل موزونة ستة دراهم بحسابنا، وفي كل درهم قيراطان، وفي كل قيراط (50) حَبَّان، والحب فلس واحد، إذ كان صرفها بأربعة وعشرين فلساً؛ ويسمى في عُرف ولُتَيْتَة (51) بـ«أبكار» - بتشديد الكاف - لأنهم لا يتعاملون بالفلوس؛ ولذلك وضعوا تلك الأسماء لأجزاء الموزونة. وهذا الدرهم الجزئي، الذي هو النوع الثاني، هو مقصود الموثقين في بلادنا (52) بقولهم في تقويم الأجهزة (53) وبيان قدر بعض ثمن الأثرية، مثلاً بكذا أوقية وكذا درهماً، هكذا مطلقاً من غير تقييد بميزان أو صنجة، وإما إن قيده به، فالمراد به حينئذ درهم مولاي أحمد الذهبي الذي ذكرنا أن فيه خمسة حبوب، إذ منه تركبت أوقية الصنجة - كما سيأتي بيانها - فسُمِّي درهم الميزان، وقد [يُطْلَقُونَهُ] (54) (55) ومرادهم الميزاني، عند قصد التأكيد المفهوم من قوة الكلام بسبب

(49) «الثاني من النوعين» يقصد به الدرهم الجزئي، وهو ما يُعرف حالياً بالدرهم الحسابي. فهو ليس قطعة نقدية، وإنما هو اصطلاح محلي، المقصود منه إيجاد كسور «درهم/الموزونة» لتسهيل العمليات التجارية فأحدثوا تجزيمات حسابية حيث قَسَمُوا «درهم/الموزونة» السابق الذكر إلى 6 أجزاء يسمى كل جزء درهماً (أدرم)، وقسموا الدرهم الجزئي إلى قسمين يسمى كل منهما قيراطاً (أقاريض)، وقسموا القيراط إلى جزئين، كل منهما يسمى الحَبُّ أو الفليس أو أبكار. فـ«الدرهم/الموزونة» يتألف من 6 دراهم أو 12 قيراطاً أو 24 حبا. وقد استعمل المؤلف عبارة معقدة في صياغة هذه الفقرة، فأعاد صياغتها بوضوح في رسالته تحوير السكك المغربية، بحسن الرجوع إليها (ص. 117/3).

(50) القيراط: هنا اصطلاح محلي وهو جزء من 12 جزءاً من درهم الموزونة، وهو أصلاً جزء من 24 جزءاً (انظر هامش 65).

(51) ولُتَيْتَة: تعريب لكلمة إداولتيت، وهي اتحادية تتركب من ثلاث قبائل: إداورسُمُوك وإدا وبَاغَعِيل وإداوَسْمَلال (المعسول، ج 12، ص 244).

(52) يقصد بلاد جزولة التي أوضحناها في هامش 5.

(53) الأجهزة: مفردة الجَهَاز - بفتح الجيم - وهو ما يُدْفَعُ للعروس من قبل والدها من الأمتعة والأثاث، وهو عكس الصِّدَاق أو المهر الذي يدفعه الزوج. وتُسَجَّلُ الأجهزة وأثمانها في عقود خاصة على ذمة الزوج (مسألة النقود، ص. 399).

(54) في نسخ ح، خ، هـ: «يطلقون»؛ وفي نسختي س، ب: «يطلقونه».

(55) الدرهم المطلق: يفيد هذا الإطلاق استثناءً يرد بقلّة لدى الموثقين في بعض العقود. فبعد أن أوضح الكرسيفي مسألة الدرهم المقيد والمطلق استثنى هذا النوع من الإطلاق، فنَبّه إلى أنه يُؤوَل إلى الدرهم الميزاني وهو خمسة دراهم أحمدية (= 25 حبة). فأعطى أمثلة من 20 مثقالاً إسماعيلياً.

العادة، كما إذا قالوا بصدّاق مبلغه عشرون مثقالاً⁽⁵⁶⁾ [من سكة خمسة دراهم أو]⁽⁵⁷⁾ سكة إسماعيلية، في كل موزونة خمسة دراهم، فمعنى هذا أن كل موزونة إسماعيلية تُتبع بمثل رُبْعِها الذي هو خمسة حبوب فيكون المجموع خمسة وعشرين⁽⁵⁸⁾، وذلك في خمسة دراهم ميزانية، [[المماثلة]⁽⁵⁹⁾ في القدر للأحمدي الكبير - كما سبق]⁽⁶⁰⁾، فيخرج الصداق المذكور - لذلك - في خمسة وعشرين مثقالاً [إسماعيلياً]⁽⁶¹⁾ بالعدد، خلاف ما يَسْبِقُ لوهم من لم يفهم المقصود من نقصان الموزونة بسدس⁽⁶²⁾، وكما إذا قالوا: بكذا ديناراً⁽⁶³⁾ [في]⁽⁶⁴⁾ كل دينار كذا درهما.

[أوزان: القيراط والدانق والنواة والنش]

فصل: وأما القيراط⁽⁶⁵⁾، فهو من الذهب: ربعُ سدس الدينار، وذلك جزءٌ واحد من أربعة وعشرين جزءاً ومن الفضة: فعند الفقهاء في باب الربا نصف الموزونة

(56) عشرون مثقالاً إسماعيلياً: تؤول إلى 25 مثقالاً؛ ذلك أن المثقال الإسماعيلي يتألف من 40 موزونة إسماعيلية؛ كل موزونة فيها 20 حبة: فالمثقال من 800 حبة حسب هذه العملية (800=40×20 حبة)، وإذا أضيفت 5 حبات للموزونة الإسماعيلية أصبحت 25 حبة، وبالتالي تحول عدد المثاقيل من 20 إلى 25 مثقالاً كما في العملية التالية:
فالصداق من 20 مث. إسماعيلياً = (20+5 ح)×40×20 مث. = 20.000
و(800÷20.000)=25 مث إسماعيلياً. ومجموع وزنها بالكرام (0,04412×20.000) غ.= 882,30 غ.

(57) ساقط من: س.

(58) في نسختي ح، خ: «وعشرون».

(59) ح: المتألة.

(60) ساقط من: س.

(61) ساقط من: س.

(62) كلمة السدس هنا غير صحيحة وربما يقصد الخمس، لأن موزونة مولاي إسماعيل من 20 حبة كانت تنقصها 5 حبات لتصبح 25 حبة، كما سلف في الهامش 56 قبله، ونسبة 5 إلى 25 تساوي الخمس وليس السدس.

(63) سيوضح المؤلف أن اسم الدينار أيضاً يطلق على قدر صرفه من دراهم الفضة كما سيأتي (انظر هامش 169).

(64) في نسختي س. ب: «ففي»، خ، هـ، ح: «في».

(65) القيراط: مشتق من الكلمة اليونانية KERATION. استعمل وحدة لقياس الوزن، وهو جزء من 24 وزناً أي كتلة معدنية. لذلك فالدينار الذهبي - كوحدة نقدية - يتألف من 24 قيراطاً، ويزن: 4,6586 غ وهو دينار كامل. وبهذا الاعتبار فالقيراط الذي عبر المؤلف عن وزنه بأنه يساوي: «ربع سدس الدينار» أي 1/24 فإنه يزن: 0,1941 غ.

كيفما كانت، إذا كان مضروباً (66)، وعند جزولة نصف الدرهم الجزئي، كما سبق.
وأما الدائق (67)، فهو: سدس درهم الكيل، وقد يتفق في القدر مع قيراط
الفقهاء.

وأما النواة (68) فهي: خمسة دراهم كيلية.

وأما النش (69) فهو: عشرون درهماً [كيلياً سنياً] (70).

= غير أن الدينار الشرعي إنما يزن كما حدده المذهب المالكي 72 حبة من الشعير المتوسط
(= 4،1594 كراماً) ويتألف من $\frac{3}{7}$ 21 قيراطاً، فالقيراط منه يساوي: 336 حبة من الشعير،
ويزن: 0،1941 غ. وهذا القيراط على أساسه تحدد أوزان الدنانير والدرهم من الذهب والفضة، لكن
الكريسي يذكّر أن هناك أنواعاً أخرى من القيراط تستعمل محلياً، بمنطقة سوس، منها قيراط يساوي
نصف (درهم/الموزونة) الفضية يُستعمل لدى الفقهاء في باب الربا، ومنها قيراط يساوي جزءاً من 12
جزءاً من قطعة (الدرهم/الموزونة) الفضية، ويدعى «أقاريض» وهو نصف الدرهم الجزئي الحسابي :
«أدرم» (انظر هامش 49 و 50).

ويستعمل القيراط اليوم عموماً كوحدة لتقدير عيار الذهب والفضة (Titre) لتحديد نسبة
المعدن الصافي بعدد القيراط، ويسمح قانوناً بترويج معدني الذهب والفضة من العيار المتراوح بين
750 في الألف و 1000 في الألف وزناً أي ما بين عيار 18 وعيار 24، وتطبع القطع المعدنية من
الحلي بطواع خاصة تحدد عياراتها. (انظر: انسطاس الكرمل. - النقود العربية، ط 2، ص. 85؛ أفا
عمر. - مسألة النقود، ص. 414).

(66) مضروباً: صيغة المذكر هنا تقتضي تقدير عبارة «معدن الفضة» المضروب بدار السكة إلى موزونات.

(67) الدائق: لفظ معرب عن الفارسية القديمة يجوز فيه فتح النون وكسرها جمع دوائق، وهناك إجماع على أنه
سدس درهم الكيل لأن $(4،4=6 \div 50،4)$. وعليه فمقداره ثمان حبات من الشعير وخمسة حبة،
ووزنه: 0،4853 غ، مما ينطبق على وزن سدس الدرهم النقدي الشرعي. وتتفاوت أوزان الدائق
بتفاوت أوزان الدراهم والدنانير العرفية (انظر: ابن الرفعة. - الإيضاح والبيان، ص. 61)

(68) النواة: أصل الكلمة من اللاتينية Novem ويتقارب لفظها ومعناها في كثير من اللغات، وتستعمل
وحدة للوزن والعدد، والمعروف - كما في هذا النص - أنها في مصطلح الموازين تساوي وزن خمسة دراهم
كيلية (شرعية)، بمعنى أن حبوبها تساوي: $5 \times 50،4 = 252$ ح. ووزنها يساوي $252 \times 0،057777 = 14،56$ غ. ويختلف مصطلح النواة حسب الاستعمال: فهي تعني من الوزن خمسة دراهم - كما
ذكرنا - أو ثلاثة دراهم أو ثلاثة دراهم ونصفاً أو ثمن الأوقية الكيلية من أربعين درهماً. والنواة من
حيث العدد تعني عشرين درهماً أو عشرة، كما تعني أوقية من الذهب أو أربعة دنانير (انظر انسطاس
الكرمل. - النقود العربية، ط 2، ص. 32).

(69) النش: بفتح النون يعني نصف أوقية، وهو عشرون درهماً كيلياً ووزنها $(20 \times 9116،2)$ غ
 $= 58،23$ غ. ونش الشيء نصفه؛ ففي الحديث فيما رواه عبد الرحمان بن عوف، قال: «سألت
عائشة رضي الله عنها: كم كان صدق النبي صلى الله عليه وسلم؟». قالت: «كان صدقه اثنتي
عشرة ونشاً». قالت: «والنش نصف الأوقية» (رواه مسلم في باب النكاح). وبما أن الأوقية أربعون درهماً
فمجموع صدقه عليه السلام 500 درهم، ووزنه: $(500 \times 9116،2) = 1455،8$ غ. من الفضة
أي حوالي كيلوكرام ونصف.

(70) اعتمدنا ما في نسخة: خ، هـ. وقد ورد في ب: «ذهباً سنياً»، وس: «سنياً» فقط.

[أنواع الأوقية وأوزانها] [وزن الأوقية السنية: من الذهب والفضة]

فصل: وأما الأوقية⁽⁷¹⁾ غير التي قدمنا في بيان الرطل، فهي على قسمين أيضا: سنية وعرفية.

فأما السنية من الذهب⁽⁷²⁾ فإننا لم نجد من يبين قدرها صراحةً بعد البحث عنه في مظانّه غير ما نقله الشيخ ابن حجر⁽⁷³⁾ في شرحه على الهمزية عن الدولابي⁽⁷⁴⁾ وغيره، من «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أصدق خديجة - رضي الله عنها - اثنتي عشرة أوقية [ونصفاً]⁽⁷⁵⁾ ذهبا، وأن كل أوقية منها أربعون درهما»⁽⁷⁶⁾. قلت:

(71) الأوقية: تدمنا تعريفا عاما عنها في هامش 29، وعرفنا بالأوقية الكيلية وأوقية الرطل. ويتحدث المؤلف في هذا الفصل عن الأوقية النقدية والمعدنية السنية والعرفية.

(72) الأوقية السنية من الذهب: لم نعر على غير ما ذكره الكرسيفي، وهو أنها تساوي وزن 40 درهما من الفضة أي: $(40 \times 9116 = 2,9116 \times 116,46 \text{ غ})$. وهذا الوزن هو مضمون الحديث الوارد في الهامش 76. وبذلك تتساوى الأوقية الذهبية والأوقية الفضية وزنا، ولكنها تختلف من حيث عدد الدراهم والدنانير: فعدد دنانير الأوقية الذهبية = 28 ديناراً من وزن 4,594 غ للدينار، وعدد دراهم الأوقية الفضية = 40 درهماً من وزن 2,931 غ. فالنسبة بين الأوقيتين كالنسبة بين الدينار والدرهم الشرعيين، وهي $10 \div 7$ وزناً. ومعنى هذا أن حساب صداق سيدتنا خديجة من 12,5 أوقية يساوي: $28 \times 12,5 = 350$ ديناراً $4 \times 1019,06 \text{ غ}$ من الذهب، أي حوالي كيلوغرام. وهو متناسب شرعياً مع وزنه من الفضة كما في الهامش قبله.

(73) هو أحمد بن حجر الهيثمي (ت: 974 هـ/1566 م). من بين كتبه كتاب: شرح الهمزية في مدح خير البرية، طبع بمطبعة الميمنية بالقاهرة سنة 1307 هـ/1890 م، الخزانة الصبيحية بسلا، رقم 7065. أما الهمزية فهي قصيدة في مدح الرسول صلى الله عليه وسلم من نظم: الشيخ محمد بن سعيد البوصيري (ت: 694 هـ/1294 م).

(74) الدولابي، محمد بن الصباح الموزني، يعد من حفاظ الحديث، روى عنه كل من البخاري ومسلم وأحمد بن حنبل، كان يسكن في بغداد وتوفي بالكرخ شرق المدينة سنة 227 هـ/841 م. (عن كتاب الأعلام للزركلي، ج 7).

(75) زائد في: س، ب.

(76) رجعنا إلى الشرح المذكور أعلاه (هامش 73)، فكان نص العبارة المنقولة عن الدولابي: «أنه صلى الله عليه وسلم أصدقها [خديجة] اثني عشرة أوقية ذهبا ونصف أوقية» قالوا: «وكانت كل أوقية إذ ذاك أربعين درهما»، (ص 55 من المرجع أعلاه). وواضح أن الكرسيفي أعطى لهذا النص صيغة التأكيد في المتن.

وهذا الذي تُعطيه قوة كلام (77) سيّدنا عبد الرحمان بن عَوْفٍ (78) - رضي الله عنه -
 لمّا تزوج امرأة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم، كم أصدقتها؟ أو ما هذا معناه،
 فقال له: نواة من ذهب» (79)، إذ النواة، كما سبق، خمسة دراهم كيلية، والمراد - والله
 أعلم - زنة تلك العدة من الدراهم، [من الذهب] (80).

وأما السنية من الفضة (81) فهي أربعون درهماً شرعياً. ففي الحديث الكريم:
 «ليس فيما دون خمسي أواق صدقة» (82) يعني زكاة، وذلك أن نصاب زكاة
 الفضة (83) مائتا درهم؛ فإذا قسمت عدد الأواق المذكورة، خرج لكل أوقية أربعون.

[وزن الأوقية العرفية من الذهب]

**فصل: أما الأوقية العرفية (84) فهي من الذهب سدس الدينار السداسي
 وخمس الخماسي، كما يفهم من تقييد منسوب للعالم المشهور - المرحوم بالله - سيدي**

- (77) يتبادر إلى الذهن أن «قوة الكلام» هنا تعطي: كون الأوقية السنية من الذهب تساوي 40 درهماً،
 لكن مفهوم النواة بخلاف ذلك؛ إذ انها تساوي خمسة دراهم كيلية وتزن 14،56 غ، ومراد المؤلف من
 ذلك أن ذكر الأربعين درهماً والخمسة دراهم في الحالتين يقصد بها زنتها.
- (78) عبد الرحمان بن عوف القرشي من أكابر الصحابة وأحد المبشرين بالجنة، توفي بالمدينة سنة
 32هـ/652م (الأعلام، للزركلي، ج 6).
- (79) هذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي، وغيرهما في باب النكاح، وقد ورد بصيغ متعددة، ونورد هنا
 إحدى الروايات عن صحيح مسلم: «قال عبد الرحمان بن عوف: رأيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم، وعلي بشاشة العرس فقلت: تزوجت امرأة من الأنصار، فقال: «كم أصدقتها؟» قلت:
 «نواة».
- (80) زائد في نسخ: س، ب، هـ.
- (81) الأوقية السنية من الفضة: المقصود بها الأوقية الشرعية المكّية التي تقاس بها المعادن، ومقدارها أربعون
 درهماً كيلياً، وتزن (2،9116×40)=116،46 غ. وقد أجرينا مقارنة بين أوقية الفضة وأوقية الذهب
 (انظر هامش 72).
- (82) حديث أخرجه البخاري ومسلم، كما أخرجه مالك في الموطأ، جميعاً في باب الزكاة.
- (83) نصاب زكاة الفضة: فالنصاب - شرعاً - هو «المقدار الذي لا تجب الزكاة في أقل منه، وهو خمس
 أواق، ويبلغ وزن زكاة النقود من الفضة: (5ق×40م) =200 د و(2،9116×200) غ
 =582،32 غ. (انظر كذلك هامش 103). وهذا يعادل وزن الرطل من عشرين ريالاً بالريال الحسني
 (انظر هامش 24). أما الزكاة الواجبة عن هذا النصاب فقد حددها الشرع في 5،2 في المائة، فيخرج
 عنها خمسة دراهم في المجموع، ومنه أن الأوقية الشرعية = 40 درهماً.
- (84) الأوقية العرفية من الذهب: نقد حسابي وقع الاصطلاح عليه في منطقة سوس، وهو: «سدس الدينار
 السداسي» بمعنى أن الدينار يتألف من ست أواق وزناً. أما ما ذكره المؤلف من كون الدينار يساوي

عبد العزيز الرسموكي (85) - رضي الله عنه - ونصّه: «وفي الدينار السنّي أربع أواق ونحو رُبْع» (86) انتهى.

ومن تقييد آخر منسوب للعالم الرباني الولي المشهور سيدي عبد الله بن يعقوب السّملالي (87) ونصّه:

«نصاب الذهب أربعة عشر مثقالاً وأوقيتان وستة عشر درهماً، على أن في مثقالنا مائة حبة، وفي [نصاب] الفضة خمسون أوقية ودرهم وثلاثة حبوب، على أن في درهما خمسة حبوب» (88) انتهى.

ومن تقييد آخر منسوب للفقير المحقق القاضي العدل سيدي [عبد الواسع] (89) بن أبي القاسم التّملي (90)، ونصّه بنقل ثقة من خطه رحمه الله:

= أيضا «خمس الخماسي»: فالأمر هنا لا يتعلق بالوزن، وإنما يتعلق بالقياس؛ ذلك أن وزن الدينار الخماسي ههنا يساوي مع وزن الدينار السداسي: فكلاهما من وزن مائة حبة. غير أنهما مختلفان في القياس: ففي السداسي ست أواق من الذهب، وفي الخماسي خمس أواق من الذهب وأوقية من الفضة؛ ويعتبر ذلك غشاً من حيث القياس. وتزن الأوقية العرفية 100 على 6،67=16 حبة، وهو ما وقع التعبير عنه بسبعة عشر إلا ثلثاً، وتساوي بالكّرام 0،74 غ. (وقد استعمل المؤلف وزن الحبة السوسية التي يزن الدينار منها 100 حبة، كل حبة تزن 0،04412 غ).

(85) الرسموكي عبد العزيز بن أبي بكر البرجمي، القاضي النوازي تولى القضاء في إيليج بتازروالت حتى توفي سنة 1065 هـ، وله تاليف عديدة منها: «نظم العلوم الفاخرة»، و«شرح الخرجية» و«منظومة رجزية في مبادئ علم الحساب» اشتهرت بالسّملالية، وهي من الكتب الدراسية، وقد شرحها العلامة علي بن أحمد الرسموكي (ت 1049 هـ) (انظر طبقات الحضيكي، ج 2، ص 265؛ وسوس العالم، ص 184 - 185).

(86) لم ننف على التقييد الأصلي الذي اقتبست منه هذه الفقرة. وقد استفاد منها الكرسيفي أن الأوقية العرفية من الذهب هي سدس الدينار السداسي كما سيستنتج ذلك لاحقاً في العلاقة بين الدينار العرفي (وهو يتكون من 100 حبة من الشعير) والسنّي (الذي يتكون من 72 حبة من الشعير) (انظر هامش 97).

(87) عبد الله بن يعقوب السّملالي: فقيه علامة أخذ عن علماء تارودانت، أمثال القاضي سيدي عيسى السكتاني، وتصدّر للتدريس ما يقرب من خمس وثلاثين سنة، وله عدد من المؤلفات منها: شرح جامع بهرام؛ وحاشية على مختصر خليل؛ توفي في 26 ذي الحجة 1052 هـ/1643 م (المعسول، ج 5، ص 5؛ وطبقات الحضيكي، ج 2، ص 259).

(88) في هذا التقييد لاحظ الكاتب بنفسه أنه يوجد خطأ في الحساب، مما سيصححه لاحقاً (في هامش 101).

(89) في نسخ: س، ب، هـ: «عبد الواحد».

(90) عبد الواسع بن أبي القاسم التّملي الباعقيلي فقيه نوازي ومن العلماء الأجلاء، يرفع نسبه إلى الوليد بن رشد الأندلسي توفي في ربيع الثاني 1040 هـ/1631 م. (طبقات الحضيكي، ج 2، ص 262) وهذا التاريخ الذي ذكره الحضيكي عن وفاة التّملي غير صحيح، لأنه متأخر بقرن عما ذكره المختار =

«فمئقال الذهب⁽⁹¹⁾ وزنه بالصنجة عشرون درهما، وأوقيته⁽⁹²⁾ ثلاثة دراهم وثلث درهم أيضاً، والدرهم خمسة حوب من حوب الشعير، فاتضح منه أن أوقية الذهب ما يوازن سبعة عشر حباً غير ثلث من الشعير، وهو سدس مائة حبة التي في المئقال، وأوقية رطل السوق⁽⁹³⁾ ثلاث أواق وثلث من أواق الصنجة». انتهى. [وأرّخه]⁽⁹⁴⁾ بخمسة وأربعين ومائة وألف.

فقد استفيد من كلام هؤلاء العلماء - رضي الله عنهم - صراحةً وتلويحاً أن درهم الميزان هو: موزونة مولاي أحمد الصغيرة كما سبق، وأن الأوقية من الذهب في عرف الناس - منذ زمن الأوّلين الذي هو صدر القرن الحادي عشر إلى زمان [الأخير]⁽⁹⁵⁾ المفهوم من تاريخ تقييده - هي: سدس الدينار، كما قلنا.

أما كلام الأخير⁽⁹⁶⁾ فواضح؛ فلا يحتاج إلى بيان.

السوسي من كونه توفي أواسط القرن الثاني عشر للهجرة (هامش 172 من تحقيق رسالة الكرسيفي في تحرير السكك في هذا الكتاب) وعززه تاريخ هذا النص وهو 1145هـ/1733 في عهد السلطان عبد الله بن اسماعيل، وبهنا أن الكرسيفي استخلص من هذا النص أوزان الدينار العرفي والأوقية العرفية وأوقية السوق كما في الهوامش التالية.

(91) مئقال الذهب (الدينار العرفي) = 20 درهما بالوزن وهو: (5×20) = 100 حبة من الشعير، وزنه بالكرام: (0,04412×100 غ) = 4,411 كرامات (وقد استعمل الكرسيفي وزن الحبة السوسية التي تزن 0,04412 غ، فكان وزن الدينار العرفي أكبر من وزن الدينار الشرعي).

(92) أوقية الذهب العرفية = ثلاثة دراهم وثلث درهم أحمدي = (5×3,33 ح) = 16,67 حبة من الشعير، وهي سدس مائة، ووزنها: (16,67 ح×0,04412 غ) = 0,735 كراما (هامش 84).

(93) هل أوقية رطل السوق تساوي ثلاثة وثلاثاً من أواق الصنجة؟ أي (3,33×200 ح) = 666 ح. إن هذه النتيجة غير صحيحة لأن النسبة التي أعطاهما التملّي في هذا النص متناقضة مع النسبة التي أعطاهما الكرسيفي فيما بعد، في (هامش 139) دون أن يلاحظ الكرسيفي ذلك، ولتصحيح الخطأ نلاحظ أنه إذا كانت:

$$\text{أولاً: أوقية رطل السوق تساوي ثلاثة وثلاثاً من أوقية الصنجة} = \frac{10}{3}$$

ثانياً: أوقية الصنجة تساوي ربعاً وثُسُع ربع من أوقية رطل السوق $\frac{10}{36}$ فواضح أن النسبة $\frac{10}{3}$ لا تساوي $\frac{10}{36}$ فالأولى = 3,33 والثانية = 3,6. ولعل هذا الخطأ يعود إلى بعض النساخين. ولتصحيح العبارة نقول بأن: أوقية رطل السوق تساوي ثلاثاً وثلاثاً أخماس أوقية الصنجة = $(200 \times \frac{36}{10}) = 720$ حبة بدلاً من 666 حبة. وتزن (0,04412×720) = 31,77 غ.

(94) اعتمدنا على نسخ: س، ب، هـ، وورد في، خ: «وتاريخه».

(95) في نسختي س، ب: «الأخيرين».

(96) يعني نص التقييد المنسوب للتملي والذي يرجع إلى عام 1145هـ/1733م أثناء حكم السلطان مولاي عبد الله بن اسماعيل، وقد ضبط الأوزان الثلاثة في هوامش 91 - 92 - 93 أعلاه.

وأما كلام الأول (97) فبيانه أنك إذا قسّمت مائة : عدد حبوب المثقال على ستة : عدد أواقه، خرج [لكل] (98) أوقية ستة عشر وثلثان، كما قال الأخير. فإذا ضربت هذا الخارج في أربعة ورُبّع التي [ذكر أنها] (99) في دينار السنّة، خرج سبعون وخمسة أسداس، وبقي تمام عدد حبوه الذي هو اثنان وسبعون، واحدٌ وسُدُسٌ، وهو الذي وقع به التقريب في كلامه بلفظة «نحو».

[100] وأما كلام الثاني (101) ففيه بعض إشكال ينبغي التنبيه عليه، وبيانه: أنك إذا طرحت عدد حبوب أربعة عشر مثقالاً وثلثاً، المُعَبَّرُ عنه بأوقيتين، هو ألف وأربعمائة وثلاثة وثلاثون وثلث، من عدد حبوب عشرين دينارا سنياً، التي هي النصاب من الذهب، وهو: ألف وأربعمائة وأربعون، الخارج من ضرب عشرين في اثنين وسبعين، بقي منه سبعة غير ثلث، وهذا الباقي إنما فيه درهمٌ واحد ميزاني وثلث. فكيف يصح

(97) يقصد الكرسي في من كلام الرسموكي الوارد في هامش 86 أن يبين وزن الأوقية من خلال العلاقة العددية بين وزن الدينار السني من 72 حبة من الشعير، ووزن الدينار العرفي (المثقال) من 100 ح. مع إبراز ما في النصوص من خلل فأوضح:
- أن وزن الأوقية العرفية الذهبية = $(6 \div 100) = 0,06$ ح = $16,67 \times 0,04412 = 0,74$ غ (هامش 92).

- وأن العلاقة تتضح بملاحظة أن $(4,25 \times 16,67) = 70,83$ ح، وهو أقل من عدد حبات الدينار الشرعي، وهي 72 ح. بفارق $(70,83 - 72) = 1,17$ حبة (أي حبة سدساً). وهذا الفارق هو الذي عبر عنه صاحب النص بعبارة (نحو). وهو الخلل الموجود في هذا النص؛ مما أدى إلى زيادة وزن هذه الأوقية بشيء يسير $(4,25 \div 72) = 0,05777 \times 16,94 = 0,98$ غ. عوض: $0,74$ غ.
ملاحظة: استعمل الكرسي في نفس الحبة المتوسطة في المقارنة بين الدينارين الشرعي والعرفي باعتبار أن الفرق واقع في وزن الدينارين وليس في وزن الحبة المستعملة.
(98) في نسخة ح: «لَكَ».

(99) في نسختي ب، م: «ذَكَرْنَاها»، وهو خطأ؛ والصحيح «ذَكَرْ أُنْها» والضمير يعود على القائل الأول.
(100) ساقط من نسخة ه ابتداء من عبارة: «وأما كلام» إلى عبارة: «كما سيأتي»، وهو مقدار صفحة ينتهي عند هامش 112.

(101) يهدف الكرسي في - من كلام السملالي - إلى تأكيد وزن الأوقية الذهبية من خلال المقارنة بين نصاب الزكاة بالدينارين السني والعرفي وبيان ما في النص من خلل. وذلك في سياق العملية التالية:
- فنصاب زكاة النقود الذهبية بالدينار الشرعي، من 72 حبة من الشعير، يساوي 20 دينارا. فعدد حباته من الشعير $= 72 \times 20 = 1440$ حبة، ووزنه بالكُرام $= 1440 \times 0,05777 = 83,19$ غراما.

- ونصاب الزكاة بالدينار (المثقال) العرفي، من 100 حبة من الشعير، يساوي 14 دي + $\frac{1}{3}$ منه (والثلث يساوي أوقيتين، لأن المثقال العرفي يتكون من 6 ق). عدد حباته من الشعير $= (100 \times 14) + (3 \div 100) = 1433,33$ ح، ووزنه بالكُرام $= (1433,33 \times 0,05777)$ غ = $82,80$ غراما.

أن يقال: فيه ستة عشر درهما التي ذكرها زيادة على المئاقيل. [102] وبيانه: في نصاب الفضة (103) [أنك إذا جعلت حبوبه (104)] عشرة آلاف [وثمانين] (105) الخارجة من ضرب حبوب درهم الكيل في عدد دراهم النصاب، والأوقية التي ذكر الشيخ هي: أوقية الصنجة المعهودة؛ وفيها من الحبوب مائتان، كما سيأتي. فإذا قسّمت حبوب النصاب على حبوب الأوقية نخرج خمسون أوقية وخمسان، هكذا: $50 \frac{0.0.2}{8.5.5} (106) \times (107)$: فاستخرج حبوب هذا الكسر (108) بضربه في الإمام الأوسط، ثم الخارج في الإمام الأخير، يخرج لك ثمانون وهو الحبوب الفاضلة عن الآلاف المذكورة؛ فإذا قسمتها على حبوب درهم زمانه، خرج ستة عشر، فتبين بهذا أن الأوقية وافية بستة عشر درهما، لابدرهم واحد وثلاثة حبوب، كما ذكر (109) [110]

= فهو إذن ناقص بمقدار (1433,33-1440) = 6,67 حبة، وبالوزن: (82,80-83,19) = 0,3 غ. وهذا المقدار الأخير هو الذي عبر عنه بأنه «سبعة غير ثلث» وهو: $5 \times 1,33$ (عدد حبوب الدرهم) = 6,67 حبات.

ويمكن إصلاح الخلل الموجود في النص بأن نصاب الذهب بالدينار العرفي لا يساوي: (14 مٺ + 2ق + 16د)، بل يساوي: (14 مٺ + $\frac{100}{3}$ ح + 6,67 ح) = 1400 + 33,33 + 6,67 = 1440 حبة وزن 83,19 جراما.

(102) ساقط من: س، ابتداء من «وبيانه» إلى «كما ذكر»، وهو ريع صفحة ينتهي عند هامش 109. (103) نصاب زكاة النقود الفضية. فهو بالحبوب = $59,4 \times 200 = 10080$ حبة من حبوب الشعير. وبما أن وزن الحبة المتوسطة = 0,05777، فإن وزن النصاب هو: (0,05777 × 10080) غ = 582,32 جراما (انظر أيضا هامش 83). وفي سياق بحثه عن عدد الأوقية قسم عدد حبوب النصاب على عدد حبوب أوقية الصنجة (هامش 131)، فكانت النتيجة $200 \div 10080 = 50,4$ ق.

(104) في نسختي ح، ه: «أن جملة حبوبه».

(105) في نسخة خ: «وثمانون».

(106) صورة هذا الرقم متحدة في جميع النسخ. $50 \frac{0.0.2}{8.5.5}$

(107) وضع المؤلف النتيجة السابقة 50,4 على الصورة الكسرية العادية $50 \frac{0.0.2}{8.5.5}$ حيث أجرى العملية على النهج التقليدي، فقسم 10.000 على 200 = 50 وحلل 80 على 2000 إلى عواملها الأولية: (الأئمة). فكانت النتيجة = $50 \frac{8 \times 5 \times 2}{8 \times 5 \times 5}$ ثم اختزل الأئمة - أي العوامل الأولية - المتشابهة في البسط، وهي: 5 و 8 (انظر هذا النهج من العمليات الرياضية في كتاب القلصدي. - كشف الأمرار عن علم حروف الفبار، ضمن مراجع هذه الدراسة).

(108) لتوضيح ما في النص من خلل استخدم المؤلف الصورة الكسرية $\frac{0.0.2}{8.5.5}$ ف ضرب 2 في الإمام الأوسط والنتيجة في الإمام الأخير حسب هذه العملية (2 = 5 × 10 = 8 × 80) وبقسمة 80 ÷ 5 = 16 د.

(109) نهاية الفقرة الساقطة ابتداء من هامش 102.

(110) يمكن تصحيح ما في النص من خلل بناء على أن نصاب زكاة النقود الفضية لا يساوي 50 ق. و 1 د. و 3 ح. كما في النص بل يساوي 50 ق.، و 16 د. فتكون عدد حباته = (50 × 40 × 5) ح + (5 × 16) د = 10080 ح ووزن (0,05777 × 10080) غ = 582,32 غ. (هامش 103).

فتأمل ذلك. قلت : ولعله تحريف من الناقل، وأما الشيخ - رضي الله عنه - فأجل من أن يُنسب إليه مثل هذا الغلط، اللهم إلا أن يطعني قلم، فتزّل به قدّم، فصواب العبارة في ذلك حينئذ - إن شاء الله - أن يُقال : «في نصاب الذهب أربعة عشر مثقالاً وأوقيتان ودرهم واحد وثُلث، وفي نصاب الفضة خمسون أوقية وستة عشر درهماً، على أن في الأوقية أربعين درهماً⁽¹¹¹⁾»، وفي الدرهم خمسة حبوب، كما سيأتي⁽¹¹²⁾

[كيفية استخراج نصاب الزكاة من السكك]

تنبية : متى تعلق غرضك باستخراج نصاب الزكاة من أي سكة شئت، من ذهب أو فضة، فاقسم عدد [حبوبه المذكورة]⁽¹¹³⁾ في الصنفين على ما في الدينار الواحد أو الموزونة⁽¹¹⁴⁾ الواحدة من تلك السكة من الحبوب، يخرج لك القدر الذي وجبت فيه من النوعين، ثم أقسم خارج الموزونات على أئمة عدد ما في المثقال أو في الأوقية منها، تخرج لك المثاقيل والأواقي⁽¹¹⁵⁾. وقد قلتُ في ذلك :

(111) هدف الكرسيفي من مناقشة النصوص الثلاثة التي أوردها هو إثبات وزن الأوقية العرفية الذهبية فعبر عنها بعدة تعابير، فهي :

- سدس المثقال السداسي من مائة حبة يساوي: $6 \div 100 = 0,06$ حبة (هامش 84).

- «ثلاثة دراهم وثلث درهم» من الدراهم الأحمدية تساوي $3,33 \times 5 = 16,67$ ح (هامش 92). وتزن «سبع عشرة إلا ثلثاً» من حبات الشعير = $16,67 \times 0,04412 = 0,74$ غراماً.

(112) نهاية الفقرة الساقطة ابتداء من هامش 100؛ وهي فقرة طويلة تبدأ من قوله: «وأما كلام الثاني...».

(113) في نسخة خ : «حبوبها المذكورة»، وفي: ب، ح، س، هـ: «حبوبه المذكور».

(114) يقصد بالموزونة هنا الدرهم مطلقاً سواء كان شرعياً أو عرفياً. وقد أوضحنا أن الوثائق السوسية كانت

تطلق على الدراهم الناقصة الوزن عدة أسماء منها الموزونة (انظر ترس الدراسة هامش 71 ومتن الدراسة كذلك عند هامش رقم 148 من كلام الكرسيفي).

(115) وضع المؤلف قاعدة لاستخراج زكاة النقود الذهبية والفضية نلخصها كما يلي :

$$\text{من الذهب} \frac{\text{عدد حبات النصاب}}{\text{عدد حبات الدينار}} \text{، ومن الفضة} \frac{\text{عدد حبات النصاب}}{\text{عدد حبات الموزونة/الدرهم}}$$

$$\frac{\text{خارج الموزونات}}{\text{عدد موزونات المثقال}} \text{، أو} \frac{\text{خارج الموزونات}}{\text{عدد مثاقيل أو أواقي النصاب}}$$

إن تُرِدِ اسْتِخْرَاجَ مِقْدَارِ النَّصَابِ مِنْ أَيِّ سِكَّةٍ عَلَى [نَهَج] (116) الصَّوَابِ
فَانْقَسَمَ حَبْوَتُهُ عَلَى حَبْوَبِ
أَوْ دَرَاهِمٍ [وَسَمَّ مَا قَدْ خَرَجَا
بِقِسْمِ ذَلِكَ عَلَى أَيْمَّةٍ
وَمَا بَدَأَ فَهُوَ النَّصَابُ مِنْهَا
وَالْوَجْهُ فِي اسْتِخْرَاجِ حَبَاتِ النَّصَابِ

ومرادنا بجزئه في البيت الأخير : الدينار أو الدرهم، ومعناه أن كيفية استخراج ما في النصاب من الحبوب أن تضرب عشرين : عدد دنائير النصاب من الذهب في

(116) في نسخة س : «وجه».

(117) هكذا في نسخة : ب، ح. أما في س، هـ، فكان البيت :

أَوْ دَرَاهِمٍ، وَصِيرَ الدَّرَاهِمَا مَثَاقِيلًا أَوْ الأَوَاقِي مُحْكِمًا

(118) هكذا في نسختي ب، ح. أما في س، هـ فكان البيت :

بِقِسْمِ خَارِجٍ عَلَى أَيْمَّةٍ مَثَاقِيلًا أَوْ أَضْلَعِ الأَوْقِيَةَ

(119) في نسخة: هـ. أدمج الناسخ أمثلة تطبيقية على هذه القاعدة ضمن المتن نصها: «مثال ذلك، إذا أردنا أن نعرف كم في اثني عشر مثقالا سكة خمسة دراهم [هامش 76 من متن الدراسة] من المثاقيل بسكة الريال [أي الدرهم] فإننا نضرب خمسة وعشرين - عدد حبوب موزونة خمسة دراهم - في أربعين - عدد موزونات المثقال - ثم نضرب بالخارج في اثني عشر - عدد المثاقيل - يخرج لنا جملة حبوبها وهو اثنا عشر ألفا، ثم نقسم ذلك على حبوب الريالة المتوسطة، وهي أربعة وستون، بعد حله إلى أيمته، وهي: ثمانية مرتين، يخرج لنا جملة ما فيها من الريالات، وهي: سبع وثمانون ومائة ريالة، ثم نقسم هذه الجملة على عشرة: - عدد الريالات [دراهم] المثقال - يخرج عدد مثاقيل الريال، وهي تسعة عشر مثقالا غير ربع، هكذا: $18 \frac{413}{8,2,5}$ ثم نزيل اشتراك البسط والامام بصير $\frac{3}{4}$ وهكذا نفعل في جميع ما يعرض لنا». ونلخص هذه العملية حسابيا كالآتي : (40×25) = 1000 و(12×1000) = 12000 ح. (64÷12000) = 187,5 ريالة، ثم (10÷187,5) = 18,8 دي.

وقد أورد هذا الناسخ نظما آخر نسبة للكرفيني في هذه القاعدة نفسها، وقال بأنه أكثر فائدة من النظم السابق في المتن لأن هذا أشمل لاستخراج نصاب الزكاة وغيره من الحسابات أيا كانت، وهو من بحر الرجز كذلك، ونصه :

«إِذَا أُرِدَتْ عِلْمُ كَمِّ فِي ذَا الْعَدَدِ مِنْ ذَا وَجْزِ الْعَدْدَيْنِ مَا اتَّحَدَ
فَاضْرِبْ حَبْوَبَ جِزْءِ كُلِّ مِنْهُمَا فِي أَصْلِهِ وَأَجْرٍ أَيْضًا مَا نَمَّا
مِنْ ضَرْبِكَ الأَوَّلِ فِي عِدَّةِ مَا فِيهِ مِنْ أَصْلِي دُونَ مَا تَانِيَهُمَا
وَلتَقْسِمَنَّ خَارِجَ أَوَّلٍ عَلَا خَارِجَ ثَانٍ يَبْدُ مَا قَدْ جُهِلَا
وَالصَّاعُ قَلْ : حَبْوَتُهُ الْقَبْضَاتُ وَنَحْوِ كَالْأَمْدَادِ لَا الْحَبَّاتُ
أَمَّا الأَصُولُ فَهِيَ كالأَوَاقِي أَوْ المَثَاقِيلِ حَمَاكَ الوَاقِي
أَوْ الْفَرَايِرِ أَوْ الأَحْبَالِ أَوْ نَصَابِ الزَّكَاةِ فِي الأَمْوَالِ»

إثنين وسبعين : عدد حبوب الدينار الواحد منها، أو تضرب عدد دراهم نصاب الفضة، وهو : مائتان في عدد حبوب الدرهم الواحد منها، وهو : خمسون وخمسان، بعد بسطها - كما علم في فن الحساب (120) فيخرج من الضرب عدد ما في كل منهما (121).

[أوزان الأوقية العرفية من الفضة]

فصل : وأما الأوقية العرفية [من الفضة] (122)، فإنها تختلف باختلاف الأعراف والسكك في الأزمان والبلدان (123) - كما تختلف المكاييل والموازين بذلك - فهي عند أهل مراكش [في سائر] (124) الأسواق : أربع موزونات، وذلك عشر المثقال، فأواقه عشر (125) وعند الموثقين في بلاد جزولة (126) : سبع موزونات غير درهمين، وهي : سدسُه؛ ففي كل مثقال عندهم ست أواقٍ [- من أي سكة كانت - ويختلف قدر المثقال بقدر اختلافها بالخفة والثقل : ففي ست أواقٍ أحمدية مثقال وربع إسماعيلي، وقس عليه مثلاً] (127). وهذا معنى قولهم في الرسوم بكذا من الأواق

(120) تراجع طريقة البسط الحسابية في كتاب القلصدي (م.س)، قصد الاطلاع وألا فلا داعي لها عند استعمال الآلة الحاسبة.

(121) استدرك الكرسيقي أن استخراج عدد حبات نصاب الذهب = (20×72 دي) = 1440 ح، وأن حبات نصاب الفضة = (200×50،4) = 10080 ح.

(122) ساقط من : خ، هـ.

(123) انظر تفاصيل أنواع الأوقية العرفية من الفضة ضمن متن الدراسة في هذا الكتاب ص 82 وفي هوامش هذا التحقيق: 29، 125، 131.

(124) في نسخة هـ : «وسائر».

(125) أوقية مراكش الفضية هي أوقية عددية وليست قطعة ذاتية، على أساسها يقع التعامل في الأسواق في عهد المؤلف، حيث يتركب المثقال الفضي من عشر أواق أو من 40 موزونة، لأن كل أوقية تتركب من أربع موزونات، كل موزونة تساوي ربع الدرهم. وعلى هذا الأساس كان نظام صرف النقود رسمياً بالمغرب في القرن التاسع عشر.

(126) أوقية بلاد جزولة العرفية، وهي أوقية محلية تُستعمل بسوس؛ ومنها نوعان: الأوقية الصغرى وتسمى «سُدسية»، والكبرى وتسمى «الأوقية الصنجية» (انظر الأوقاق في متن الدراسة).

(127) ساقط من: س.

السُّدْسِيَّة (128)، لكن هذا إذا أُطلقت ولم تُقَيَّد بميزان أو صنجة، وأما إن قَيِّدَتْ بأحدهما فالمراد بها حينئذ (129) أوقية الصنجة وهي زنة أربعين درهما، أي موزونة من سكة مولاي أحمد الذهبي [الصغيرة] (130) المذكورة غير ما مرة، أو عشرة إسماعيلية، وعدد حبوبها مائتان (131)، وهي التي أراد الشيخ سيدي عبد الله ابن يعقوب (132) في كلامه السابق في نصاب الفضة - رحمه الله - [133]. وهذه الأوقية (134) جارية في هذه البلاد [منذ زمانه] (135) إلى زماننا هذا، غير أنها غير معلومة عند جل الناس في زماننا، بل إنما هي في أيدي القضاة وأعيان الناس ب(وادي ن - تيملت) وما حوله (136) وبها يتفاضلون عند افتكاك الأصول في السكك الواقعة في الرسوم المتقدمة

(128) الأوقية السُّدْسِيَّة، وهي سدس المثقال من 40 موزونة، وتساوي (6÷40) = 6،67، أي «سته وثلثان» المعبر عنه بـ «سبعة غير درهين» والدرهين بمعنى الثلث، ووزنها مختلف، ويرتبط بوزن المثقال الذي تتكون منه الأوقية. وقد أعطى المؤلف أمثلة للقياس عليها كما يلي:
6ق. أحمدية = 1،25م، إسماعيلي.
فالأوقية الأحمدية تساوي (25ح×6،67) = 166،67ح، وتزن (166،67ح×0،04412) = 7،35غ.

6ق أحمدية: (166،67ح×6) = 1000ح، وتزن (0،04412×1000) = 44،12غ.
المثقال الإسماعيلي من 40ز. يساوي 800 حبة (انظر هامش 42) $\frac{1}{4}$ م، إسماعيلي يساوي (1،25×800) = 1000ح، ويزن (0،04412×1000) = 44،12غ.

(129) كلمة «حينئذ» يرمز لها في نسخ: خ، ح: بحرف (ح) عليه مد، وهي من اختزال كتاب المخطوطات.
(130) ساقط من: س، هـ.

(131) الأوقية الصنجية: أوقية فضية، حسابية، عرفية، محلية، تساوي 40 درهما أحمدياً، أي: (40د×5ح) = 200ح، وتزن (200ح×0،04412) = 8،82غ، وتعادل 10ز. إسماعيلية (هامش 42) أي (10ز×20ح) = 200ح. وتزن 8،82غ.

(132) انظر ترجمة السملالي في الهامش السابق رقم 87.

(133) ساقط من: هـ.

(134) يقصد الأوقية الصنجية التي وقع التعامل بها في منطقة سوس كوحدة أساسية يحتكم إليها عند اختلاف أوزان القطع النقدية لفض النزاعات على أيدي القضاة والتجار، مما يعكس مدى اختلاف أوزان هذه القطع وتباينها وما تحدثه في الأسواق من خصومات أثناء التبادل التجاري (هامش 131 أعلاه).

(135) ساقط من: هـ.

(136) (وادي ن - تيملت) وما حوله: فهذا الموقع يدعى محليا (أسيف ن - تيملت) فعرب المؤلف كلمة (أسيف) بالواد (هكذا). وقد وجدنا أن هذا الوادي غير مكتوب على الخرائط التي رجعنا إليها، ويقصد به المؤلف - ولا شك - منطقة أمْلُن الحالية، حيث يجري نهر بهذا الاسم، وادي أمْلُن وتعتبر تافراوت مركزه، وتحيط به مناطق قبائل أمأنوز وأكرسيف وإيغشان وإداوسملال، وأيت صواب وإداوكيضيف وأيت عبد الله.

وربما [وقع] (137) بها التعامل بينهم الآن في البيع والشراء عوضاً عن العدد، فيجعلون أربع أواقٍ مثلاً في كفةٍ والدرهم في كفةٍ، فما وازنّها منها سمّوه مثقال الصنجة (138) أو مثقال الميزان سواءً كان فيه أربعون موزونة أو أقل أو أكثر وهي على قدر ثلث وتُسعُ ثلث من أوقية رطل الكيل المتقدم ذكره (139)، وعلى قدر رُبُعٍ وتُسعُ رُبُعٍ من أوقية رطل السوق (140) المسمى بـ(ماركو) (141) المقدر بأربعة عشر مثقالاً

(137) في نسختي ح، هـ: «يقع». وقد رجحنا عبارة «وقع» الواردة في: ب، س، خ، لأن الماضي يفيد التأكيد.

(138) مثقال الصنجة: مثقال وزني وليس عددياً، فلا عبء بعدد موزوناته. ويتكون من أربع أواق صنجية (هامش 131)، ويساوي (200 ح×4 ق) = 800 ح، ويزن (0,04412×800 غ) = 35,3 غ.

(139) يحدد المؤلف هنا العلاقة بين الأوقية الصنجية وأوقيتين أخريين: أوقية رطل الكيل وأوقية رطل السوق:

الأوقية الصنجية تساوي ثلثاً وتسع ثلث من أوقية رطل الكيل، أي أن النسبة بينهما

$$\frac{10}{27} = \left(\frac{1}{27} + \frac{1}{3}\right) = \left(\frac{1}{3} \times \frac{1}{9}\right) + \frac{1}{3} =$$

وزنها بالحبات = $\frac{10}{27} = 537,6$ (حبات أوقية رطل الكيل، هامش 26) = 199,11 أي

(200 ح) رعيًا لهامش الخطأ الحسابي، ووزنها بالكُرام = $0,05777 \times 200 = 11,55$ غراماً (باستعمال وزن الحبة المتوسطة).

(140) «الأوقية الصنجية» تساوي ربعاً وتُسعُ ربع من أوقية رطل السوق، أي أن النسبة بينهما = $\frac{10}{36} = \left(\frac{1}{36} + \frac{1}{4}\right) = \left(\frac{1}{4} \times \frac{1}{9}\right) + \frac{1}{4} =$ وزنها بالحبات = $720 \times \frac{36}{10}$ (عدد حبات أوقية رطل السوق، هامش 23) = 200 ح، ووزنها بالكُرام = $0,05777 \times 200 = 11,55$ غ (باستعمال وزن الحبة المتوسطة).

(141) رطل السوق: «ماركو» أو (MARCO). من الأوزان النقدية والبضاعية المستعملة بأوروبا خاصة: (في

إسبانيا وفرنسا وإيطاليا وأنجلترا) واستمر العمل به إلى أن تم تطبيق النظام المترى وشمل مختلف المقاييس عند منتصف القرن التاسع عشر. وقد وقع استعمال رطل «ماركو» بالمغرب - على ما وقفنا عليه - خلال القرنين الثامن والتاسع عشر إلى بداية القرن العشرين، وقد وجدنا في النطق المحلي بسوس إضافة الهمة في أوله «أماركو» كما يُدعى رطل السوق تمييزاً له على بقية الأبطال الشائعة (انظر هامش 24)، وهو «صنجة نحاسية» معدة للوزن بحيث تتألف من ثماني قطع هي: النصف والربع والأوقيتان والأوقية والثمانان والثلثون ونصف الثلثون وربعه وثمانه. وكل قطعة تحتضن الأصغر منها، لتكوّن في النهاية قطعة واحدة (لوحة رقم 8 ص 70 من متن الدراسة). ومن حيث الوزن يتألف هذا الرطل من 16 أوقية، كل أوقية = 31,8 غ. وتزن 508,2 غراماً، وهو الذي عبر عنه الكرسيفي بأنه = 14 مث. اسماعيلي + 16 ز. منه، كل موزونة = 20 ح. فوزنه بحبات الشعير هو: $(20 \times 16) + (20 \times 40 \times 14) = 11200 + 320 = 11520$ ح. ووزنه بالكُرام = $(0,04412 \times 11520) = 508,3$ غرام، وهو يعادل 20 ريالاً فضياً عزيزياً (انظر لوتورنو. - فاس قبل الحماية، ج 1، ص 406).

[إسماعيلياً] (142) مع ست عشرة موزونة بالعدد، إذ أوقيته ست وثلاثون موزونة (143)، وهذه عشر موزونات من سكته - كما قدّمنا (144) - [وليست] (145) بجزء رطل معلوم كغيرها من أواقي السُّوق، بل هي مستقلة بنفسها تقديراً.

[أنواع الدينانير وأوزانها]

فصل : وأما الدينار فهو على قسمين أيضاً، سني وسوقي :

فالسُّني قد سبق بيانه في نصاب الزكاة (146).

وأما السوقي فإنه غير محدود ولا محصور لأنه، كسائر السكك، يكون من وزن مائة حبة كما ذكرنا من قبل (147).

ويكون من أقل منها كما ذكر المكناسي (148) في «شرحها على العمليات الفاسيات» (149). ونصه :

-
- (142) في نسخ س، ح، هـ: «إسماعيلية».
- (143) يقصد أن أوقية رطل السوق = 36 ز؛ ذلك أن كل موزونة إسماعيلية = 20 ح. وبما أن أوقية رطل السوق = 720، فإن عدد موزونات = $(20 \div 720) = 36$ موزونة.
- (144) يقصد أن أوقية الصنجة = 10 موزونات من سكته، أي من الموزونات الإسماعيلية (كما سبق، هامش 42) في كل موزونة 20 حبة = $(20 \times 10) = 200$ حبة، وهي مجموع حبات أوقية الصنجة.
- (145) في نسخ خ، ب، س: «وليس».
- (146) عن نصاب الزكاة، انظر هامش 101.
- (147) انظر متن الدراسة، وكذلك هامش 97.
- (148) المكناسي هو: أبو القاسم بن سعيد بن أبي القاسم العميري، التادلي أصلاً. ولد بفاس وانتقل إلى مكناس ونشأ بها، فأصبح من قضاتها المشهورين، وبها توفي بتاريخ 29 جمادى الثانية 1178/1764، وله ترجمة واسعة في كتاب: ابن زيدان. - الإتحاف، ج 5، ص. 54-563.
- (149) شرح «العمليات الفاسيات» أو شرح «العمل الفاسي» كتاب فقهي. هو في الأصل منظومة لعبد الرحمان بن عبد القادر الفاسي (ت 1169 هـ/1685 م)، ولها شروح من بينها شرح المكناسي المذكور، وهو بعنوان: شرح الاماليات الفاشية من شرح العمليات الفاسية، مخطوط (خ.ع.ز.د). 1089. وكذلك شرح الرباطي، محمد بن أبي القاسم السجلماسي، مطبوع بالمطبعة الحجرية الفاسية 1288. وقد عرفنا معاً بالمغرب عموماً، ولدى فقهاء سوس على الخصوص، بل قام الشيخ عبد الرحمان الجشتيمي بتأليف منظومة مماثلة سماها «العمل السُّوسي» وشرحها عبد الله الرحمان في عشرة أجزاء، فصدر منها الجزء الأول عن مطبعة المعارف بالرباط، سنة 1984، وهي سنة وفاة الشارح رحمه الله، فلم تصدر بقية الأجزاء. والمنظومة كثيرة التداول.

«وفي المثقال السداسي ست وتسعون حبة، وفي الخماسي ثمانون (150) [وسمياً] (151) سداسياً وخماسياً، لأن الأول من اثنتي عشرة أوقية، والثاني من عشر أواق (152)، فَرُدَّ العددان إلى نصفهما للتوافق، ونُسب كل إلى نصف عدده» (انتهى بالمعنى).

قلتُ : ما ذَكَرَهُ من عدد الأواقي صريحٌ في أن الأوقية عندهم نصفُ سُدسِ السُداسي ونصفُ خُمسِ الخماسي، وهو خلاف ما تقدم لنا في كلام العلماء المذكورين، ولا مَحذُورَ في ذلك لاختلاف أعراف البلدين : مكناسةً وجزولة (153)، وصريح أيضاً في كون الخماسي أنقصَ وزناً من السداسي [حسباً] (154) وهو خلاف ما أخبرني به ثقة عن بعض أهل المعرفة من إستوائهما وزناً، لكن في الخماسي أوقية من الفضة وخمس أواقٍ من الذهب، فنسب إلى الأوقية الذهبية لنقصانه معنى - لِأجل الغش - لا حسباً (155).

ويكون من أكثر : فقد وَجَدْتُ في رسم زيادة زادها جُدُنَا الأعلى الأستاذ الفقيه المُقريء الولي الصالح سيدي محمد بن عبد الرحمان بن داود بن يحيى بن

(150) المثقال السُداسي المكناسي من الذهب يساوي 96 ح، ويزن $(0,04412 \times 95) = 4,24$ غ. والمثقال الخماسي المكناسي من الذهب يساوي 80 ح. ويزن $(0,04412 \times 80) = 3,53$ غ.

(151) ساقط من: خ، ح.
(152) الأوقية العرفية المكناسية من الذهب: نستنتج أن هذه الأوقية = 8 ح. وتزن $(0,04412 \times 8) = 0,35$ غ. ويقسمة $8 \div 96$ و $8 \div 80 =$ على التوالي 12 ز و 10 ز، أي عدد الأواقي في كل منها، فكان اسم السُداسي والخماسي من نصف عدد الأواقي لكل منهما.

(153) تختلف الأوقية العرفية المكناسية من الذهب عن الأوقية الجزولية، بحيث تساوي المكناسية نصف سدس الدينار السداسي ونصف خمس الخماسي، على حين تساوي أوقية جزولة سدس السداسي وخمس الخماسي (انظر هامش 84).

(154) ساقط من: خ، س، ب. ثابت في: ه، ح، م.

(155) يرى الكرسيفي - على عكس المكناسي - أن الدينارين السداسي والخماسي متساويان وزناً، ولكنهما مختلفان من حيث العيار، فالدينار السداسي قطعه كلها من الذهب، من عيار 24 قيراطاً، أي أن نسبته تساوي 1000 في الألف من الذهب، على حين أن الخماسي فيه أربعة أخماس من الذهب وخمس من الفضة، فهو إذن من 19,2 قيراطاً، أي 800 في الألف من الذهب و 200 في الألف من الفضة، ولكن وزنها معاً متساوٍ، وهو: $4,24$ غ أو 96 حبة في كل، وهذا تأكيد لرأيه في هامش 84.

يوسف - رحمه الله ورضي عنه(156) - لمن اشترى منه بعض أملاكه [بأكرسيف](157)(158) تَضَمَّن عشرة مثاقيل الذهب المطبوع، الوزن [أحدًا](159) وعشرين درهما لكل مثقال، بتاريخ إثنين وثلاثين وألف، ويعني بالدرهم موزونة مولاي أحمد الذهبي [الصغيرة](160)؛ إذ مقصوده أن ذَهَبَه وِافٍ، بأن كان المثقال منه من وزن خمس ومائة حبة، الخارجة من ضرب خمسة، عددِ حبوب الدرهم، في أحد وعشرين(161). وأخبرني من أثق به وبخبره [من التجار الصادقين](162) أن مثقال الذهب في وقتنا هذا(163) صنفان : أحدهما يسمى سُدَاسِيَا، وفيه من الحبوب : ثمانية ومائة، قال : وهذا هو المعروف بواد نون [ومراكش](164) وآخر يسمى [قرويا](165) وفيه سبعة وتسعون وُخْمُس، وهو الجاري بفاس، فبينهما العشر(166).

(156) وصف الكرسيفي جدّه بأنه: «الأستاذ الفقيه المقرئ الوليُّ الصالح محمد بن عبد الرحمان وهو مدفون ببلد فككّ وقد توفي بعد عودته من الديار المقدسة، كما ذكر الكرسيفي في كتابه «الأجوبة الروضية في مسائل مرضية». ويفصله عن الكرسيفي قرابة قرن من الزمن، كما يستنتج ذلك من سلسلة نسب الكرسيفي، وهو: عمر بن عبد العزيز بن عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحمان بن داود بن يحيى بن يوسف، فجدّه المذكور كان حيّاً قبل ثلاثة أجيال، ولعله توفي في بداية عهد الدولة العلوية، مما يفيد أن الدينار/المثقال المستعمل يومئذ من دنانير الدولة السعدية في العهود المتأخرة.

(157) ساقط من: س.

(158) أكرسيف من قبائل سوس، تقع في الجنوب الغربي لتافراوت إلى جهة قبيلة أمانوز، وقد أنجبت أكرسيف كثيراً من العلماء الأفاضل، تُرجم لهم في العديد من المؤلفات منها : سلوة الأسياف في العلماء المنسوبين إلى أكرسيف (انظر دليل مؤرخ المغرب، كتاب رقم 176، وكذلك كتاب رقم 57) ويوجد في المغرب الشرقي اسم مماثل وهو مركز : كرسيف شرق مدينة تازة.

(159) في نسخة س: «إحدى»، وفي غيرها «أحدًا» ويجوز كسر الهمزة وفتحها في أول الكلمة مع التنوين في آخرها.

(160) ساقط من: س.

(161) عدد حبات هذا المثقال هي $(5 \times 21) = 105$ حبة، وتزن $(0,04412 \times 105) = 4,63$ غ.

(162) ساقط من: س، وفي: خ، «المصدّقين»: وثابت في: ح، ب.

(163) عاصر الكرسيفي أواخر عهد السلطان محمد بن عبد الله (1171-1204هـ/1757-1790) وأوائل عهد السلطان مولاي سليمان (1306-1238هـ/1790-1822م)، حيث توفي في طاعون 1214 (1799-1800). انظر مختصر ترجمته في مقدمة هذا الكتاب.

(164) في نسخة م: «مراكشة» بزيادة التاء، وفي خ: «مراكش». ولعل هذا هو النطق الأمازيغي لإسم المدينة، وفي النسخ الأخرى «مراكش».

(165) في نسخة ح: «قدويا»، وفي هـ: «مزويا».

(166) أكّد المؤلف أنه يروج في المغرب على عهد السلطان محمد ابن عبد الله نوعان من الدنانير:

أحدهما: الدينار السداسي، ويروج في القسم الجنوبي من المغرب في المنطقة ما بين مراكش وواد نون (كلميم)، بما في ذلك جبال الأطلس الكبير وسهل سوس والأطلس الصغير، ويزن هذا الدينار $(0,04412 \times 108) = 4,7644$ غ.

فصل. قلت : [وقد]⁽¹⁶⁷⁾ يُطلق اسم الدينار على قدر صرفه من الفضة، كما في قول الشيخ ابن عاصم⁽¹⁶⁸⁾ في «التحفة» مُبَيَّنًا به ما يمضي من بيع الحاضن :
عِشْرِينَ دِينَارًا مِنْ الشَّرْعِيِّ فِضِّيَّةً؛ وَذَا عَلَى المَرَضِيِّ⁽¹⁶⁹⁾
وكما في قول بعض شيوخ الأندلس⁽¹⁷⁰⁾ أيضا في شرح له على الموطأ⁽¹⁷¹⁾ عند ذكر نصاب الزكاة من الفضة؛ وَنَصُّهُ:

= والثاني: الدينار القروي، ويروج في القسم الشمالي من المغرب في المناطق الموجودة في جهات فاس، ويزن: (2،97×0،04412) = 0،2880 غ. وبصرف النظر عن مسألة العيار، فإن من الواضح أن الدينار في الجنوب أكبر وزنا من الدينار في الشمال بمقدار العشر (108-97،2) ÷ 108 = 0،1. ولعل هذا راجع إلى أن دور السكة بالجنوب لا تزال تستقبل كميات من ذهب إفريقيا، إضافة إلى رغبة السلطان في تعمير ميناء الصويرة التي أنشئت حديثا كمنطقة استقطاب في هذه الجهات.

(167) في نسخة هـ: «ويطلق» وفي خ: «يطلق»، وفي س.ح: «وقد يُطلق».

(168) ابن عاصم أبو بكر بن محمد الغرناطي الأندلسي عاش بين 760 و829 هـ (1359-1426م)، وهو فقيه وأديب، له عدة تآليف، من بينها «العاصميّة» أو «التحفة» وتدعى: «تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام». وهي نظم على بحر الرجز في فقه المعاملات، على المذهب المالكي (طبع مع مجموع المتن على الطبعة الحجرية في فاس)، وله عدة شروح (انظر: مخلوف محمد. - شجرة النور الزكية، المطبعة السلفية بيروت، 1349، ترجمة رقم: 891).

(169) يطلق الدينار على مقدار صرفه من الفضة، ويذكر ابن عاصم هنا أن مقدار ما يجوز للحاضن بيعه على محضونه ينبغي أن يكون يسيرا، وحدد اليسير في «عشرين دينارا... فضية» على حرف مضاف بمعنى «صرف عشرين دينارا إلى دراهم فضية»، والمراد - كما يقول محمد التاودي بن سودة في شرح التحفة، الطبعة الحجرية بفاس - بالدينار هو صرفه إلى ثمانية دراهم من دراهم «دَخْلُ أربعين». ومعنى «دَخْلُ» أن 40 درهما دخلت على 100 بحيث أن 140 درهما من هذه الدراهم تعادل 100 درهم شرعي، ويزن درهم «دَخْلُ» 36 حبة، وذلك حسب العملية التالية: فبالحبات: (4،4×100÷140=36 ح. وبالكرام: (16،9116×100÷140) = 2،0797143 غ. فهذا الدرهم أقل من الدرهم الشرعي، كما أن صرف الدينار هنا يعتبر أقل من صرفه في باب الزكاة فهو هنا يصرف بـ8 دراهم، وفي باب الزكاة بـ10 دراهم فهو أنقص بالخمس في الصرف.

وقد عالجتنا في متن الدراسة علاقة صرف الدينار الذهبية بالدراهم الفضية، فأوضحنا وجود علاقة شرعية وأخرى عُرْفِيَّة بين النقدين أثناء عملية الصرف. انظر ذلك تحت عنوان: العلاقة الحسابية بين النقود الذهبية والنقود الفضية؛ وانظر كذلك هامش 196 من متن الدراسة في هذا الكتاب.

(170) يقصد المؤلف هنا أبا الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت 484 هـ/1091م)، له مؤلفات منها شرح موطأ الإمام مالك سماه «الاستيفاء» واختصره باسم «المنتقى» في سبعة أجزاء وهو المقصود في كلام الكرسيفي.

(171) الباجي، أبو الوليد خلف. - المنتقى في شرح موطأ الإمام مالك، مطبعة السعادة، مصر، 1332، ج2، ص. 91 (خ.ص.س).

«فَمَبْلُغُ النَّصَابِ عِنْدَنَا الْيَوْمَ بوزننا: خمسة وثلاثون ديناراً دراهم، حساب الدينار: ثمانية دراهم بدراهمنا، وإنما سُمِّيَتْ هذه الثمانية دراهم ديناراً لأنَّ صرف الدينار الذهبي كان في ذلك الزمان ثمانية دراهم» (172) انتهى.

قلت: وقد نص قبل ذلك على «أن درهمهم فيه ستة وثلاثون حبة» (173). وقد يطلق أيضاً على زنة أوقية الصنجة من الفضة (174)، فقد وجدنا في رسم نكاح ما نصه: «على صداق معلوم وقدره [سبعة] (175) وخمسون ديناراً فضيةً حدَّاديةً» (176)، بميزان خمس وثلاثين درهما للأوقية»، انتهى. وأرَّخه بأربع وسبعين وألف (177). فقوله «للأوقية» تفسيرٌ لقوله «ديناراً»؛ فإن قلت: قوله: «خمس وثلاثين درهما للأوقية» مخالف لما ذكرته أولاً من أنها زنة أربعين درهما، فالجواب: أن هذه السكة الحدَّادية فيها ثُمْنٌ [من] (178) النحاس، فلم يعتبروه، ولذلك [أسقطوا] (179) ثُمْنَ الأوقية منها، الذي هو خمسة دراهم، واقتصروا على ذكر سبعة أثمانها الخالصة وهي خمسة وثلاثون (180). وبيان هذا: في تقييد مظنون به الصحة، وإن كان غير منسوب، ونصه:

(172) يمكن حساب نصاب الزكاة من الفضة بواسطة علاقة الصرف بين الدينار و«الدرهم دَخْل» حسب العملية التالية:

1 - بالحبات، تساوي $280 = 8 \times 35$ د. دخل و(280 د. دخل $\times 36 = 10080$ ح.

2 - بالكرام، تساوي $(2,0797143 \times 8 \times 35) = 582,32$ غ.

(173) هذا عدد حبات «درهم دخل» التي وظفناها في الهامشين أعلاه.

(174) أوقية الصنجة تساوي 40 درهماً أحدياً من خمس حبات، وبذلك تزن $(0,04412 \times 5 \times 40) = 8,824$ غ.

(175) في جميع النسخ: «سبع».

(176) فضة حدَّادية أو سكة حدَّادية: تطلق على قطعة فضية باعتبار أن فضتها غير خالصة عكس «المشحره»: وهي الصافية، وأن الفضة الحدَّادية تحتوي على خليط من النحاس يبلغ الثُمْن.

(177) سنة 1074 هـ توافق 1664 م، وهي المرحلة الأولى لنشوء الدولة العلوية في إطار مناهضة نفوذ الإمارات التي كانت تتوزع المغرب، حيث تسيطر الإمارة السملالية على جهات سوس في الجنوب بينما تسيطر الإماراتان الدلائية والزيدانية على شمال المغرب.

(178) ساقط من نسخ: س، م، هـ.

(179) في نسخة س: «سقطوا».

(180) الأوقية من الفضة الحدَّادية: أوضح الكرسيفي أنها تعادل الأوقية الصنجية من حيث الوزن؛ فكلاهما تزن 40 درهماً أحدياً صغيراً، أي أنها تساوي $(40 \times 5 \times 0,04412 \times 8) = 8,824$ غ (انظر هامش 131). لكن يوجد الفرق بينهما في العيار: فقد افترض الكرسيفي أن فضة الأوقية الصنجية صافية بنسبة ألف في الألف، بينما الفضة الحدَّادية تتألف من $\frac{7}{8}$ من الفضة و $\frac{1}{8}$ من شوائب النحاس، فوقع التعبير بما فيها من خالص الفضة وهو $\frac{7}{8}$ وتساوي 35 درهماً. ويمكن استخراج عيارها كما يلي: $(40 \div 35) = 875$ في الألف من الفضة، و 125 في الألف من النحاس ووزنها 8,824 غ. أما مقدار الصداق المذكور فيزن $(57 \times 8,824) = 502,968$ غ.

«فائدة: الدينار التي تُكتب في أصدقة النساء، في كل دينار منها: عشرة دراهم، في كل درهم عشرون حبة»⁽¹⁸¹⁾، وخرج ذلك في درهين وقيراط من سكة مولاي عبد الله⁽¹⁸²⁾، كل درهم منها ثمانية - حبوب - وفي أربعة دراهم من سكة مولاي أحمد⁽¹⁸³⁾ كل درهم منها خمسة، وهذه الدينار منها فضة الحداد برشم بُوعثمان فيها ثمن النحاس، وهي التي يكتبها الموثقون خمس وثلاثون للأوقية»⁽¹⁸⁴⁾.

انتهى المراد منها. وهو صحيح المعنى ظاهر، لكن قد أتبعه زيادة للبيان بزعمه، [بقوله]⁽¹⁸⁵⁾:

«وذلك ثلاثة دنانير ونصف الواحد، وخرجت في ثلاث أواق ونصف من سكة مولاي أحمد»، انتهى.

وهذا غير ظاهر لكونه مناقضا لأول كلامه الذي تضمنه تفسير الدينار الواحد بمعنى أوقية الصنجة من الفضة، فالصواب أن يُقال: «وذلك - أي العدد المذكور، وهو خمس وثلاثون - [دينارٌ واحدٌ إلا ثُمناً، أو أوقيةٌ واحدةٌ إلا ثُمناً]»⁽¹⁸⁶⁾ فتأمله⁽¹⁸⁷⁾.

(181) هذا الدينار يتكون من 10 دراهم حدادية ويزن $(10 \times 20 \times 0,04412) = 8,824$ غ، وهو مساو لأوقية الصنجة. ومنه أن الدرهم الحدادي = 20 حبة، فقارن بينه وبين درهين آخرين في الهامشين أسفله.

(182) درهم مولاي عبد الله بن إسماعيل = 8 ح. ويتركب الدرهم الحدادي منه من درهين وقيراط (القيراط هو نصف درهم، كما في هامش 22 من رسالة في تحرير السكة المغربية)، ويزن $(8 \times 2,5) = 20$ و $(20 \times 0,04412) = 0,8824$ غ.

(183) الدرهم الأحمدي من خمس حبات ويتركب الحدادي من أربعة دراهم أحمديّة، ويزن $(5 \times 4) = 20$ و $(20 \times 0,04412) = 0,8824$ غ.

(184) «دينار خمس وثلاثين للأوقية» أكد المؤلف هنا ما أوضحناه في هامش 180 أعلاه.

(185) ساقط من نسختي: خ، هـ.

(186) اعتمدنا في هذه العبارة على نسخة: خ لصحتها، لأن العبارة مضطربة في بقية النسخ: ففي هـ: «دينار واحد إلا أوقية واحدة إلا ثُمناً»، وفي ح: «درهماً إلا ثُمناً».

(187) هذه الإضافة لا تُفصح عن مقصود صاحب النص؛ ولذلك اعتمد الكرسيفي جانب العلاقة بين الوزن والعيار لتصحيح ما في العبارة من خطأ، فأكد أن التعبير بـ 35 عن الدينار الذي يعادل وزن 40 درهماً من الفضة يجعله أنقص بـ 5 دراهم، لأنها من النحاس وليست من الفضة. وقد عبر بدقة عن هذا النقصان في مكان آخر بأنه نقصان معنوي وليس حسيّاً (انظر الهامشين 155، 84) من هذا التحقيق.

[أوزان المئاقيل من الذهب والفضة]

فصل: وأما المئقال فمعناه في اللغة زنة كذا، كما في قوله تعالى: «مئقال حبة» (188)، «مئقال ذرة» (189)، أي زنتها (190). وقدره من الذهب سنياً وسوقياً، قد سبق ذكره (191) تَبْرًا كان أو مضروباً.

وهو من الفضة، إذا كان بالعدد: أربعون موزونة (192)، وإن كان بالميزان: فأربع أواق صنجيّة (193)، وقد يتفق فيه الوزن والعدد، وقد يختلفان: بحسب ثقل السكة وخفتها.

-
- (188) «مئقال حبة» ورد في القرآن مرتين، في سورة الأنبياء، الآية: 47، وفي سورة لقمان، الآية 16.
- (189) «مئقال ذرة» وردت في القرآن ست مرات: في سورة الزلزلة مرتين: الآيتين 7 و8، وفي سورة سبأ مرتين: الآيتين 3 و22، وفي سورة النساء، الآية 40، وفي سورة يونس، الآية 61.
- (190) المئقال: مصطلح استعمل اسماً للقطعة النقدية الذهبية بوزن معين في مقابل استعمال الدرهم للقطعة النقدية الفضية. وقد أصبح المئقال مرادفاً لكلمة الدينار الرومانية، فكان لهما نفس المفهوم. وبالنسبة للمغرب فقد كان المئقال والدينار يستعملان معاً للدلالة على القطعة النقدية الذهبية كما تؤكد نصوص الفتاوي الفقهية إلى حدود القرن الثامن عشر، فمنذ الإصلاح النقدي الذي قام به السلطان محمد بن عبد الله سنة 1766م، وقع ضبط مفهوم المصطلحين، فأصبح الدينار يستعمل للقطعة الذهبية بينما اختص استعمال المئقال للقطعة الفضية من عشرة دراهم، سواء كانت العملة ذاتية أو حسابية (انظر: أفا عمر. - مسألة النقود، (م.س)، ص. 162. والتوفيق أحمد. - المجتمع المغربي، ج. 1، ص. 275). ويظهر أن الكرسيفي استعمل مصطلح المئقال مزدوجاً بين الذهب والفضة في هذا النص، بينما أكد أن المئقال يختص بالفضة في نص لاحق (انظر: الكرسيفي. - رسالة في تحرير السكك المغربية في هامش 122 من هذا الكتاب).
- (191) ذكر مئاقيل ذهبية (انظر هوامش: 111، 141، 150) كما ذكر مئاقيل فضية عند هوامش 125، 128، 138، وانظر نظام المئقال الفضي في متن الدراسة ص. 85 وما بعدها.
- (192) المئقال الفضي العددي يساوي 40 موزونة يصرف في سوس بـ 6 أواق، كل أوقية تساوي 6،67 موزونة (هامش 209). ويصرف في مراکش [بـ 10 دراهم] أو 10 أواق، كل أوقية تساوي 4 موزونات. [وهو النظام الأخير الذي كان عليه حساب الصرف في القرن 19م].
- (193) المئقال الفضي الوزني = أربع أواق صنجيّة. فالأوقية الصنجيّة من 200 حبة، تزن 8،82 غ (هامش 131). ويتكون المئقال الوزني من 800 حبة ويزن (8،82 غ × 4) = 35،29 غ. ويمكن اعتبار هذا المئقال وحدة أساسية للفصل في قضايا السكة؛ غير أن عدد الأواق ووزنها قد يختلف؛ ولذلك ضبط التجار جدولاً لصرف المئقال بأواق الصنجة.

[بيان أسعار صرف المثلقال بالأوقاي]

ولذلك ضبط أهل هذه البلاد كيفية الفصل في السكك الواقعة في الرسوم، من تاريخ سبعين وألف إلى خمس وعشرين ومائة وألف (194)، عن بعض من له معرفة بذلك، كما سبقت الإشارة إليه، فقالوا: «إن في المثلقال من أواق الصنجة:

من أول هذا التاريخ [1070] إلى تمام تسعة وثمانين	4،5	[من الأوقاي الصنجية]
ثم منه إلى ثمانية وتسعين	4،25	
ثم منه إلى [أربعة] (195) ومائة	4	
ثم منه إلى ستة ومائة	4	غير ثُمن.
ثم منه إلى [عشرة ومائة]	4	غير رُبع.
ثم منه إلى اثنتي عشر ومائة	4	غير ثلاثة أثمان.
ثم منه إلى [196] أربعة عشر ومائة	3،5	
ثم منه إلى ستة عشر ومائة	3،25	
ثم منه إلى ثمانية عشر ومائة	3	وثلث.
ثم منه إلى أحد وعشرين ومائة	3	
ثم نقصت في الثالث والعشرين	بموزونتين.	
وفي الرابع والعشرين	بأربع موزونات.	
وفي الخامس والعشرين	بأوقيتين ونصف:	
[يعني بعشر موزونات، وهي صنجة واحدة] (197). انتهى (198).		

(194) امتدت فترة هذا الجدول بين سنوات (1070-1125هـ/1660-1713م)، وهي فترة توافق مرحلة انهيار الإمارات التي كانت تتوزع السلطة بالمغرب، وخاصة منها الإمارة السملالية بالجنوب والدلائية بالشمال أثناء نشأة الدولة العلوية ومرحلة من توطيد سلطتها إلى عهد السلطان مولاي إسماعيل وهي فترة تمتد أزيد من نصف قرن، راجت فيه أهم القطع النقدية (انظر هامش 200).

(195) في نسخة خ: «أربع».

(196) ساقط من نسخة : خ. كما سقط من نسخة خ : ما بين 1088 و 1114.

(197) ساقط من س.

(198) يتضمن هذا الجدول التواريخ بالسنوات الهجرية وصرف المثلال بعدد الأوقاي الصنجية، ويمكن استخراج التواريخ الميلادية وعدد حبوب كل مثلقال ووزنه بالكرام حسب الطريقة التالية:
المثال : في السنوات من 1070 إلى 1089هـ يصرف المثلقال بـ 4،5 أوقية صنجية.
السنوات الميلادية: 1660-1678م (انظر طريقة تحويل السنوات الهجرية إلى الميلادية في أول هذا الكتاب ص 25).

وفي تقييد آخر بعض مخالفة لهذا، وبين التاريخين مدة خمس وخمسين سنة، وهي زمن [الأشقرية] (199)، والحدادية والرشيديّة والإسماعيليّة والكُتاميّة (200).

[201] وأما قبل ذلك التاريخ فضابطه أنّك: إن وجدت في الرسم «واحد ذهباً» أو «ثلاثة ذهباً»، مثلاً، أو أكثر من ذلك، فمرادهم به قدر معلوم من الدرّاهم لا الذهب الحقيقي، ففي كل واحد ذهباً أربع أواق صنّجيّة وما زاد بحسابه (202)، وإن وجدت فيه دينار الفضة الحدادي، فهو أوقية [الصنّجة غير ثمن] (203)(204) وكذلك دينار الغيران أو الكهوف، لكن هذا إن وصف بأنه بال، فنصفه فضة ونصفه نحاس، وإلا ففيه الثمن من النحاس كالحدادي (205)، وإن وجدت فيه أواق مولاي أحمد ميزانية، فهي الصنّجيّة (206)، وإن لم تنسب للميزان

= عدد حبوب المثقال: $200 \times 4,5$ (عدد حبوب الأوقية الصنّجية) = 900 ح. وزنه بالكرام: $0,04412 \times 900$ (وزن الحبة الصغيرة السوسية) = 39,7 غ. وقد أتمنا هذا الجدول بالاستفادة من وثائق أخرى وأدرجناه كاملاً ضمن متن الدراسة في هذا الكتاب، انظر ص 100.

(199) في نسخة خ: «الأشقرية».
(200) هذا الجدول يشمل مدة 55 سنة، راجت خلالها أنواع من الموزونات الفضية، وهي كما يلي:
الأشقرية: عدد حباتها 20,5، وزنها 0,9 غ (انظر هامش 40).
الكُتامية: عدد حباتها 27، وزنها 1,19 غ (انظر هامش 43).
الحدادية الكهوفية: حباتها 20، وزنها 0,88 غ.
الرشيديّة: حباتها 24 حبة وتزن 1 غ (هامش 41).
الإسماعيلية: 20 حبة، وزنها 0,88 غ (هامش 42). وقد تناولنا هذه الموزونات جميعاً في متن الدراسة من هذا الكتاب.

(201) ساقط من نسخة: هـ. وهو مقدار نصف صفحة ينتهي بكلمة «مثقلاً» عند هامش 216.
(202) «واحد ذهباً» أو «ثلاثة ذهباً» كل واحد يعني: مثقال حسابي فضي وزني، «أي مثقال الصنّجة» ويتكون من أربع أواق صنّجية وعدد حباته 800 ح، ووزنه 35,28 غ (انظر هامش 193، 138).
(203) ساقط من: ح.
(204) دينار الفضة الحدادي «أوقية صنّجية إلا ثمناً» من 200 ح ووزن 8,82 غ (هامش 131). وعبارة «إلا ثمناً» لا تعني نقصان الوزن بالثمن، ولكن تعني أن فضتها تحوي ثمن النحاس؛ ولذلك فعيارها ناقص = 875 في الألف عوض ألف في الألف (انظر هامش 180).
(205) الدينار الفضي الكهوفي يساوي دينار الفضة الحدادي (هامش 200 أعلاه)، وإن وُصِفَ بأنه بال فوزنه 8,82 غ كالحدادي؛ ولكن مع وجود 50% من النحاس في تركيبه، فعياره = 500 في الألف.
(206) أوقية مولاي أحمد الميزانية تعادل أوقية صنّجية، وتزن $(5 \times 40 \text{ ح} \times 0,04412 \text{ غ}) = 8,82 \text{ غ}$.

فهي عددية، كل [سِتُّ] (207) أواق بمثقال، [في كل واحدة منها] (208) سبعُ موزونات غير ثلث، من سكتة الكبيرة الوازنة خمساً وعشرين حبة (209)، وإن وجدت فيه أواق مطلقاً، أي غير منسوبة [لأحد] (210) فهي سداسية من سكة تاريخ الرسم (211)، وقد يطلق المثقال على درهم الكيل (212)، كما في قوله ﷺ [لعلي] (213): «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ [أزُوجَكَ] (214) فاطمة على أربعمئة مثقال فضة» (215) وقوله للذي سأله، من أي شيء يتخذ الخاتم؟: «من ورق ولا تُتَمَّه مثقالاً» (216) (217).

[الأوزان الطبية]

وأما الأطباء فالمثقال عندهم أصغر من الأوقية (218)، [لأنهم قالوا: الرطل اثنتا عشرة أوقية] (219) والأوقية [عندهم] (220) ثمانية مثاقيل، والمثقال خمسة [وعشرون] (221)

(207) في نسخة خ: «سته».

(208) في نسخة ح: «الواحد منها».

(209) أوقية مولاي أحمد العددية تساوي سدس المثقال العددي (هامش 192) وتتألف من 6،67 موزونة أحمديّة كبرى من 25 حبة، وعدد حباتها 166،67، ووزنها (0،04412×25×6،67) = 7،35 غ.

(210) في نسخة خ: «لأحمد».

(211) أي أن تلك الأوقية تعتبر سدس المثقال العددي كما في هامش 209 أعلاه، مع اعتبار وزن «درهم الموزونة» الرائجة أثناء تاريخ العقد.

(212) المثقال الفضي بمعنى الدرهم الشرعي، ويساوي 50،4 حبة ووزنه بالكرام 2،9116 غ من الفضة (هامش 19).

(213) ساقط من نسخة ح.

(214) في نسخة خ: «تزوجك».

(215) حدّد النبي ﷺ في هذا الحديث صداق بنته فاطمة عند تزوجها لعل بن أبي طالب بأربعمئة مثقال فضي بمعنى 400 درهم شرعي، ويزن هذا الصداق: (2،9116×400) = 1164،64 كراماً من الفضة.

(216) نهاية الفقرة الساقطة من نسخة هـ، ابتداءً من كلمة «وأما قبل ذلك» في هامش 201.

(217) لفظ جواب الرسول هو «اتخذته من ورق ولا تتممه مثقالاً». والمثقال هنا بمعنى وزن الدرهم الشرعي. وقد أخرج هذا الحديث أبو داود (في موضوع الخاتم) والترمذي (في اللباس) والنسائي (في موضوع الزينة).

(218) المثقال الطبي يساوي 75 حبة؛ وهو أصغر وزناً من الأوقية كما يتضح في الهامش 222 الآتي.

(219) ساقط من نسخة خ.

(220) ساقط من نسخة ح.

(221) في نسخة ح: «وعشرين».

قيراطا، والقيراط ثلاث حبات من وسط الشعير، والدرهم ثمانية عشر قيراطا(222).

[نظام الحبات العرفية بسوس]

فصل: وأما الحَبَات في عرف [أهل] (223) هذه البلاد فهي : السهامُ المأخوذةُ من واحدٍ مقسومٍ على ستين جزءاً، لأنَّ عادَتَهُم في [قسمة] (224) الأموال: الاقتصارُ على تجزيتها إلى ذلك العدد، تقريباً لفهام العامة، ثم إن سَلِمَت الحظوظُ من الكسرِ فقد تمَّ العملُ، وإلا [فِيَجَزُّونَ] (225) الحبة المنكسرة إلى ستين جزءاً أيضاً فيُسَمُّونَ

(222) الأوزان الطبية: وضع الأطباء أوزاناً أخرى مخالفة لأوزان النقود، وهي معدة للاستعمالات الصيدلانية، وخاصة تحديد مقادير الأدوية. وقد حددوا أوزانها بناء على أساس وزن حبة الشعير؛ ولما أردنا ضبط مقاديرها بالكِرام، وجدنا أمامنا عدة فرضيات، من بينها المقارنة بالمقاييس الطبية في المشرق والاعتداد على وزن ثابت لإحدى الوحدات، وقياس الأخرى عليها. غير أننا رجَّحنا ما أكده الكرسيفي في نفس النص من كون الحبة المستعملة عند الأطباء هي حبة الشعير المتوسطة، وكنا حققنا سلفاً هذه الحبة اعتياداً على وزن الدرهم الشرعي «الحسني»، فكانت تساوي: 0,05777 كراماً (انظر هامش 129 من متن الدراسة). وبناء على وزن هذه الحبة ضبطنا الأوزان الطبية في الجدول التالي:

الوحدة	نسبتها	وزنها بالحبات	وزنها بالكِرامات
الحبة		1 ح	0,05777 غ
القيراط = 3 ح.		3	0,1733
الدرهم = 18 قيراطا		54	3,1196
المثقال = 25 قيراطا		75	4,3327
الأوقية = 8 مث = 200 قيراط.		600	34,6619
الرطل = 12 ق = 96 مث = 2400 قيراط		7200	415,9429

اعتمدنا في هذا الجدول على أن وزن الحبة المتوسطة في مجال النقود ولدى الأطباء متساوٍ، وعكس ذلك يمكن الاعتماد على أن وزن الدرهم الشرعي والدرهم الطبي متساويان، ويومئذ يكون وزن حبة الشعير لدى الأطباء أقل من الحبة المتوسطة حيث تساوي 0,05392 غ، وهو ناتج قسمة وزن الدرهم الشرعي 2,9116 غ على عدد حبات الدرهم الطبي 54 ح، وبذلك تتغير جميع أوزان الجدول، وهو ما لم نقم به، لأن وزن الدرهم الطبي الذي وصلنا إليه - كما هو في الجدول - صحيح يؤكد الوزن الطبي الذي وجدناه عند ابن حمدوش الجزائري، ويساوي 3,125 غ وهو أكبر من الدرهم الشرعي، وقد أضاف هذا العشاب وحدات أخرى مثل: الدانق، وهو سُدُس الدرهم، والإستار، وهو 6,5 دراهم (انظر: ابن حمدوش الجزائري. - كشف الرموز في بيان الأعشاب، الجزائر، 1928، ص.5.

(223) ساقط من: س، دون النسخ الأخرى.

(224) في نسخة خ: «قسَم».

(225) في نسختي خ، ح: «جَزَّأوا»، وفي س: «فِيَجَزُّأوا».

[خاتمة]

وصلوات الله وسلامه على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمد لله رب العالمين. ولَفَّقَهُ عبيدُ ربه تعالى أحوجُ المحتاجين إلى رحمة أرحم الراحمين، عمرُ بن عبد العزيز الجرسيفي (232) - غفر الله له ولوالديه ولأشياخه ولجميع المومنين - بربيع الثاني عام 1197 (233). عرفنا الله خيره ووَاقَنَا ضَيْرَهُ، ءامين.

(232) انظر ترجمة المؤلف مختصرة في مقدمة هذا الكتاب.

(233) ربيع الثاني 1197 موافق 1783م في عهد السلطان محمد بن عبد الله.

مصادر الكتاب ومراجعته

تضم هذه اللائحة المصادر والمراجع والوثائق التي استعملناها في إنجاز متن الدراسة أو في تحقيق النصين الملحقين بها. ونقدم مضمونها حسب التصنيف التالي :

- I - المصادر والوثائق العامة والمحلية بالعربية.
- II - المراجع ومختلف الدراسات بالعربية.
- III - المراجع باللغة الأجنبية.

I - المصادر والوثائق العامة والمحلية بالعربية

ابن الحاج، أحمد بن محمد بن محمد بن حمدون. - الدرّ المنتخب المستحسن في بعض مآثر أمير المؤمنين مولانا الحسن. - مخطوط خزانة معهد محمد الخامس (خزانة الإمام علي) بتارودانت رقم 36.

ابن سودة، أبي عبد الله محمد التاودي المري. - شرح على تحفة ابن عاصم. - الطبعة الحجرية بفاس (د.ت.).

ابن عاصم، أبو بكر بن محمد الفرناطي الأندلسي. - تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام. - (العاصمية) ضمن مجموع المتون، الطبعة الحجرية بفاس (د.ت.).

ابن عبد السميح، أحمد بن محمد بن يعزى الرسموكي. - مجموعة فتاوي علماء جزولة. - فيها نسختان : رقم د. 3566 وق. 725 (خ.ع.ر.).

ابن غازي، محمد بن أحمد المكناسي (ت 919هـ). - شفاء الغليل في حلّ مقفل خليل.

- تحرير المقالة في نظائر الرسالة لابن أبي زيد القيرواني.

ابن ناصر، محمد الدرعي. - الأجوبة الناصرية في بعض مسائل البادية. - مخطوط رقم 221/1 (خ.ص.س.).

ابن هشام، الأزدي الأندلسي. - مفيد الحكام في ما يعرض لهم من نوازل الأحكام. - مخطوط خزانة تامكروت، منه نسخة مصورة رقم 384 (خ.ص.س.).

ابو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. - سنن أبي داود. - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة (د.ت.).

الإفراني، محمد الصغير المراكشي. - نزهة الحادي بأخبار ملوك القرن الحادي. - طبعة ثانية مصورة عن الطبعة الأولى 1888، مكتبة الطالب، الرباط (د.ت.).

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي. - كتاب «المنتقى» في شرح موطأ الإمام مالك. - مطبعة السعادة، القاهرة، مصر، 1332 هـ (7 أجزاء).

البخاري، أبي عبد الله محمد بن اسماعيل. - صحيح البخاري. - دار الطباعة بالأوفسيت، استانبول، تركيا (د.ت.).

البوشناوي، الطيب الباعمراني (قاضي الساحل رحمه الله، ت 1358 هـ). - «تقايد عن السكك» جمعها في كراسة خاصة (انظر خ. يمنصورن عبد السلام لدى ولده بنخميس ايت بيكر بايت باعمران).

الترمذي، محمد بن علي. - صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي المالكي. - المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة، ط 1، 1931/1350، 13 ج.

التملي، ابراهيم بن علي الجشتيمي. - تقييد عن السكك الجارية بسوس بين 920 و1058 هـ (نسخة خاصة من نسخ الأستاذ عباس الشراوي بأكادير).

التملي، عبد الله بن ابراهيم الجشتيمي (ت 1068). - أجوبة المتأخرين أو النوازل الجزولية. - منها عدة مخطوطات : رقم 6337 (خ.ح.ر.) ورقم 298 (خ.ع.ر.) ورقم ك 63 (خ.ت.).

- بيان السكك الجارية بسوس إلى عام 1058. - منه عدة نسخ : ق 298 (خ.ع.ر.) ضمن مخطوط أجوبة المتأخرين، صفحات

319-324، ونسخة أخرى بها بعض المخالفة، وهي ضمن المخطوط رقم 8086 (خ.ح.ر.).

التملي، سعيد بن عبد الله. - بيان السكك الجارية في الغيران من الأعوام الماضية. - نقلًا عن فقهاء مدينة تارودانت، مخطوط رقم 8086 (خ.ح.ر.).
التمنارقي، عبد الرحمان بن محمد الجزولي. - الفوائد الجمّة في إسناد علوم الأمة. - رقم 96402 ثمن، (خ.ك.ر.) ورقم د. 1420 (خ.ع.ر.).

الجشتيمي، أبو زيد عبد الرحمان. - نظم العمل السوسي. - (يوجد مطبوعاً بشرح الرحماني عبد الله الجشتيمي صدر منه الجزء الأول، مطبعة المعارف، الرباط، 1984).

السجلماسي، محمد بن أبي القاسم الرباطي. - شرح العمل الفاسي. - المطبعة الحجرية بفاس، 1288.

سكيرج، احمد بن الحاج العياشي. - الروضة اليانعة والثمرة النافعة في شرح الفذلّة الجامعة في صرف الجامعة. - فاس : المطبعة الحجرية (د.ت.).

السملاي، الحسن بن أحمد (قاضي بيكرا رحمه الله). - «تقايد في السكك»، جمعها والده أحمد بن محمد التغاتيني (خ. السملاي لدى ولده عبد الله بمركز بيكرا).

- «تقايد في السكّة»، للفقير أحمد بن علي التادارقي (خ. السملاي المذكورة).

السوسي، محمد المختار. - المجموعة الفقهية لعلماء سوس. - منشورات كلية الشريعة بأكادير، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1993.

الشبي، الحاج محمد بن الحسين. - «تقايد في السكك» لبعض العلماء الفضلاء. - متضمنة في طررعدد من الكتب؛ (انظر خزانة مدرسة ازريف العتيقة بمركز أنزي).

العباسي، احمد بن محمد السملاي (ت 1152/1739). - أجوبة العباسي. - الطبعة الحجرية بفاس (د.ت.).

عميد، أحمد بن الحسن الباعمراني (ت 1975). - «تقايد في السكك» منقولة

عن بعض العلماء (خ. عميد لدى ابنه سعيد بانزكان)؛

- «تقييد في السكك» بخط سيدي عبد العزيز الأدوزي (خ. عميد المذكورة)؛

- «تقييد في تحقيق حبوب زكاة الفطر (الفطرة)» لسيدي عبد العزيز الأدوزي (خزانة عميد).

- «تقييد خاص باستخراج صداق الأبقار بسوس» (من كناشة خاصة بخزانة عميد، وهي الآن في حوزة ابنة عميد سعيد بانزكان).

الفاسي، عبد الرحمان بن عبد القادر. - الأتقوم في مبادئ العلوم. - 121 د (خ.ع.ر.).

- منظومة العمل الفاسي. - شرح محمد بن أبي القاسم السجلماسي الرباطي، المطبعة الحجرية بفاس، 1288.

القلصدي، علي بن محمد القرشي. - كشف الأسرار عن علم حروف الغبار. - تحقيق محمد سويسي، من منشورات المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات، والدار العربية للكتاب، تونس، 1988.

الكثيري، محمد (قاضي بمحكمة أكادير - متقاعد). - «مجموعة من تقايد حول السكة نسخها من مخطوط خزانته». - (خ. الكثيري، أولاد التايمة، هواره).

الكرسيقي، عمر بن عبد العزيز. - الأجوبة الروضية عن مسائل مرضية في المبيع بالثنيا والوصية (مخطوط خاص رهن التحقيق).

- رسالة في تحرير السكك المغربية في القرون الأخيرة (وهو محقق ضمن هذا الكتاب الملحق 1).

- رسالة في تحقيق أوزان النقود بسوس. (محقق ضمن هذا الكتاب - الملحق 2).

مالك بن أنس. - الموطأ. - منشورات مكتبة الثقافة، بيروت، 1988.

المامي، الشيخ محمد. - كتاب البادية. - تحقيق الأستاذ محمد مسكا، رسالة جامعية بدار الحديث الحسنية، 1974.؟

مجموعة من العلماء. - بيان صرف المثقال الفضي بالأوقاي الصنجية بسوس، ما بين 1070 و1187 (1660-1773). - توجد منه نسخ متعددة منها: نسخة في خزانة مرادي عبد الحميد في حوزة ابنه بإنزكان، وأخرى في خزانة القاضي محمد الكثيري بهوارة، وأخرى ضمَّها عمر الكرسي في لرسالتيه : الأولى عن تحرير السكك المغربية والثانية عن تحقيق أوزان النقود؛ وقد حولنا هذا البيان إلى جدول متكامل في متن الدراسة.

مسلم بن الحجاج النيسبوري. - صحيح مسلم بشرح النووي. - المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة، 1347هـ/1929م، 18 جزءاً.

المكناسي، أبو القاسم بن سعيد العميري. - الأمليات الفاشية من شرح العمليات الفاسية. - لابي زيد عبد الرحمان الفاسي، منها عدة نسخ : د.1089 - د.1307 - د.361 (خ.ع.ر.).

النسائي، أحمد بن شعيب بن علي. - سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي. - المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة (د.ت.)، جزءان.

المشتوكي، الحسن بن مسعود القاضي. - أجوبة المشتوكي. - بعض الاقتباسات منه ضمن مخطوط خاص. (انظر: سوس العاملة، ص 192).

الهوزالي، أحمد بن مسعود (ت1030). - فتاوى الهوزالي. - نسخة خاصة بأحدى الخزانات العائلية بسوس (انظر : سوس العاملة، ص 186).

II - المراجع ومختلف الدراسات بالعربية

ابن بعرة، منصور الذهبي الكامل. - كشف الأسرار العلمية بدار الضرب المصرية. - تحقيق فهمي عبد الرحمان، منشورات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1966.

ابن جزى، محمد بن محمد الفرناطي. - القوانين الفقهية. - مطبعة الأمانة (الطبعة 3)، الرباط، 1962.

ابن حجر، أحمد الهيثمي. - شرح الهمزية في مدح خير البرية. - مطبعة الميمنية، القاهرة، 1890م.

ابن الرفعة، نجم الدين الأنصاري. - الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان. - تحقيق الخاروف محمد اسماعيل، منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، مطبعة دار الفكر، دمشق، 1980/1400، ص 104.

ابن زيدان، عبد الرحمان. - إتحاف إعلام الناس بحمال أخبار حاضرة مكناس. - ط. الأولى، الرباط، المطبعة الوطنية، 1929، 5 ج.

ابن سودة، عبد السلام. - دليل مؤرخ المغرب الأقصى، مطبعة دار الكتاب، الدار البيضاء، الطبعة 2، 1965 (جزآن).

الأزهري، صالح عبد السميع. - الثمر الداني في تقريب المعاني في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. - القاهرة، مطبعة محمد عاطف (د.ت.).

أفا، عمر. - مسألة النقود في تاريخ المغرب في القرن التاسع عشر (سوس 1822-1906). - منشورات كلية الآداب بأكادير، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1988.

أكنسوس، محمد بن أحمد. - الجيش العرمم الخماسي في دولة مولانا علي السجلماسي. - المطبعة الحجرية، فاس، 1918/1336. (يوجد تحت الطبع برعاية أحد أحفاده بمراكش).

باسكون، بول. - إعادة شراء أملاك تازروالت من طرف دار إيلينغ، مجلة أبحاث، ع. 4-5، سنة 1984، ص. 64-81.

بورنشويج، روبرت. - مفاهيم النقود عند فقهاء المسلمين، من القرن الثامن إلى القرن الثالث عشر. - (مترجم عن الإنجليزية)، مجلة المسلم المعاصر، عدد 33، يناير 1983، ص. 99-122.

التوفيق، أحمد. - المجتمع المغربي في القرن التاسع عشر : إينولتان 1830-1912. - ط. 2، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، 1983، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط.

- الجزائري، ابن حمدوش. - كشف الرموز في بيان الأعشاب. - الجزائر، 1928.
- جوليان، شارل اندري. - تاريخ افريقيا الشمالية. - ترجمة محمد مزال والبشير سلامة، ج I، 1969؛ ج II، 1978، تونس، الدار التونسية للنشر.
- حجي، محمد. - الحركة الفكرية في عهد السعديين. - مطبعة فضالة، المحمدية، 1977.
- الحضيكي، محمد بن أحمد السوسي (ت 1775). - طبقات الحضيكي (جزءان) الدار البيضاء، المطبعة العربية، 1938.
- حلمي، علي عبد القادر. - مدينة الجزائر، نشأتها وتطورها قبل 1830. - المطبعة العربية لدار الفكر الإسلامي، الجزائر، 1972.
- الخطيب، عبد القادر. - تقدير الأوزان عند المسلمين. - منشورات دار البصائر، دمشق، 1984/1404، 48 ص.
- الرحماني، عبد الله الجشتيمي. - شرح العمل السوسي. - 10 أجزاء، صدر منها الجزء الأول، مطبعة المعارف، الرباط، 1984.
- الزركلي، خير الدين. - الأعلام : قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. - 10 ج. ط. 2، القاهرة، 1954-1959.
- السوسي، محمد المختار. - خلال جزولة. - تطوان، المطبعة المهدية (د.ت.)، 4 أجزاء.
- السوسي، محمد المختار. - رجالات العلم العربي بسوس. - مؤسسة التغليف للطباعة والنشر، طنجة، 1989.
- السوسي، محمد المختار. - سوس العالمة. - مطبعة فضالة، المحمدية، 1960/1380.
- السوسي، محمد المختار. - المعسول. - 20 جزءاً، مطبعة النجاح، ومطبعة الجامعة، الدار البيضاء، ومطبعة فضالة، المحمدية، سنوات 1960 - 1963.
- الشنقيطي، أحمد بن الأمين. - الوسيط في تراجم أدباء شنقيط. - مطبعة السنة المحمدية، مصر، ط. 3، 1961.

الصباخي، حمدي. - في التعريف بالنقود. - دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 1982.

الصبيحي، محمد بن الطيب. - انبلاج الفجر عن المسائل العشر، المطبعة الوطنية، الرباط، 1940/1359، 44 ص.

عثمان عثمان اسماعيل. - الصاع والمُذُّ النبوي العلوي، مجلة دعوة الحق، عدد 276، سنة 1989، ص. 57-71.

العثماني، محمد السوسي. - «ألواح جزولة والتشريع الإسلامي». - رسالة دبلوم الدراسات العليا، بدار الحديث الحسنية، سنة 1970. (مصور على ميكروفيلم رقم 1340، خ.ع.ر).

عياش، جرمان. - دراسات في تاريخ المغرب. - مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1986.

الفاسي، عبد الرحمان بن عبد القادر. - الأقتوم في مبادئ العلوم. - مخطوط رقم 15 ك (خ.ع.ر).

فهيم ساه عبد الرحمان. - المكايل في صدر الإسلام. - منشورات المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة، مطبعة دار الكتب المصرية، 1982.

القادري، محمد بن الطيب. - نشر المتاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني. - تحقيق محمد حجي وأحمد التوفيق. - مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1982.

الكردي، محمد نجم الدين. - المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها : كيل - وزن - مقياس، منذ عهد الرسول ﷺ وتقومها بالمعاصر. - مطبعة السعادة، 1984.

الكرمي، أنسطاس ماري. - النقود العربية والإسلامية وعلم التمثيات. - مكتبة الثقافة الدينية، ط. 2، القاهرة، 1987.

كنون، عبد الله. - ذكريات مشاهير رجال المغرب. - (موسوعة تتضمن 40 ترجمة، كل منها في جزء خاص)، مطبعة دار الكتاب اللبناني، بيروت، سنوات 1960 و1970.

- لوتورنو، روجي. - فاس قبل الحماية. - ترجمة محمد حجي ومحمد الأخضر، منشورات دار الغرب الإسلامية، بيروت، 1986.
- مخلف محمد بن محمد. - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. - المطبعة السلفية، بيروت، 1349.
- المراكشي، العباس بن ابراهيم. - الإعلام بمن حل بمراكش واغامت من الأعلام. - المطبعة الملكية، الرباط، 1974.
- معلمة المغرب. - موسوعة حديثة، تصدرها الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، مطابع سلا، 1989 وما بعد (انظر مواد : الأشقوية، الأوقية، ألواح، أكوتام...).
- المنوني، محمد. - ورقات عن الحضارة المغربية في عصر بني مرين. - الرباط، مطابع الأطلس، 1979.
- الناصرى، أحمد بن خالد. - الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى. - مطبعة دار الكتاب، الدار البيضاء، 1954-1956.
- الناصرى، أحمد بن خالد. - طلعة المشتري في النسب الجعفري. - جزآن من منشورات المؤسسة الناصرية للثقافة والعلم بسلا، طبعة مصورة عن الطبعة الحجرية الفاسية، 1987.
- ولعلو، فتح الله. - الاقتصاد السياسي. - دار النشر المغربية، البيضاء، 1974، جزآن.

III - المراجع باللغة الأجنبية

- ARCHIVES NATIONALES, SECTION D'OUTRE-MER (Paris)** (A.N.S.O.M.). — Dossier Afrique III, s/dossiers 9 à 10 et Dossier Afrique IV, s/dossiers 2, 3 et 5.
- BRETHES, Joseph Dominique.** — Contribution à l'histoire du Maroc par les recherches numismatiques. — Casablanca, Imp. les Annales marocaines, 1939.
- EUSTACHE, Daniel.** — Les Ateliers Monétaires du Maroc. — Hespéris - Tamuda, 1970, pp. 95-102.
- EUSTACHE, Daniel.** — Corpus des monnaies alawites. — Collection de la Banque du Maroc et autres collections mondiales, publiques et privées, Rabat, 1984, 3 T.
- EUSTACHE, Daniel.** — Etudes de numismatique et de métrologie musulmanes. — Hespéris-Tamuda, Vol. X, fasc. 1-2, 1969, pp. 95-189.
- EUSTACHE, Daniel.** — Histoire de la monnaie arabe et de sa métrologie : Cours de formation des inspecteurs des finances et des attachés de direction de la Banque du Maroc, 24 avril 1970. — 29 p. (ronéotypé).
- LAROUI, Abdellah.** — Les origines sociales et culturelles du nationalisme marocain (1830-1912), Paris, Maspéro, 1977.
- LAVOIX, Henri.** — Catalogue des monnaies musulmanes de la Bibliothèque Nationale. Espagne et Afrique. — Paris, Imprimerie Nationale, 1891.
- LAVOIX, Henri.** — Catalogue des monnaies musulmanes de la Bibliothèque Nationale. Egypte et Syrie. — Paris, Imprimerie Nationale, 1896.
- MARTIN, A.G.P.** — Quatre siècles d'histoire marocaine au Sahara de 1504 à 1904, au Maroc de 1894 à 1912. — Paris, Leroux, 1923.
- MONTAGNE, Robert.** — Un magasin collectif de l'Anti-Atlas : L'Agadir des Ikonka, Hespéris-Tamuda, T.9, 1929, pp. 145-267.
- OULD BAH, Mohamed Elmokhtar.** — Littérature juridique et l'évolution du malikisme en Mauritanie, Tunis, 1980.
- PASCON, Paul.** — Description des Mudd et Sa' Maghrébins, Hespéris-Tamuda, 1975, T. 16, pp. 25-88 et 7 pl.
- ROGER, R.** — Le Maroc chez les auteurs anciens. — Paris, Société d'édition "Les Belles Lettres", 1924.
- استعملنا لايجاد المقارنة بين التاريخين الهجري والميلادي جداول كطنوز التالية :
- CATTENOZ, H.-G.** — Tables de concordance des Ères chrétienne et héglienne, Edi. Techniques Nord-Africaines, Rabat, 1961.

فَهْرَسٌ

- فهرس أسماء الأشخاص
- فهرس أسماء الأماكن
- فهرس مصطلحات النقود والأوزان
- فهرس اللوحات والصور.
- فهرس الأشكال والرسوم البيانية
- فهرس الجداول والخرائط
- فهرس الوثائق
- فهرس المحتويات

فهرس أسماء الأشخاص

(تشمف الفهرسة الدراسة والتحقق والتعالق)

- أ -

- آل بودمبعة : 36.
آل بىروك : 36.
آل الفاسى : 16.
ابن الحاج، احمء بن محمد السلمى : 107.
ابن عاصم، أبو بكر بن محمد الفرناطى :
167.
ابن غازى، المكناسى : 135، 123.
ابن ناصر، الشىخ : 135، 123.
أحمء بن الطالب : 52
أحمء بن على (العلءل) : 126.
مولأى أحمء بن محرز (العلوى) : 126، 57.
أحمء بن محمد من ثلثمسن : 126.
أحمء بن موسى السملالى (الشىخ) : 133.
أحمء، المنصور الذهبى السعءى : 44، 38،
46، 47، 48، 49، 80، 85، 91،
123، 124، 131، 133، 166،
169، 172.
الإءرىسى، قاسم (الخزانة الحسنىة) : 18.
الأءوزى، عبء العزىز، (العلامة) : 75.
الأءوزى، الهاشمى محمد بن الحسين : 19.
الأرغى، إبراهيم بن محمد بن أحمء : 19.
أزءو، أبو القاسم بن أحمء : 126.
أسطاش، ءانىبل : 41.
مولأى إسماعل، (السلطان) : 11، 38،
57، 107، 133.
الإلىفى، سىءى على بن محمد بن أحمء بن
موسى (بوءمبعة) : 38، 49، 56،
133.
- ب -
باشا محمد على : 10.
الباعمرانى، مرءى عبء الهمىء بن عىسى :
19.
برىط، جوزىف ءومىنىك : 41.
البعقلى يوسف بن عمر : 46.
بوءمبعة، أبو حسون السملالى : 38، 49،
56، 133.
البوشناوى، الطىب بن أحمء الباعمرانى :
20.

البوشناوي، عبد السلام بن أحمد يمينصورن
الباعمراني : 20.

- ت -

التازروالتي، الإلغي، السملالي، بودميعة: أبو
حسون علي بن محمد: 38، 49، 56،
133.

التغاتيني، أحمد بن محمد الرسموكي : 19.
التملي، ابراهيم بن علي الجشتيمي : 120،
135.

التملي، سعيد بن عبد الله : 46.

التملي، عبد الله بن ابراهيم : 46، 51، 53.
التملي، عبد الواسع بن أبي القاسم التركتي :
135، 155.

- ج -

الجشتيمي أبوزيد عبد الرحمان : 16.
الخطيوي، محمد بن سعيد بن محمد بن
يحيى : 20.

- ح -

مولاي الحسن (السلطان) : 11، 74، 79،
106.

الحضيكي، محمد بن أحمد : 17.

- خ -

الخالدي، عبد السلام : 20.

- ر -

الرباوي، الطالب محمد بن علي المراكشي :
126.

الرسموكي، سيدي عبد العزيز : 48، 155.
مولاي رشيد (السلطان) : 56، 64، 133.

- س -

السعدي، زيدان : 60.

السعدي، محمد الشيخ : 46، 133.
مولاي سليمان (السلطان) : 7، 50،
133.

السملالي، القاضي الحسن بن أحمد : 19.
السملالي، أبو حسون (بودميعة) : 38،
49، 56.

السملالي، سيدي عبد الله بن يعقوب
(الشيخ) : 135، 155، 158، 159،
162.

السوسي، محمد المختار : 16.

- ع -

مولاي عبد العزيز (السلطان) : 55.
عبد الله بن يعقوب (انظر السملالي).
مولاي عبد الله (السلطان) : 50، 169.
مولاي عبد الله الغالب السعدي : 124.
عبد الملك بن مروان : 9.

عثمان بن عفان (الخليفة) : 16.

العثماني، محمد : 18.

علي بن محمد، (انظر : التازروالتي).

عمر بن الخطاب (الخليفة) : 9.

- ك -

الكثيري، محمد بن محمد بن أحمد : 20،
127.

الكرسيقي، أحمد بن محمد بن أحمد : 18.
الكرسيقي محمد بن عبد الرحمان بن داود
(جد الكرسيقين) : 165.

الكرسيقي، عمر بن عبد العزيز بن عبد
المنعم الأرغي : 14، 15، 16، 17،
53، 54، 64، 65، 69، 135، 136،
176.

- محمد الشيخ (السعدي) : 46، 133.
المكناسي، أبو القاسم بن سعيد العميري
التادلي : 164.
المنوني، محمد : 18.
- ل -
لافوا، هنري : 41.
- م -
مارتان : 47.
محمد علي باشا : 10.
محمد بن ابراهيم التالكزوتي : 126.
محمد بن عبد الرحمن بن داود بن يحيى (جد
الكرسيين) : 165.
سيدي محمد بن عبد الله (السلطان) : 11،
17، 38، 44، 54، 58، 74، 75،
79، 83، 85، 100، 107، 117،
133، 149.
- ن -
الناجي، مصطفى الكتبي : 20.
- ه -
الهرجاني، خالد بن الحاج ابراهيم : 20.
الهشتوكي، سيدي الحسن بن مسعود :
135.
- ي -
مولاي اليزيد بن محمد (السلطان) : 133.

فهرس أسماء الأماكن

(تشمل الفهرسة الدراسة والتحقيق والتعالق)

- أ -
- إداوباعقل (قبلة) : 20 .
إداوزدوت (قبلة) : 126 .
إداوزيكي (قبلة) : 32 .
أزاريف (مدرسة) : 144 .
أشقوية (مدينة إسبانية) : 119 .
أصيلا : 133 .
الأطلس الصغير (جبال) : 99، 119، 121،
126، 131، 144 .
الأطلس الكبير (جبال) : 117 .
إفران بالأطلس الصغير (الغيران، الكهوف):
52، 120 .
إفريقيا الغربية : 17 .
أفلاوكنس (إداوباعقل) : 20 .
أقا : 117 .
أكوتام (جبل، منجم) : 56، 119 .
أكادير : 17، 32، 120 .
أكرسيف : 16، 166 .
أنانين : 32 .
الأندلس : 167 .
- ب -
- أنزي (مركز) : 144 .
أوروبا : 17، 74 .
أيت باعمران : 20 .
أيت سنك : 32 .
إيكونكا : 84 .
إيليج : 49 .
- ت -
- تارودانت : 52، 119، 126 .
تاركيتين (إداوباعقل) : 20 .
تازروالت : 36 .
تافراوت : 52، 121، 126 .
تاكنة (قبائل) : 32 .
تلتمس (قرية) : 126 .
تالكزوت (قرية) : 126 .
تاماليحت (هشتوكة) : 52 .
تركت (قرية) : 126 .
تطوان : 50 .
تملية (أملن) : 142 .
تهالة : 52 .
توات : 106، 127 .

- تونس : 11 .
- تيسينت : 32 .
- تيمكيدشت (زاوية) : 19 ، 124 .
- تينبكتو : 33 ، 49 .
- ص -
- الصحراء : 126 .
- صوابة (أيت صواب) : 142 .
- الصويرة : 17 ، 32 ، 36 ، 50 ، 100 .
- ف -
- فاس : 36 ، 50 ، 81 ، 82 ، 121 ، 123 ، 126 ، 145 ، 166 .
- ك -
- الكهوف (الغيران، إفران) : 52 ، 117 ، 120 .
- الكست (جبل -) : 117 .
- م -
- ماسة : 32 ، 117 .
- المحمدية : 119 .
- مراكش : 36 ، 49 ، 50 ، 81 ، 82 ، 84 ، 92 ، 122 ، 126 ، 161 ، 166 .
- مسكينة (قبيلة) : 32 .
- المغرب : 11 ، 23 ، 72 ، 73 ، 108 ، 122 ، 123 ، 131 ، 133 .
- مكناسة : 165 .
- مناكة : 32 .
- المهدية : 119 .
- ه -
- هركيته : 32 .
- هشتوكة : 20 ، 52 .
- هلالة : 124 .
- و -
- وادي أمّ لن (وادي ن- تيمّلت) : 121 ، 126 .
- ج -
- الجزائر : 11 .
- جزولة (بلاد) : 81 ، 82 ، 117 ، 123 ، 127 ، 141 ، 142 ، 161 ، 165 .
- جزولة (جبال) : 64 .
- د -
- درعة : 49 ، 81 ، 82 ، 83 ، 106 ، 117 ، 123 ، 127 .
- ر -
- رباط الفتح : 50 .
- ز -
- زداغة : 32 .
- س -
- سجلماسة : 49 .
- سكتانة : 32 .
- السنيفال : 33 .
- سوس (الأقصى) : 132 ، 142 .
- سوس (منطقة، بلاد) : 69 ، 72 ، 73 ، 74 ، 76 ، 99 ، 106 ، 107 ، 117 ، 118 ، 120 ، 121 ، 124 ، 126 ، 127 ، 131 ، 132 ، 133 ، 141 ، 174 .
- سوس (وادي، نهر) : 117 .
- سيروا (جبل) : 32 .
- ش -
- شنقيط : 33 .

وادي درعة : 32.
وادي ن - تيملت : 121، 126، 129،
وادي نون : 33، 36، 92، 166.
ولتينة (إداولتيت) : 142، 150.
162.

فهرس مصطلحات النقود والأوزان

(تشمل الفهرسة الدراسة والتحقيق والتعليق)

- أ -
- أبكار (الفلس النحاسي) : 64، 76، 77، 80، 117، 150.
- الأحمدي الصغير (درهم الصنجة/درهم الميزان) : 148.
- أدرم (درهم جزئي حسابي) : 77، 79، 88، 93، 150.
- أربع أواق (سكة، وزن) : 101، 127، 128.
- الإستار (وزن) : 174.
- أسكالك (كناية عن اليهودي) : 52.
- الإسماعيلي (الدرهم -) : 148.
- الإسماعيلية (الموزونة -) : 172.
- الأشقوبي (الدرهم) : 119.
- الأشقوبية (السكة) : 100، 126، 148، 172.
- أقاريض (قيراط جزئي حسابي) : 77، 80، 150.
- أماركو (رطل السوق، صنوج) : 70، 163.
- الأوجه (الموزونات) : 43.
- الأوقية/الأواق (وحدة نقدية) : 8، 9، 43، 51، 76، 87، 89، 90، 92، 107، 131، 143، 146، 173، 174.
- الأوقية الأحمدية الصغرى : 93.
- الأوقية الأحمدية الكبرى : 81، 83، 161، 162.
- أوقية بلاد جزولة الكبرى والصغرى : 81، 82، 123، 161.
- أوقية ثانوية : 84.
- أوقية حسابية : 84.
- أوقية حسنية : 75.
- أوقية درعة الكبيرة والصغيرة : 81، 82، 83، 123.
- (أوقية/درهم) مكناسية : 82، 83.
- أوقية الدينار السداسي : 89.
- أوقية الذهب الشرعية والعرفية : 88.
- أوقية رطل السوق : 163.
- أوقية رطل الكيل : 145، 163.
- الأوقية السُداسية الفضية، الثقيلة : 81، 83، 84، 85، 125، 126، 173.

- الأوقية السُدسية الفضية الجزولية : 81، 83، 162.
- الأوقية السنية (انظر الأوقية الشرعية/الذهبية/الفضية).
- الأوقية السوسية الجزولية : 82.
- أوقية السوق/أوقية رطل السوق : 156.
- الأوقية الشرعية/السنية من الذهب : 81، 82، 83، 88، 89، 93، 147، 153.
- الأوقية الشرعية/السنية من الفضة : 82، 93، 147.
- الأوقية الصغرى (السُدسية) : 81، 83، 161.
- الأوقية الصنجية/أوقية الصنجة/أوقية الميزان : 55، 61، 80، 82، 84، 85، 86، 93، 101، 106، 121، 125، 128، 129، 130، 132، 156، 162، 168، 169، 170، 171، 172.
- الأوقية العددية : 83، 84، 93.
- الأوقية العرفية (من الذهب) : 48، 81، 82، 88، 89، 93، 147، 153، 154، 156.
- الأوقية العرفية (من الفضة) : 81، 82، 146، 161، 162.
- أوقية عرفية/صغرى/ثقيلة/سداسية : 81، 93.
- الأوقية العرفية الكبرى (الصنجية) : 81، 82، 93، 161.
- أوقية فاس : 82، 84، 123.
- الأوقية الفضية عموماً : 81، 122.
- أوقية الكيل (قياس الكيل) : 78، 82، 146، 147.
- أوقية مراکش : 82، 83، 84، 122.
- الأوقية المكناسية من الفضة: (الدرهم الكبير المكناسي/الدرهم الحمدي) : 58، 75، 83.
- الأوقية المكناسية (من الذهب) : 90، 93، 165.
- الأوقية المكية (انظر الشرعية) : 154.
- أوقية من الفضة (نسبة الخليط) : 89.
- أوقية مولاي عبد الله : 124.
- أوقية الميزان (انظر أوقية الصنجة) : 121.
- أوقية نقدية (انظر الأوقية الشرعية من الفضة) : 82.
- أوقية النقود السنية الذهبية (انظر الأوقية الشرعية من الذهب) : 147، 153.
- أوقية النقود السنية الفضية (انظر الأوقية الشرعية من الفضة) : 147، 154.
- أوقية النقود العرفية الذهبية : 147، 154، 155، 156.
- أوقية النقود العرفية الفضية : 147، 161، 162.
- أوقية النقود النحاسية (الفلوس) : 147.
- الأوقية الوزنية (الأوقية الصنجية) : 93.
- ب -
- البالية (السكة -) : 56، 119، 126.
- بكار/أبكار (فلس نحاسي حسابي) : 80، 93، 117.
- البندقي (الدينار -) : 50.
- ت -
- تاكوتامت (الموزونة : الكتامية/العباسية) : 130، 133.

- ح -

درهم/الأوقية (الدرهم الشرعي) : 55.
درهم التعامل (الدرهم العرفي) : 69، 76،
77، 117، 143.
الدرهم (تعريف) : 131.
الدرهم الجزئي/أدرم (الدرهم الحسابي) :
76، 77، 79، 81، 88، 93، 150.
الدرهم الحدادي (انظر الدرهم الكتامي) :
153، 169، 172.
الدرهم الحسابي (انظر الدرهم الجزئي).
الدرهم الحسنی الشرعی (لمولاي الحسن) :
11، 60، 74، 75، 78، 93، 106،
143، 145، 172، 174.

الدرهم الرشيدى : 54، 56، 119، 148.
درهم السلطان محمد بن عبد الله : 11، 58
75، 118، 149.
الدرهم السلطاني : 54.
الدرهم السليماني : 54.
درهم السنة (انظر الدرهم الشرعي).
الدرهم الشرعي (درهم السنة/درهم الكيل/
الأوقية الكبيرة) : 10، 13، 15، 51،
55، 58، 74، 75، 76، 77، 79،
83، 93، 106، 116، 118، 126،
149، 167، 174.
الدرهم الشرعي الحسنی (انظر الدرهم
السحني).
درهم الشرفاء السعديين (وزن) : 11.
الدرهم الشريفى (- السعدي) : 55، 119،
120، 148.
الدرهم الصغير (الدرهم العرفي/الموزونة) :
55، 79.
درهم الصنجة (درهم الميزان / درهم

الحب (فلس/بكار) : 80، 150.
حبة الشعير (وحدة لقياس الوزن) : 10،
14، 15، 53، 72، 73، 74، 75،
84، 143، 174.
حجر أربع أواق من النحاس (للوطن) :
127.
حجر الأوقية وأجزائها من النحاس : 127.
حجر ست أواق من النحاس : 127.
الحدادية (الموزونة -) : 53، 172.
الحدادية (انظر السكة الغيرانية).

- د -

الدائق (وزن) : 142، 152، 174.
الدرهم (وحدة نقدية ووزنية) : 8، 9، 10،
14، 69، 71، 76، 77، 80، 82،
83، 94، 95، 106، 117، 118،
126، 127، 130، 131، 132،
143، 144، 166، 168، 169،
172، 173، 174.
الدرهم الأحمدى الصغير (لأحمد المنصور
الذهبي) : 38، 43، 54، 55، 80،
81، 82، 83، 89، 93، 119، 121،
123، 124، 131، 132، 150،
169.
الدرهم الأحمدى الكبير (لأحمد المنصور
الذهبي) : 55، 83.
الدرهم الإسماعيلي الأول : 43، 119.
الدرهم الإسماعيلي الأخير : 83، 119، 148.
الدرهم الأشقوي : 56، 119، 126، 148،
172.

درهم الميزان (انظر درهم الصنجة) : 80 ،
120 ، 127 ، 150 ، 156 .

الدرهم الميزاني (انظر درهم الصنجة) : 157 .
الدرهم الناقص (الدرهم العرفي) : 71 .
درهم الوزن (انظر درهم الصنجة) : 76 ،
93 .

الدرهم الوطاسي : 84 ، 119 ، 121 ، 148 .
درهم وقتنا (درهم السلطان محمد بن عبد
الله) : 118 .

الدُّور (الريال الإسباني) : 119 .
الدوقات (دينار البندقية) : 46 .

الدينار (وحدة نقدية) : 9 ، 10 ، 43 ، 44 ،
45 ، 71 ، 87 ، 92 ، 94 ، 95 ، 128 ،
132 ، 143 ، 151 ، 167 ، 168 ،
169 ، 170 .

دينار ابن الطالب : 52 .

الدينار الإسماعيلي : 49 ، 50 .

الدينار البالي : 47 ، 48 ، 132 .

دينار التبر : 46 ، 47 ، 49 ، 132 .

الدينار الجديد (لأحمد المنصور) : 47 ، 48 ،
90 ، 91 ، 132 .

الدينار الجزولي (السوسي) : 90 .

الدينار الخماسي (البالي) : 48 ، 89 ، 90 ،
92 ، 154 ، 155 ، 165 .

الدينار الحدّادي / الكهوفي / الغيراني (من
الفضة) : 128 ، 172 .

دينار بمعنى الدرهم) : 168 .

دينار الدوقات : 46 .

الدينار السباعي : 43 ، 45 ، 46 ، 71 ، 90 ،
91 .

الوزن) : 55 ، 76 ، 77 ، 80 ، 89 ،
93 ، 120 ، 150 .

الدرهم الطّبي (وزن) : 174 .

الدرهم العباسي (انظر الدرهم الكتامي) .

الدرهم العبدلاوي : 119 ، 148 .

الدرهم العرفي (درهم العدد/درهم التعامل) :
51 ، 54 ، 55 ، 77 .

الدرهم الغيراني/الدرهم الكهوفي/الحدّادي) :
43 ، 54 ، 119 ، 120 ، 128 .

الدرهم الكبير الشرعي (انظر درهم السلطان
محمد بن عبد الله) .

الدرهم الكتامي الصغير (الدرهم العباسي) :
43 ، 119 ، 130 ، 148 .

درهم الكيل (انظر الدرهم الشرعي) : 143 ،
173 .

الدرهم المحمدي (انظر درهم السلطان محمد
بن عبد الله) .

الدرهم المريني : 119 ، 148 .

الدرهم المطلق (الدرهم الجزئي) : 150 .

الدرهم المقيد (حسب ما قيد به) : 80 ،
81 ، 150 .

الدرهم المكناسي (انظر الأوقية المكناسية) :
43 .

الدرهم المهدي أو المحمدي (لمحمد الشيخ
السعدي) : 119 .

درهم المهديّة/درهم المحمدية : تارودانت :
119 .

الدرهم/الموزونة (الدرهم العرفي العددي) :
76 ، 77 ، 80 ، 82 ، 84 ، 86 ، 88 ،

93 ، 148 .

درهم مولاي عبد الله بن اسماعيل : 169 .

- الدينار السُداسي (الدينار الجزولي) : 43، 48، 89، 90، 91، 92، 93، 132، 154، 165، 166.
- الدينار السُدسي : 88.
- دينار السنة/الدينار السني (الشرعي) : 90، 91، 157، 164.
- الدينار السوقي (انظر الدينار العرفي) : 54، 55، 90، 91، 164.
- الدينار الشرعي (السني) : 15، 45، 89، 93، 157.
- الدينار العبدلاوي (انظر دينار مولاي عبد الله).
- الدينار العرفي : 54، 55، 90، 91، 93، 156، 157.
- الدينار العشاري : 90، 91.
- الدينار العُشري : 43، 45، 46، 47، 71.
- دينار الغيران أو الكهوف (انظر الدينار الحدادي) : 47.
- الدينار الفاسي : 90، 92.
- دينار «الفضة» (من حيث الصرف) : 167، 168.
- الدينار الفضي (من حيث العيار) - انظر الدينار الحدادي :
- الدينار القروي (الفاسي) : 92، 166، 167.
- الدينار المحمدي (للسلطان محمد بن عبد الله) : 50.
- الدينار المراكشي : 90، 92.
- الدينار المشحر (الصافي) : 90، 132.
- الدينار المشوب بالفضة : 90، 132.
- الدينار المطبوع : 132.
- الدينار المغربي (وضعيته) : 46.
- الدينار المكناسي (الخماسي والسداسي) : 91، 92، 165.
- دينار المهدي : 46، 47.
- دينار مولاي عبد الله (السلطان) : 50.
- الدينار الوادوني (السوسي) : 90.
- ذ -
- الذهب (قاعدة نقدية) : 10، 95.
- ر -
- الرشيدي (انظر الدرهم الرشيدي).
- الرطل : (وحدة القياس) : 144، 145، 146، 173، 174.
- الرطل البغدادي : 144، 145.
- الرطل البقالي : 145.
- الرطل الخضاري : 145.
- الرطل الدرزي : 145.
- رطل السوق (ماركو) : 163.
- الرطل العطاري : 145.
- رطل ماركو (رطل السوق) : 70، 163.
- رطل مكة : 143، 144، 145.
- رطل الكيل (الشرعي) : 144.
- ريال إسباني (5 بسيطات) : 87، 119، 149.
- ريال أجنبي (أوروبي) : 7، 147.
- ريال بلا مدافع (ريال فرنسي) : 7، 63.
- الريال الحسنسي (عشرة دراهم) : 124، 145.
- ريال ذو المدافع (- إسباني) : 63.
- الريال العزيزي : 55، 145، 163.
- الريال الفرنسي : 145.
- الريال/الريالة (الدرهم الكبير الشرعي لمحمد بن عبد الله) : 118، 149.

- ز -

الزركات (الموزونات المزيفة) : 100.

- س -

السداسية (الأوقية -) : 127.

سدس الموزونة (انظر الدرهم الجزئي) :
117.

سكة ابن «بنت» التويجر : 52، 120.

سكة ابن الجلاب : 53، 101، 119.

سكة ابن سبعين : 51، 120.

سكة ابن سلمون : 51، 101، 120.

سكة ابن سوسان : 51، 120.

سكة ابن ميمون : 51، 101، 120.

سكة أبي الخيط : 52، 120.

سكة أحمد المنصور الذهبي : 103.

سكة أربع أواق : 62، 101، 127، 128.

السكة الإسماعيلية : 80، 100، 101.

السكة الأشقوية : 100، 101، 126،
148، 172.

سكة برشم بوعثان (انظر السكة غيرانية).

السكة الثلاثية : 53.

السكة الجديدة : 52.

سكة خمسة دراهم : (الدرهم الأحمدى
الكبير) : 55، 119، 124.

السكة الرشيدية : 100، 101.

سكك مولاي سليمان : 103.

سكة الصنجة (الدرهم الأحمدى الصغير) :
55.

سكة الصورة (للسلطان محمد بن عبد
الله) : 58، 100.

سكة مولاي عبد القادر : 53.

سكة العذالة (للسلطان محمد بن عبد
الله) : 58.

السكة غيرانية/سكة غيران /الكهوف/
إفران (سكة الحداد/سكة برشم

بوغمان) : 53، 100، 101، 168.

سكة فاس (للسلطان مولاي عبد الله) :
50.

السكة الفضية القديمة : 51، 100، 101.
سكة القراريط : 53.

السكة الكتامية الأخيرة (العباسية) : 100،
101.

سكة سيدي محمد بن عبد الله : 84،
103.

السكة المحمدية (للسلطان محمد بن عبد
الله) : 58.

سكة الميزان (انظر السكة الصنجية).

- ش -

شخص من أشخاص السكة (قطعة نقدية
ذاتية) : 147.

الشريفي (الدرهم السعدي) : 55، 119،
120، 148.

- ص -

الصاع (المدني النبوي) : 78، 143، 144،
145.

الصنجة/صنوج (عيارات وزنية) : 106،
126، 131، 156.

صنجة نحاسية (عيار وزني) : 163.

الصنجية (أوقية ميزانية) : 127، 132،
148.

- ع -

العباسية (انظر الموزونة الكتامية/الدرهم
الكتامي) : 130، 148.
العبدلاوي (الدرهم) : 119، 148.
علم التُميات : 41.
العملة الفرنسية : 7.
العملة المغربية : 7، 95.
العملة الوطنية : 8.
عيارات وزنية (صنوج) : 106.
العيار (قياس الخليط المعدني) : 43، 120،
152.

- غ -

الغيرانية (انظر السكة الغيرانية) : 100.

- ف -

فرد كامل من السكة (الموزونة/
الوجه/الثلث) : 117.
فرد من أفراد السكة (قطعة نقدية ذاتية) :
147.

الفضة (قاعدة نقدية) : 10، 95.
فلس/فلوس (نقود نحاسية) : 8، 65، 76،
77، 79، 80، 84، 93، 150.

- ق -

القديمات (الموزونات) : 100.
القطع الفضية القديمة : 51.
القنطار (الوزني) : 145.
القنطار (العددي من النقود) : 87، 93.
قيراط التبر : 46.
القيراط (تعريف) : 87، 151، 152.
القيراط الجزئي/الحسابي (أقاربض) : 64،
76، 77، 79، 80، 150.

القيراط الذهبي : 48، 49، 50، 87، 93.
قيراط «الشرع» : 10، 15، 44، 93،
151.

القيراط الطبي : 174.
القيراط (عيار) : 152.
القيراط الفضي : 10، 15، 44، 87، 93.
قيراط الفقهاء : 151، 152.
القيراط (نظام -) : 10، 15، 87، 151،
152.

- ك -

الكتامية (تعريف) : 148.
الكتامية الأخيرة الصغيرة (العباسية) : 56،
149.
الكتامي/الكتامية الأولى الكبيرة : 56،
148، 149.
الكتامية (سكة) : 56، 100، 172.

- م -

ماركو (صنوج للوزن) : 70، 163.
المثقال الأحمدي : لأحمد المنصور الذهبي
(انظر مثقال الصنجة).
المثقال الإسماعيلي : 62، 71، 121، 122،
150.

المثقال (تعريف) : 60، 44، 170.
المثقال (الحسابي) : 60، 85.
المثقال الخماسي : 165.
المثقال : (الدرهم الشرعي/درهم الكيل) :
173.
المثقال الذاتي : 60.
مثقال الذهب : 130، 132، 156، 166.
مثقال الذهب (الدينار العرفي) : 156.

- المثقال الرحماني (سكة) : 71 .
المثقال السُداسي الذهبي : 165 ، 166 .
المثقال السداسي والسُدسي الفضي : 83 .
المثقال (سكة) : 9 ، 43 ، 44 ، 69 ، 71 ، 83 .
المثقال السني (الشرعي) : 165 ، 170 .
المثقال السوقي (العرفي) : 170 .
مثقال سيدي محمد بن عبد الله (المكناسي) : 61 ، 85 ، 170 .
المثقال الشرعي الفضي : 107 .
مثقال الصنجة (مثقال الميزان/المثقال الأحمدي) : 61 ، 71 ، 85 ، 86 ، 101 ، 121 ، 122 ، 129 ، 165 .
المثقال الطبي : 173 ، 174 .
المثقال العددي : 83 ، 85 ، 122 ، 125 .
المثقال العرفي : 107 .
المثقال (عشرة دراهم حسنية/ريال حسني) : 124 .
المثقال الفضي : 75 ، 76 ، 81 ، 85 ، 99 ، 125 ، 128 ، 129 ، 170 ، 171 ، 173 ، 175 .
المثقال الفضي العددي : 69 ، 84 ، 170 ، 173 .
المثقال الفضي الوزني : 85 ، 93 ، 170 .
المثقال المكناسي (للسلطان محمد بن عبد الله) : 62 ، 75 ، 170 .
المثقال (نظام -) : 60 ، 84 ، 85 .
المد (مقياس الكيل) : 78 ، 144 ، 145 ، 146 .
المريني (الدرهم -) : 119 ، 148 .
المشجرة (الموزونة الصافية الفضة) : 119 ، 126 .
الموزونة (تعريف) : 54 ، 131 ، 147 .
الموزونة (سكة) : 8 ، 43 ، 51 ، 69 ، 71 ، 76 ، 81 ، 84 ، 126 ، 131 .
موزونة مولاي أحمد الذهبي الصغيرة (- الصنجية) : 81 ، 121 ، 130 ، 131 ، 151 ، 156 ، 166 .
موزونة مولاي احمد الذهبي الكبيرة : 130 ، 131 ، 173 .
الموزونة الإسماعيلية الأخيرة (الصغيرة) : 58 ، 81 ، 82 ، 83 ، 84 ، 123 ، 124 .
الموزونة الإسماعيلية الأولى (الكيرة) : 58 ، 131 .
الموزونة الأشقوبية : 56 ، 126 ، 148 .
الموزونة البالية : 56 ، 57 ، 126 .
الموزونة الجديدة (انظر الرشيدية) : 56 .
الموزونة «الحقيقية» (ربع درهم شرعي) : 84 ، 149 .
موزونة خمسة دراهم : 80 ، 83 .
الموزونة (الدرهم الصغير/العرفي) : 55 ، 79 ، 80 ، 81 ، 84 ، 117 ، 126 ، 127 ، 129 ، 173 ، 175 .
الموزونة الرحمانية : 59 .
الموزونة الرشيدية : 56 ، 57 ، 130 .
الموزونة السليمانية : 59 .
الموزونة الصغيرة (للسلطان محمد بن عبد الله) : 149 .
الموزونة الصنجية (انظر موزونة مولاي احمد الذهبي الصغيرة) : 130 .

- الموزونة العباسية (انظر الكتامية الأخيرة) :
56.
- الموزونة العددية : 85.
- الموزونة الفضية (انظر : الموزونة، تعريف -).
الموزونة الكتامية (تاكوتامت) الأخيرة/
العباسية/الصغيرة) : 56، 149.
- الموزونة الكتامية الأولى (الكبيرة) : 55، 56،
148، 149.
- الموزونة المشحرة (الصافية) : 57، 126.
- الموزونة المكناسية الأخيرة (الصغرى)
للسلطان محمد بن عبد الله : 58،
149.
- الموزونة المكناسية الأولى (الكبرى) : 58.
- الموزونة النحاسية (العزيرية) : 147.
- ن -
- النحاس (معدن) : 52، 95.
- النش (مقياس للسكة والوزن) : 152.
- النقرة (الفضة) : 52.
- النقود الأجنبية : 8، 63.
- النقود الذهبية (انظر الدينار) : 50، 51،
94، 99.
- النقود الرشيديّة : 126.
- النقود الفضية (انظر الدرهم والمثقال
والموزونة) : 50، 94، 99.
- النقود المغربية : 9، 11.
- النقود النحاسية : 64.
- النواة (وحدة للوزن والعدّ) : 152.
- و -
- وجه/فرد/شخص من السكة (قطعة نقدية
ذاتية) : 117، 147.
- وزن الدرهم الشرعي : 14، 144.
- الوزن الشرعي الحسنی للدرهم : 106،
146.
- الوسق (مقياس للكيل) : 78، 145، 146.
- الوطاسي (الدرهم -) : 84، 119، 121،
148.

فهرس اللوحات والصور

- 48 اللوحة 1 : دينار السلطان أحمد المنصور الذهبي
- 49 اللوحة 2 : الدينار الإسماعيلي
- 57 اللوحة 3 : نموذج من الموزونات الرشيدية والإسماعيلية
- 59 اللوحة 4 : نماذج من دراهم السلطان محمد بن عبد الله
- اللوحة 5 : نموذجان للمثقال الفضي الكبير في عهد السلطان محمد بن
61 عبد الله
- اللوحة 6 : نموذج من النقود الأجنبية الرائجة بسوس في أواخر القرن الثامن
63 عشر
- 65 اللوحة 7 : نموذج الفلوس النحاسية الرائجة بسوس في القرن الثامن عشر
- 66 الصورة 1 : قياس الوزن الشرعي للدرهم
- 70 الصورة 2 : نموذج رطل السوق : الماركو

فهرس الأشكال والرسوم البيانية

- 72 الشكل البياني 1 : أنواع الحبات
- 77 الشكل البياني 2 : أنواع الدراهم وأجزائها
- 81 الشكل البياني 3 : الأوقية الفضية وأنواعها
- 85 الشكل البياني 4 : مثقال الفضة وأنواعها
- 88 الشكل البياني 5 : أوقية الذهب وأنواعها
- 90 الشكل البياني 6 : الدينار وأنواعه
- الرسم البياني 1 : تطور صرف النقود الفضية بسوس ما بين 1660
102 و1774م

فهرس الجداول والخرائط

- جدول رقم 1 : الوحدات الحسابية لأنظمة النقود وأوزانها في القرن
الثامن عشر 93
- جدول رقم 2 : تطور أسعار صرف النقود الفضية بسوس ما بين
1660 و1773م 100
- جدول : قياس وحدات الكيل بجبات الشعير والكرام 145-78
- جدول : قياس وحدات الأوزان الطبية بجبات الشعير وبالكرام .. 174
- خريطة رقم 1 : منطقة سوس : مواقع القبائل والحدود الجغرافية في
القرن الثامن عشر 35-34

فهرس الوثائق

رسالة في تحرير السكك المغربية في القرون الأخيرة

- 1 - الصفحة الأولى من نسخة (س) وما أضيف إليها من التعاليق 113
- 2 - فقرة من الصفحة 6 من نسخة (ك) بخط القاضي محمد الكثيري 114
- 3 - فقرة من الصفحة 5 من نسخة (م) منقولة بخط الأستاذ عبد الحميد
الباعمراني 114
- 4 - نهاية الصفحة الأخيرة من نسخة (م) من المخطوط الأصلي 114

رسالة في تحقيق أوزان النقود بسوس

- 1 - الصفحة الأولى من نسخة (هـ) وفي متنها إضافات منسوبة للمؤلف . 139
- 2 - فقرة من الصفحة الأولى من نسخة (ح) منقولة من الأصل بخط
السيد قاسم الإدريسي وخط الأستاذ محمد المنوني بالخزانة الحسنية 140
- 3 - بداية الصفحة الأولى من نسخة (س) 140
- 4 - بداية الصفحة الأولى من نسخة (خ) 140

فهرس المحتويات

5 شكر وتقدير
7 مقدمة
25 بيانات ورموز مختصرة

القسم الأول

الدراسة

الفصل الأول

تداول النقود ومجاله في المكان والزمان

31 أولا : مجال الدراسة في المكان
36 ثانيا : مجال الدراسة في الزمان

الفصل الثاني

القطع النقدية المتداولة بسوس في القرن الثامن عشر

41
44 أولا : النقود الذهبية
50 ثانيا : النقود الفضية
51 I - السكك الفضية القديمة
54 II - الدراهم العرفية والدراهم الشرعية
60 III - المئاقيل الذاتية والمئاقيل الحسابية
63 IV - النقود الفضية الأجنبية
64 ثالثا : النقود النحاسية

الفصل الثالث

أنظمة النقود الحسابية وأوزانها في القرن الثامن عشر

69
72 أولا : نظام الحبات وأنواعها : وحدة الوزن الأساسية
76 ثانيا : نظام صرف النقود الفضية
76 I - نظام الدرهم
77 1 - الدرهم الشرعي
79 2 - درهم التعامل بالعدد
80 3 - درهم التعامل بالوزن
81 II - نظام أوقية الفضة
82 1 - الأوقية الشرعية
82 2 - الأوقية العرفية
85 III - نظام المئقال الفضي
85 1 - المئقال العددي
86 2 - المئقال الوزني
87 IV - القنطار من النقود
87 ثالثا : نظام صرف النقود الذهبية
87 I - نظام القيراط
88 II - نظام أوقية الذهب
89 1 - الأوقية الشرعية الذهبية
89 2 - الأوقية العرفية من الذهب
90 III - نظام الدينار
91 1 - الدينار السني
91 2 - الدينار السوقي
94 رابعا : العلاقات الحسابية بين النقود الذهبية والنقود الفضية

الفصل الرابع

تطور أسعار الصرف بسوس في القرن الثامن عشر

99
105 استخلاصات عامة

القسم الثاني التحقيق

الملحق 1

رسالة في تحرير السكك المغربية في القرون الأخيرة

تأليف : عمر بن عبد العزيز الكرسيقي

115	مقدمة
116	السكك الفضية : أنواعها وأوزانها
120	الاحتكام إلى الأوزان لفض النزاعات حول السكة
122	الأوقية الفضية وأنواعها
125	المثقال الفضي وتحديد بنوع الأواقي
127	صنع العيارات النحاسية لضبط أوزان السكة
128	بيان صرف المثقال بالأواقي
130	السكة الذهبية : أنواعها وأوزانها
131	خلاصة عامة
132	ذكر عهود الملوك الرائجة سككهم بسوس
134	حكم افتداء الأصول بالقيم النقدية
135	خاتمة

الملحق 2

رسالة في تحقيق أوزان النقود بسوس

تأليف : عمر بن عبد العزيز الكرسيقي

141	مقدمة
143	أنواع الدراهم وأوزانها
151	أوزان القيراط والدانق والنواة والنش

153 أنواع الأوقاي وأوزانها
153 وزن الأوقية السنية من الذهب والفضة
154 وزن الأوقية العرفية من الذهب
159 كيفية استخراج نصاب الزكاة من الفضة
161 أوزان الأوقاي العرفية من الفضة
164 أنواع الدينير وأوزانها
170 أوزان المثاقيل من الذهب والفضة
171 بيان أسعار صرف المثاقيل بالأوقاي
173 الأوزان الطبية
174 نظام الحبات العرفية بسوس
176 خاتمة
177 مصادر الكتاب ومراجعته
187 فهارس عامة
189 فهرس أسماء الأشخاص
193 فهرس أسماء الأماكن
197 فهرس مصطلحات النقود والأوزان
206 فهرس اللوحات والصور
206 فهرس الأشكال والرسوم البيانية
207 فهرس الجداول والخرائط
207 فهرس الوثائق
208 فهرس المحتويات

كتب أخرى للمؤلف

- مسألة النقود في تاريخ المغرب في القرن التاسع عشر (سوس 1822-1906)، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير. مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1988.
- ديوان قبائل سوس في عهد السلطان أحمد المنصور الذهبي، لمؤلفه إبراهيم بن علي الحساني. تحقيق عمر أفا. مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1989.

مقالات وبحوث منشورة :

- العلاقات الداخلية في مجتمع البادية بسوس، في القرن التاسع عشر، نشر ضمن أعمال الدورة الأولى لجمعية الجامعة الصيفية بأكادير، مطبعة فضالة، 1982.
- أطروحة اينولتان كنموذج للكتابة التاريخية، مجلة كلية الآداب بالرباط، عدد 9، سنة 1982.
- قراءة تاريخية في ألواح قبائل سوس والأطلس الصغير، مجلة آفاق لاتحاد كتاب المغرب، عدد 9، سنة 1982.
- مشكلة النقود ومحاولات الإصلاح في مغرب القرن 19م، نشر ضمن أعمال ندوة الإصلاح والمجتمع المغربي في القرن 19، منشورات كلية الآداب بالرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1983.
- الأبعاد التاريخية لاقتصاد أكادير في القرن التاسع عشر، ضمن أعمال ندوة أكادير الكبرى، منشورات كلية الآداب بأكادير، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1986.

- الوثائق المخزنية الخاصة بمسألة النقود المغربية في القرن التاسع عشر (ملف مديرية الوثائق الملكية)، مجلة كلية الآداب بالرباط، عدد 13، سنة 1987.
- وضعية النقود المغربية بين دور السكة بالمغرب ودور السكة بأوروبا في القرن 19، نشر ضمن أعمال الجامعة الصيفية بالمحمدية دورة 1987 التي صدرت بعنوان «المغرب من العهد العزيزي إلى سنة 1912»، مطبعة فضالة، المحمدية، 1989، ج 2، ص 157-166.
- أكادير وعلاقتها التاريخية بقبيلتي كسيمة ومسكينة، نشر ضمن أعمال ندوة أكادير في عهد الحسن الثاني الباني، منشورات جمعية ايليج للتنمية والتعاون، الرباط 1988، ص 21-28.
- دار السكة بأسفي في القرن الثامن عشر، نشر ضمن أعمال الملتقى الفكري الأول، منشورات كلية الآداب بالرباط والمجلس البلدي لمدينة أسفي، مطبعة بابل، الرباط 1988، ص 113-122.
- طنجة من خلال «رحلة أحمد بن طوير الجنة» الشنقيطي في القرن التاسع عشر، أعمال ندوة «طنجة في التاريخ المعاصر 1800-1956»، منشورات كلية الآداب بالرباط ومدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة، 1991، ص 165-186.
- مسألة النقود من خلال كتاب تاريخ تطوان للأستاذ محمد داود، جريدة أنوال الثقافي، عدد 125، 7 يوليوز 1984.
- الاستشارات السلطانية في مجال الإصلاحات بالمغرب، في القرن التاسع عشر، مجلة كلية الآداب بالرباط، عدد 16، 1991، صفحات 43-69.
- اليهود في منطقة سوس، الدور الاقتصادي وعلاقتهم بالصويرة، ضمن أعمال ندوة الصويرة، منشورات كلية الآداب بأكادير، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 1993، ص 136-155.

- ملامح من تطور الخط المغربي من خلال الكتابة على النقود، مجلة كلية الآداب بالرباط، عدد 18، سنة 1993.
- التواجد الألماني بالجنوب المغربي في نهاية القرن 19 وبداية القرن 20، ضمن أعمال ندوة : المغاربة والألمان، 1993، منشورات كلية الآداب بالرباط، (تحت الطبع).
- تاريخ أنظمة السقي التقليدي وتقنية تقسيم المياه بأحواز تزنييت، ضمن أعمال ندوة تزنييت وباديتها، 1993، منشورات كلية الآداب بأكادير (تحت الطبع).

هذا الكتاب

يهتم هذا الكتاب بأحد جوانب التاريخ الاقتصادي، حيث يعالج بالتحديد آليات نظام تبادل النقود بالمغرب في القرن الثامن عشر. وقد تعمدنا أن نُخصّ هذا القرن بالدراسة، لأنه لم يحظ — منهجياً — بدراسة مستقلة؛ على الرغم من كونه يشكل مرحلة متميزة تتجسد فيها أهم خصائص المجتمع المغربي في فترة ما قبل الاستعمار.

وكان الهاجس الذي لازم كل مراحل هذا البحث، هو: كيف يمكن معالجة مشكل التعدد والتداخل في أنظمة الحسابات النقدية، على المستويين المحلي والعام، في غياب وحدة أساسية مضبوطة؟

وقد تعاملنا مع هذا المشكل بالاعتماد على الوزن، حيث أجرينا من أجل ذلك حسابات حرصنا كل الحرص أن تكون بالغة الدقة.

ولعل الإجابات التي حاولنا تقديمها، من خلال متن الدراسة ومن خلال التحقيق وهوامشه الموسّعة، كفيّلة بأن تعطي تصوراً واضحاً عن جوانب من تاريخنا الاقتصادي والاجتماعي، وتضع أمام الباحث إطاراً للتعامل مع نوع خاص من الوثائق يساعد على إنجاز دراسات مماثلة في جهات أخرى من البلاد.